

النَّجَاحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ شَرِيفُ الْمَوْسُوِيُّ الْجُونِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابْرَاهِيمُ



32101 025232552

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

JUN 15 2009

Princeton University Library
This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

التنقیح
فی شرح العروة الوثقی

هوية الكتاب :

اسم الكتاب : التنقيح في شرح العروة الونقى تقريراً لبحث آية الله العظمى
السيد ابوالقاسم الخوئي - قدس سره الشريف .

كتاب الطهارة الجزء العاشر

المؤلف : المحقق حجت الاسلام وال المسلمين الميرزا على الغروي التبريزى
التوزيع : لطفى
التاريخ : ربیع المولود ١٣١٣ هـ
الطبعة : الثانية
الكمية : ٣٠٠٠ نسخة
المطبعة : العلمية - قم

منشورات
مدرسة دار العلم
(٢٩)

التفريح

في شرح العروة الوثقى

تقرير البحث لية الله العظى

السيد أبو القاسم الموسى الخوئي

للمحقق حجة الاسلام والسلمين

امير اعلم الاجماعين التبريزى

دامت بركانه

الجزء العاشر

١٤١١

(Arab)

BP 184

.3

.T313 G47

1990

juz' 10



32101 025232552

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
 بهد وآل الطيبين الطاهرين ٠

وبعد فهذا هو الجزء العاشر من كتابنا ، التثبيح ، في شرح المرودة
 الونلى ولد وفقنا الله الشروم في طبعه ونسأله تعالى ان يوفقنا لانعامه
 فإنه خير موفق ومبعن .

محرم الحرام ١٤٩١

(مسألة ٣٠) : التيمم لأجل الضيق مع وجдан الماء لا يبيح إلا لصلة التي ضاق وقتها (١) فلا ينفع لصلة أخرى غير تلك الصلة ولو صار فاقداً للماء حينها .

ما يستباح بالتيمم لأجل الضيق :

(١) إذا لم يتمكن المكلف من الصلاة مع الطهارة المائية في وقتها لضيق الوقت من وجدانه الماء خارجاً لا إشكال في أن وظيفته الصلاة مع الطهارة الترابية لأن الصلاة فريضة على كل مكلف ولا تسقط بحال وهي مشروطة بالطهارة وحيث أن الطهارة المائية غير متيسرة لأجل ضيق الوقت فلا مناص من الاتيان بها مع التيمم ، وهذا لا تردد فيه .

كما أنه لا خلاف في أن هذا التيمم لا يباح به غير الصلاة التي ضاق وقتها وقد تيمم لأجل اتيانها أداءً ولا يسوغ الدخول به في سائر الصلوات وغير الصلوات مما يتشرط فيه الطهارة إذا أمكنه أن يأتي بها مع الطهارة المائية لأن المفروض أن المكلف واجد للماء بالنسبة إليها وهو مأمور بالوضوء أو الفسل لها دون التيمم إلا بالإضافة إلى الصلاة التي ضاق وقتها .

وانما الكلام فيما لو تيمم لصلة كالعصر لضيق وقتها وكان حينذاك متمكاناً من الوضوء لصلة المغرب التي بعد العصر إلا أنه

بل لو فقد الماء في اثناء الصلاة الأولى أيضاً لا تكفي
صلوة أخرى بل لابد من تجديد التييم لها وإن كان يحتمل
الكافية في هذه الصورة .

صار فاقداً للماء بالإضافة إلى صلاة المغرب اثناء صلاة العصر المتأخر
بها مع التييم أو صار فاقداً للماء وقت صلاة المغرب أو كان واجداً
للماء بعد العصر لكنه عجز عنه بعد ذلك وفي وقتها .
فهل يجوز الاكتفاء فيها بذلك التييم الذي أتى به لصلاة العصر
أو لابد من تجديد التييم بالإضافة إلى غير صلاة العصر من الصلوات
التي عجز عن الطهارة المائية لها بعد تحكمه منها حال شروعه في العصر؟
ذهب الماتن (قوله) إلى عدم جواز الاتيان بغير العصر من
الصلوات بالييم الذي أتى به لصلاة العصر وإن احتمل الكفاية
في صورة ما إذا طرأ العجز عن الماء اثناء صلاة العصر .

والصحيح أن التييم المتأخر بـ لاجل الضيق لا يباح به غير الفريضة
التي ضاق وقتها ولا بد من تييم آخر لاستباحة غيرها من الصلوات
سواء طرأ عليه العجز عن الماء بعد العصر أو في اثناء صلاتها .
وتوضيحه : إننا ذكرنا سابقاً أن التييم وظيفة من لم يتمكن من
استعمال الماء خارجاً سواء كان عجزه من الماء مستنداً إلى فقدانه حقيقة
ـ كما قد يتطرق في الأسفار والبراري ـ أو مستنداً إلى عدم قدرته على
الاستعمال ولو مع وجده الماء ـ كما يتطرق كثيراً في المريض ـ
وقد قلنا : إن المراد من الآية الكريمة « فلم تجدوا ماء » (١)

انما هو عدم التمكن من استعمال الماء خارجاً لفقدان الماء حقيقة بقرينة قوله تعالى « وان كنتم مرضى » .

ولا فرق في عدم التمكن من استعماله بين العجز حقيقة وتكونينا عن الاستعمال وبين عدم التمكن من الاستعمال شرعاً وتعيناً كما لو كان الماء موجوداً عنده وهو مخصوص أو مستلزم للتهامة مثلاً ، وعند العجز عن استعمال الماء في الغسل أو الوضوء تكونيناً أو تشريعاً ينتقل الامر الى التيمم . هذا

وقد يجوز التيمم في حق المكلف لا من اجل عجزه عن الماء وفقدانه بل من جهة ترخيص الشارع في ترك الطهارة المائية وهو يستلزم جواز التيمم وذلك في موردين :

« أحدهما » : في موارد كون الوضوء أو الغسل حرجياً حيث أن الاقدام على الامر العسر سائغ في الشريعة المقدسة إلا أن الشارع - امتناناً - رخص للمكلف في تركه .

ففي مثله لو ترك المكلف الوضوء لترخيص الشارع فيه لا مناص من جواز التيمم في حقه لأن الصلاة لا تسقط بحال وهي مشروطة بالطهور ، مع أن المكلف متمكن من استعمال الماء في الغسل أو الوضوء تكونيناً وتشريعاً .

« ثانيةما » : موارد التزاحم كـ إذا زاحم الغسل أو الوضوء واجب اهم مثل حفظ النفس المحترمة وقد صرف المكلف الماء فيما هو الام اهم فإنه يجوز التيمم في حقه بعد ذلك لانه مكلف بالصلاوة ولا صلاة إلا بطهور .

والوجه في جواز التيمم وعدم وجوبه حينئذ هو أن الأمر بالشيء

لا يقتضي النهي عن صده فالامر بصرف الماء في الواجب الامم لا يقتضي النهي عن الوضوء وحيث انه امر محظوظ في نفسه - اي هو مستحب نفسي - فيجوز للمكلف الاتيان به وترك التيمم لانه واجد الماء وان كان عصى بمخالفة الامر بصرف الماء في الواجب الامم فالتيتم جائز في هذه الصورة وليس بمتعبين مع كون المكلف واجد الماء.

تصحیح الوضوء في موضع التيمم بالترتب :

بل ويمكن القول بوجوب الوضوء فضلاً عن جوازه وذلك مبني على ما هو الصحيح من إمكان الترتيب فهو مكلف بالواجب الامم وصرف الماء فيه وعلى تقدير المخالفة يجب المهم عليه وهو صرف الماء في الوضوء او الغسل ، وكيف كان يسوغ للمكلف التيمم في حقه في هذين الموردين مع كونه واجد الماء ومتمكنًا من استعماله عقلاً وشرعًا .
اذا عرفت هذا فنقول :

المكلف - كما قدمناه - مأمور بالتيتم لأجل الصلاة التي فرضنا ضيق وقتها كالعصر وهو متتمكن من استعمال الماء في الوضوء بالإضافة الى الصلاة التي بعد العصر عقلاً وشرعًا .

اما عقلاً فلأجل وجدان الماء وقدرته على استعماله حسب المظروف فله أن يتوضأ تهيوأ لايقاع صلاة المغرب مثلًا في أول وقتها .

كما أنه متتمكن شرعاً بذلك لما تقدم من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن صده وحيث ان الوضوء مستحب نفسيًا فيجوز للمكلف أن

أن يترك العمل بأمر التيمم ويأتي بالوضوء بل لا مانع من إيجابه بالترتب.
وكيف كان : فالمكلف متمكن من استعمال الماء في الوضوء بالنسبة إلى
الصلة الواقعية بعد العصر وإنما لا يأتي به لكونه مزاحماً للتيمم الواجب
لصلة العصر ، فالتيتم بالإضافة إلى ما يتتمكن فيه من استعمال الماء
ليس سائفاً وإنما يسوغ لصلة العصر فقط لضيق وقتها .

والامر بالتيمم لأجلها لا يجعله فاقداً وغير متتمكن من استعمال
الماء لأجل غيرها من الصلوات بل هو متتمكن منه عقلأً وشرعأً كما
مر ، وإنما لا يتوضأ لها لأجل كونه مزاحماً للتيمم الواجب لصلة
العصر لا لكونه فاقداً للماء ولا يتتمكن من استعماله ، إذن لا يسوغ
به غير الصلة التي صار وقتها بلا فرق في ذلك بين طرò العجز عن
استعمال الماء عليه لأجل غير صلة العصر من الصلوات بعد العصر
وبين طرò العجز عنه في اثناء صلة العصر .

لأن المكلف - بالإضافة إلى كلتا الحالتين - متتمكن من استعمال
الماء قبل العصر في ظرف تبيّنه لصلة العصر وليس له مسوغ في
التيتم لغيرها لتتمكنه من استعماله لغير العصر حسب الفرض فلو
طراً العجز عن استعماله بعد التمكن منه فهو موضوع جديد ذو حكم
جديد فيجب عليه التيمم ثانيةً لتحقق موضوعه .

وبتقريب آخر : إن المستفاد من الآية المباركة والروايات أن التيمم
وظيفة من لم يتمكن من استعمال الماء بعد دخول وقت الصلة لأن
المراد بالقيام إليها في قوله تعالى : «إذا قمت إلى الصلة» هو القيام
للآتى بها وهو لا يسوغ إلا بعد دخول وقتها ، وكذلك الحال في
الوضوء فلا مسوغ للتيمم قبل دخول الوقت ولو مع العلم بعدم التمكن

من الماء بعد دخول وقتها .

ومن ثمة جاز ترك الوضوء أو الأغتسال قبل الوقت ملن علم بعدم تمكنه منها بعد دخوله، بل جاز إراقة الماء قبل دخول وقت الصلاة لعلم كونه مأموراً بشيء من الطهارةين قبل الوقت ، وجواز التييم للفائد والوضوء للواجد بعده ، إذن لا يكفي التييم المتأتى به لأجل فريضة للفريضة التي لم يدخل وقتها بعد .

نعم علمنا بمقتضى الروايات (١) أن المتيم لصلة يجوز له أن يأتي بصلة آخر في وقتها بذلك التييم إذا كان موضوع التييم باقياً بحاله كمن تيم للظورين لكونه مريضاً ولم ينتقض تيمته بشيء وقد دخل وقت العشاءين فلا يجب عليه التييم ثانية لصلة ثالثة إذا يقي مريضاً . وأما لو تيم لصلة العصر وهو متمكن من الوضوء لغيرها ثم بعد ذلك تبدل التمكן بالعجز فلا دليل على كفاية ذلك التييم عن التييم لصلة المغرب بل كفاية التييم بالإضافة إلى العصر ليس منصوصاً ومن هنا ذهب جمع إلى أنه غير مأمور بالوضوء لضيق الوقت ولا بالتيم لكونه واجداً للماء فهو فاقد للظورين يجب أن يقضي صلاته بعد الوقت وإنما التزموا بكفايته لما تقدم من الوجه .

ومن هذا يظهر عدم الفرق بين طرتو العجز بعد العصر في مثلثنا وبين طرره في الثنائي وإن كان يظهر من المائن وجود الفرق بينهما ، وذلك لأن المدار على الوجودان والفقدان عند التييم لصلة العصر فمن كان واجداً للماء لغير العصر حيثش لم يكفي تيمته هذا للعجز اللاحق المتجدد .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التييم .

(مسألة ٣١) : لا يستباح بالتييم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخرى حتى في حال الصلاة فلا يجوز له مس كتابة القرآن (١) ولو في حال الصلاة (٢) وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل، فصححته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة .

ولم يظهر لنا وجه التفرقة، وأما لو كان واجداً للماء بعد العصر وطراً العجز بعد ذلك فلا شبهة في انتقاض تييمه السابق ووجوب تييم ثانٍ لكون وجдан الماء من نوافض التييم .

ما يستباح بالتييم :

(١) لعین ما قدمناه في المسألة السابقة لأن المكلف يتمكن من استعمال الماء لسائر الغايات وإنما لا يمكن من الماء بالإضافة إلى العصر في مثلثنا فلا يكفي تييمه هذا لغيرها .

(٢) لسرعة وقت المس أو غيره ، فله أن يتم صلاته ثم يتوضأ للمس الواجب أو المستحب ، اللهم إلا أن يضيق وقت المس الواجب كما لو وقع المصحف في مكان يعد بقاوه فيه متذكاً على المصحف فيكفي له التييم المأتبى به لصلاة العصر لأجل ضيق الوقت .

(مسألة ٣٢) : يشرط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجوب الوضوء (١) والأقصاص عليها بل لو لم يكفل القراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت (٢) .

(مسألة ٣٣) : في جواز للتيمم لضيق الوقت عن المستحبات المؤقتة إشكال (٣) خلو خنافق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله بشكل الانتقال إلى التيمم .

(١) لتمكنه من الواجب مع الطهارة المائية فلا مسوغ للتيمم حينئذ .

(٢) للأخبار (١) الدالة على عدم وجوب السورة عند الاستعجال ولو لأجل الأمور الدنيوية فضلاً عن الأخرامية بل قد ورد في بعض النصوص (٢) عدم وجوب السورة مطلقاً وحلت محل صورة الاستعجال جعماً بينها وبين الأخبار الدالة على الوجوب .

التيمم للمستحبات المؤقتة :

(٣) منشأ الأشكال : أن المسوغ للتيمم إنما هو عدم التمكن من

(١) يراجع الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب القراءة ح ٦٤٤٢

(٢) يراجع الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب القراءة ح ٢ ، ١

استعمال الماء في الغسل أو الوضوء عقلاً أو شرعاً وليس المكلفت في موارد ضيق الوقت عاجزاً عن استعماله عقلاً وهو ظاهر وكذلك شرعاً لعدم كون الاستعمال حرمـاً بوجهه .

إلا أن الوقت في الواجبات لما كان مورداً لالزام الشارع بائيانها في وقتها وهي مشروطة بالطهارة ولا يسع الوقت للطهارة المائية ووجب الآتيان بها مع الطهارة التراثية وإنما فالكلف واجد للماء عقلاً وشرعاً وإنما شرع له التيمم من جهة الالزام الشرعي المتوجـه إلى المكلف في الآتيان بالمؤقت المشروط بالطهارة .

وحيث أن المستحب كصلة الليل ليس مورداً لالزام والمكلف غير مجبور على العمل وهو في سعمته شرعاً وواجبه للماء عقلاً وشرعاً لا يجوز له التيمم بدلـاً عن الوضوء أو الغسل فضيق الوقت غير مسوغ له في المستحبـات . هذا .

ويمكن أن يقال : انه لا فرق في مسوغية الضيق للتيمم بين الواجب والمستحب ولا مدخلية لالزام الشرعي بائيان العمل و عدمه في جواز الاكتفاء بالطهارة التراثية ، ووجهـه :

إذا ذكرنا ان المراد من عدم التمسك من الماء عقلاً أو شرعاً هو عدم التمسك منه بالإضافة إلى الصلة أو غيرها مما هو مشروط بالطهارة وإن كان المكلف متمنـاً منه بالإضافة إلى غيرها .

ومن هنا أجزـنا التيمـم عند ضيق الوقت في الواجبات مع كون المكلف واجداً للماء ومتمنـاً من استعماله عقلاً وهو ظاهر وشرعاً لعدم حرمة التصرف في الماء لكنـه كان بحيث لو توضاً أو اغتسل لم يتمكن من ابيان المؤقت في وقته وحيث انه فاقد للماء بالإضافة إلى

(مسألة ٣٤) : إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبيان ضيقه فقد مر أنه إذا كان وضوءه بقصد الأمر المتوجه

الصلة الواجبة ساعده التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل .
والفقدان الاضافي كما يتحقق في الواجبات كذا يتتحقق في المستحبات لأن المكلف يتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعًا إلا أنه لو تصدى لتحصيل الطهارة المائية لم يتمكن من اتيان صلاة الليل في وقتها فهو فاقد للماء بالإضافة إلى الفعل المستحب وهو مثل فقدان بالإضافة إلى الفعل الواجب مسوغ للتيمم ، وكون المكلف ملزماً باليتيم بالفعل وعدمه اجنبه عن صدق فقدان الاضافي .
بل يمكن الاستدلال على ذلك بالأية المباركة فإن قوله تعالى:
«إذا قمت إلى الصلاة ..» مطلق يشمل الواجبة والمستحبة لدلالة
على أن المدار في وجوب التيمم على عدم التمكن من الماء عند القيام
إلى مطلق الصلاة .

ولا يفرق فيما ذكرنا بين أن يكون المستحب مما يجوز قضاوته
أو لم يشرع فيه القضاء لأن الذي يقوم للصلة المستحبة يصدق عليه إنهم
يجدر الماعونه فقده بالإضافة إلى الفعل المستحب أداءً وإن كان واجداً للماء
ومتمكنًا من استعماله بالإضافة إلى قضاكه فمشروعية قضاء الفعل
المستحب وعدمها ليسا دخيلين في المدحى .

إليه من قبيل تلك الصلاة بطل لعدم الأمر به (١) وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صحيحة وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها .

وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعنه بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها (٢) . وان تبين قبل الشروع فيها

التوضوء باعتقاد سعة الوقت فبان الضيق :

(١) قد قدمنا في المباحث السابقة أن الوضوء ليس من الموارد القابلة للتقييد لأنه أمر جزئي ولا معنى للتقييد فيه وإنما تلك الموارد من قبيل التخلف في الدواعي والوضوء فيها يحكم بالصحة مطلقاً لأنه مسْتَحْبٌ نفسي وواقع على وجه الصحة .

حق فيما إذا كان الوقت ضيقاً واقعاً لأن أمر المكلف بالتييم حينئذ لا يوجب النهي عن الوضوء فلو توضاً عند ضيق الوقت واقعاً حكم بصحته وجاز له أن يرتب عليه آثار الطهارة الصحيحة فضلاً بما إذا توهم الضيق ولم يكن الوقت ضيقاً واقعاً .

التييم باعتقاد الضيق فبان السعة :

(١) للمسألة صور ثلاثة :

وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً وجوب إعادة التيمم.

« الأولى » : أن ينكشف بعد الصلاة مع الطهارة الترابية سعة الوقت للصلة مع الطهارة المائية.

« الثانية » : أن تنكشف السعة بعد التيمم وقبل الصلاة أو بعدها إن الوقت كان واسعاً للصلة مع الطهارة المائية عند التيمم ولكنه عند الانكشاف لا يسع الوقت إلا للصلة بتيمم.

اما « الصورة الأولى » : فالصحيح فيها بطلان التيمم والصلة ولزوم اعادتها بطهارة مائية ، وذلك لما قدمناه من ان المسوغ للتيمم عند ضيق الوقت واقعاً هو كون المكلف لا يتمكن من استعمال الماء بالإضافة الى الصلاة وإن كان متىكناً منه بالإضافة الى غيرها ومن هنا قلنا ان التيمم لضيق الوقت لا يشرع به باقي الغايات المتقدمة بالطهارة . وهذا غير متحقق عند تخيل الضيق مع السعة واقعاً لأن المكلف متىكناً من استعمال الماء حينئذ حق بالإضافة الى الصلاة فلا مسوغ للتيمم في حقه ، وتخيل الضيق ليس من مسوغاته لأنها مجرد خيال . وبعبارة أخرى : ان المصحح للتيمم انما هو الأمر بالصلة مع الطهارة الترابية ولا أمر بها في مفروض الكلام ، والأمر الخيالي ليس مسوغاً للتيمم كما مر .

ولا فرق فيما ذكرناه بين القول بجواز البدار لذوي الأعذار والقول بعده وذلك لأن القول بجوازه إنما هو فيما إذا كان المكلف معذوراً في ترك الطهارة المائية وكان عذرها مستوفياً للوقت وليس الأمر

كذلك في المقام لأنه لا عذر للمكلف حسب الفرض ، وفهم الضيق ليس بمقدور شرعاً فلا يصح منه التيمم ليجوز له البدار أو لا يجوز .

واما « الصورة الشاذة » : فلا ينبغي التردد في بطلان التيمم حينئذ حتى لو بنياناً على صحة التيمم في الصورة السابقة بناءً على أن تخيل الضيق مسوغ للتيمم ، وذلك لأن وجdan الماء من أسباب انتقاض التيمم .

واما « الصورة الثالثة » : ولابد من الحكم ببطلان التيمم فيها لعدم جوازه في حق المكلف واقعًا لأن المدار في الانتقال إلى التيمم إنما هو عدم التمكن من استعمال الماء في مجموع الوقت والمفروض أن المكلف كان يتتمكن من استعماله حين التيمم فهو تيمم وقع بلا مسوغ حق بناءً على جواز البدار لأنه إنما هو فيمن كان معذوراً وأستمر عنده إلى آخر الوقت .

وليس الأمر كذلك في المقام لأن المصحح للتيمم حينئذ إنما هو الأمر بالصلوة وإلا فهو واجد للماء مقللاً وشرعاً بل لو توبيخ حكمنا بصحته كما مر ، لكنه لما كان مكلفاً بالصلوة ولا صلة إلا بطهور وهو غير متتمكن من الماء لصلة ساغ له الصلة مع التيمم فالمسوغ هو الأمر بالصلوة مع التيمم ولا أمر بالصلوة مع التيمم في مفروض الكلام فكيف يمكن الحكم بصحته ؟ .

واما بعد الانكشاف فحيث أنه لا يتمكن من استعمال الماء حينئذ بالإضافة إلى الصلة ساغ لــ التيمم والصلوة ، فما أفاده المأمور « قوله » من أن المكلف في تلك الصورة يعيد تيممه هو الصحيح .

(التامن) : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى (١)
 كما اذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة .
 وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في
 ظرف آخر (٢) .

التامن من مسوغات التييم :

(١) وان كان استعماله ممكناً عقلاً ، وقد قدمنا أن المراد
 بالوجودان في الآية الكريمة هو التمكן من استعماله عقلاً وشرعأً
 وذلك بقوله « وان كنتم مرضى » ، ومع عدم التمكן من احدى
 الجمدين ينتقل أمره إلى التييم .
 أما عند عدم التمكן عقلاً فهو ظاهر .
 وأما عند عدم التمكן شرعاً فلأنه نهي الشارع عن التصرف
 والاستعمال معجز مولوي عن استعماله ، فهو كما إذا لم يكن ممكناً
 منه عقلاً ، وقد بين الماتن لذلك صغيرين :
 « أحدهما » : ما إذا كان الماء في آنية الذهب والفضة .
 و « ثانيةهما » : ما إذا حرم استعمال الآنية لفصها أو جهة أخرى
 محمرة لاستعمالها .
 (٢) بل وكذلك الحال فيما إذا لم ينحصر الظرف في آنيةهما ،
 إلا أن الظرف كان بحيث عدّ أخذ الماء منه وتفريغه في ظرف آخر

أو كان في إزاء مغصوب كذلك (١) فإنه ينتقل إلى التيمم وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى .
 (مسألة ٣٥) : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنهأخذ الماء بالمرور وجب (٢)

استعمالاً له .

وهذا كما لو كان الماء في حب من الذهب أو الفضة فان استعمال الماء حينئذ إنما هو بتفریغ الماء الموجود فيه في ظرف آخر لأن استعماله بالأخذ منه من دون واسطة وتفریغ في ظرف آخر أمر غير متعارف وهو نظير السماور - على ما ذكرنا في حمله - فان استعماله إنما هو بتفریغ الماء الموجود فيه في ظرف آخر من القوري أو الفنجان .
 (١) الظاهر أن كلمة « كذلك » صدرت منه (قدره) إشارةما وذلك للفرق الواضح بين إزاء المغصوب والإزاء من النطدين فان إنماهما على تقدير عدم انحصار الظرف فيه وعدم كون التفریغ منه في إزاء آخر استعمالاً له عرفاً لا مانع من الوضوء او الغسل بماهما بتفریغ مايهما في ظرف آخر لأنه استعمال مباح .

وهذا بخلاف الآنية المخصوصة فان الوضوء او الافتصال من الماء الموجود فيها ولو بتفریغ مايهما في ظرف ثانٍ وعدم عدده استعمالاً للمغصوب . فهو ليس جائزأ لأنه تصرف في مال الغير وهو حرام .
 (٢) بناءً على ما اختاره في بحوث أحكام الجنابة من أن الجنب يجوز له أخذ الشيء من المساجد لا بناءً على ما اخترناه من حرمتها .

ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يكن أخذ الماء إلا بالملوك (١) فان امكانه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك . وان لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المساجدين - أي المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) - فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه ، وهذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل (٢) اي : الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ، ولا يرد الاشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى .

(١) او كان متمكناً من الأخذ حال المرور ، إلا أنها بنياناً على حرمة أخذ الجنب من المسجد شيئاً .

مناقشة ودفع :

(٢) إشارة الى دفع ما ربما يورد على ما ذكره من ان التيمم انما يسوغ للغافد فلو تيمم للدخول وكان بسببه واجداً للماء فلا حالة يبطل تيممه فيلزم من صحة التيمم بطلانه .
ونقريب دفعه : انا قدمتنا أن المسوغ للتيمم إنما هو عدم التمكن

من استعمال الماء بالإضافة إلى الغاية المقصودة وإن كان المكلف متمكناً من استعماله بالإضافة إلى سائر الغايات .
ومن هنا جوازنا التيمم لضيق الوقت مع أن المكلف حينئذ متمكن من الاستعمال عقلاً وشرعاً لأجل بقية الغايات إلا أنه لم يكن مت可能存在ه بالإضافة إلى الصلاة .

ولذا قلنا إن التيمم لضيق الوقت لا يستباح به سوى الصلاة التي ضاق وقتها دون سائر الغايات لعدم تضييقها .

وعليه ففي المقام لما كان المكلف لا يتتمكن من استعمال الماء بالإضافة إلى الدخول ساعي التيمم في حقه لأجله وإن كان مت可能存在اً من استعماله لأجل سائر الأمور ، والحاصل أن الجواز كان ثابتاً قبل التيمم فهو لا يبيح إلا الدخول ولا مانع من صحته لأنه فات .
بالإضافة إلى الدخول وإن كان واجداً بالإضافة إلى الصلاة وغيرها .
وأما بالنسبة إلى الاغتسال فهو قد كان واجداً للماء قبل التيمم وبعده لا أنه صار واجداً له بعد التيمم لأن الوجودان - على ما نصرناه - يعني التمكن من استعمال الماء والمكلف متتمكن وقدر على الاغتسال واستعمال الماء له بواسطة التمكن على مقدمته التي هي الدخول بالتييم والمقدور مع الواسطة مقدور .

وانما المقدمة لها المدخلية في تتحقق ذي المقدمة ووجوده لا في القدرة عليه - على ما بيناه في بحث مقدمة الواجب - لأن المكلف قادر على ذيها حق قبل الاتيان بمقدمته ، نعم لو لا المقدمة لم يكن ذوها موجوداً لا ان المكلف لم يكن قادراً عليه لأنه مقدور مع الواسطة وهو مقدور قبل الاتيان بالمقدمة وبعده .

ومقامتنا من هذا القبيل لأن المكلف متمكن من الاغتسال قبل التيمم والدخول ، وبعدهما لقدرته على مقدمته ، نعم لو لا التيمم والدخول لم يتحقق الاغتسال لا أن المكلف لم يكن مت可能存在اً منه . اذن لا يحذور في التيمم لأجل الدخول ولا يستباح به سواه .

فلا يرد الاشكال عليه بأن صحة التيمم تستلزم صدق الواجد عليه ومهما يبطل لأنه فاقد للماء بالنسبة إلى الدخول وليس بواجد له إلا بعد تتحقق الدخول ، نعم هو واجد للماء بالإضافة إلى غيره وهو لا يضر بصحة التيمم بالإضافة إلى الدخول هذا .

ولكن الصحيح - على ما بيناه في أحكام الجنابة - عُلم صحة التيمم للدخول وذلك لأن التيمم إنما يسوغ لأجل وجوب الاغتسال من الجنابة إذ لو لا وجوب الاغتسال منها لم يجز للمكلف الدخول في المسجد ولا التيمم لأجله فجواز التيمم موقوف على وجوب الاغتسال فلو توقف وجوب الاغتسال على جواز التيمم والدخول كما هو المفروض لدار .

اذن فالصحيح انه فاقد للماء على وجه الاطلاق ووظيفته التيمم فلو تيمم ساقت له الغايات المترتبة على التيمم مطلقاً كجواز المس وغيره دون الدخول لا انه فاقد بالنسبة إلى خصوص الدخول ولا يباح له بالتيمم إلا الدخول .

« استدراك » :

ذكرنا أن الجنب إذا لم يتمكن من الاغتسال وكان الماء موجوداً في المسجد - بناءً على حرمة أخذ الجنب منه شيئاً - مع عدم تمكنته من الاغتسال حال المرور أو فرضنا الكلام في المسجدتين أو نحو ذلك من التقادير المذكورة في المتن لا يجوز له أن يتيمم للدخول لاستلزماته الدور حيث أن جواز دخوله بالتيمم متوقف على وجوب الاغتسال من الجنابة فلو توقف وجوب الاغتسال عليه على جواز الدخول لدار .

بل المكلف فاقد للماء لأن مقدمة اغتساله محظمة - وهي دخوله المسجد جنباً - والمنع شرعاً كالممتنع عقلاً ولأجله يسوغ له لمن يتيمم ويباح له بتيممه الغايات المترتبة على التيمم شرعاً كجواز من كتابة القرآن والصلوة ونحوهما . هذا .

وقد يقال : إنه بناءً على ما ذكرتم يجوز له الدخول في المسجدين أو في المساجد لأنه كسائر الغايات المترتبة على تيمم فاقد الماء .

ويندفع هذا : بازه لا يعقل أن يجوز له الدخول بهذه التيمم وذلك لأن المسوغ لتيممه إنما هو حرمة دخوله وعدم تمكنته من الاغتسال بدونه فكيف يعقل أن تسقط حرمة الدخول المسببة لجواز التيمم بالتيمم .

وبعبارة أخرى : إن المكلف لما لم يجز له الدخول في المساجد

(مسألة ٣٦) : لا يجوز التيمم مع التمكّن من استعمال الماء إلا في موضعين : أحدهما : لصلاة الجنائز ، فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً (١)

والاغتسال جاز التيمم في حقه فإذا تيمم للصلوة به فلو كان هذا التيمم سبباً في جواز دخوله فيها لأوجب هذا وجوب الاغتسال في حقه لتمكنه منه حينئذ وعدم جواز الصلاة في حقه إلا بالاغتسال فيلزم من جواز التيمم للصلوة بطلان تيممه وعدم صحة الصلاة به ، وهو أمر غير معقول .

فالمحصل : أن المكلف غير متمكن من الماء فتيمم لأجل الغايات المترتبة عليه ولا يسوغ له الدخول في المسجد ليجب عليه الاغتسال .

وإن شئت قلت : إذا تيمم للصلوة - في المسألة المتقدمة - لم يجز له الدخول في المسجد لأخذ الماء لأنَّه إذا جاز ذلك لم تصح صلاته لأنَّه واجد للماء فتبطل تيممه فلا يجوز له الدخول ، فالأمر دائر بين أن يباح به خصوص الدخول وقد عرفت أنه غير معقول ، وأن يباح به غير الدخول وهو الصحيح .

المستثنى الأول :

(١) لا دليل على ذلك بوجه لأن مصححة الحلي : « سئل أبو

لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغسل . نعم لما كان الحكم استحباباً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً ، لكن بر جاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعة .

عبد الله (ع) عن الرجل تدركه الجنائزه وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال (ع) : « يتيمم ويصلى » (١) موردهما صورة خوف الفوت لا مطلقاً حق مع العلم بعدم فوت الصلاة عنه اذا ذهب ليتوضأ .

وموثقة سماحة : « سأله عن رجل مررت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال (ع) : يضرب بيده حافظ اللبان فليتيمم » (٢) منصرفها صورة الفوت .

لأن المراد بقوله «كيف يصنع ؟» ان كان هو انه غير متوضئ ولا يخاف من فوت الصلاة على تقدير التوضي لم يكن لسؤاله هذا مجال لأنه لابد أن يتوضأ ولا معنى لسؤاله «كيف يصنع ؟» فالظاهر أن تحيره سؤاله هذا ناظر إلى أنه لو توّضاً لفاته الصلاة فماذا يصنع ؟ فأجابه (ع) : « يضرب بيده ... » .

نعم مرسلة حرير عن أخيه عن أبي عبد الله (ع) قال : الطامث تصلى على الجنائز لازه ليس فيها ركوع ولا سجود ، والمندب

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٥ .

الثاني : للنوم ، فإنه يجوز أن يتيمم مع امكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً (١) وخصوص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً

يتيمم ويصلى على الجنازة (١) مطلقاً وغير مقيدة بصورة خوف المفوت إلا أنها - لارسالها - غير قابلة للاعتماد عليها في الفتوى بوجهه .
نعم لما كانت صلاة الجنازة غير معروضة بالطهارة لأن الماتض يجوز لها الصلاة على الجنازة لم يكن بأس بالبيان بالتيمم لها وجاءاً حتى في صورة خوف المفوت .

المستثنى الثاني :

(١) لا دليل على جواز التيتم للنوم مع تمكن المكلف من الماء والاغتسال ومدر كلام رواية مرسلة رواها الصدوق في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) « من تطهر ثم آوى إلى فراشه كمسجده فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كأنما ما كان لم ينزل في صلاة ما ذكر الله (٢) .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ورواها الباقري أيضاً في المحسن عن حفص بن غياث ، والظاهر أنها مرسلة لروايتها عنه بواسطة أبيه وأما بلا واسطة فلم تثبت

صورة خاصة وهي : ما اذا آوى الى فراشه فتذكرة أنه ليس على وضوء فيتيم من دثاره ، لأن يتيم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء . نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود ، بل بر جاء المطلوبية حيث ان الحكم استحبابي .

وذكر بعضهم موصعاً ثالثاً : وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين فإنه يجب أن يتيم للخروج وإن أمكنه الغسل ، لكنه مشكل ، بل المدار على أقلية زمان التيم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حيث أن الكون في المسجدين جنباً حرام .

فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة (١)

وهي - مضافاً إلى إرسالها - مختصة بناسى الحديث ، كما تختص بالحدث الأصغر فلا بأس بالعمل على طبقتها في موردها - وهو ناسى الحديث الأصغر - بناءً على التسامح في أدلة السنن والتعدي عن موردها إلى غير الناسي كالعامد والغير المحدث بالأصغر أي الأكبر مما لا دليل عليه فالحديث بناءً على تمامية القاعدة ي العمل به في مورده بالتييم من دثاره .

(١) لأن الحد الأقل مما لابد من المكت فيهما ، وإنما الكلام في الزائد عليه مما كان زمانه أكثر لم يجز للمكلف اختياره لاستلزماته المكت الزائد وهو حرام .

فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء، فإن زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء.

(مسألة ٣٧) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تعميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق لا يبعد وجوبه (١) وبعد الخلط يجب التوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

خلط المطلق بالمضاف :

(١) قد يقع الكلام في هذه المسألة بالإضافة إلى من خلط الماء المضاف المذكور بالماء المطلق ، ولا ينبغي الاشكال حينئذ في وجوب التوضيء أو الاغتسال لتمكنه من استعمال الماء المطلق في وضوئه أو غسله . وآخر يقع الكلام بالنسبة إلى من لم يخلط أحدهما بالأخر وإنه هل يجب عليه خلطهما ، أو أن وظيفته التيمم ؟ .

قد يقال : بعدم وجوب الخلط عليه لأنه بالفعل غير متمكن من الماء المطلق ليتوضاً أو يغسل وهو الموضوع لوجوب التيمم . نعم

هو مقتدر على ايجاد الماء المطلوب الا انه ليس واجباً على المكلف لأن الحكم - الأمر بالوضوء أو الغسل - قد ترتب على الواجب كما ترتب وجوب الحج على واجد الزاد والراحلة ، وكما لا يجب على المكلف ايجاد الموضوع لوجوب الحج بتحصيل الزاد والراحلة - اي الاستطاعة - كذلك الحال في المقام لا يجب على المكلف تحصيل الوجدان .

ويمكن أن يقال : بالفرق بين الحج والظهور فإن وجوب الحج متربت على من عنده الزاد والراحلة ولا يجب على المكلف ايجادهما وتحصيلهما .

وفي المقام حكم الظهور متربت على الوجدان والفقدان ، ومعنى الوجدان هو التمسك من الماء ، والمكلف حسب الفرض متربك من الماء والخلط ومه لا ينتقل أمره الى التيسم لعدم كونه فاقداً للماء فما أفاده المائن (قوله) من أنه لا يبعد وجوبه هو الصحيح .

« فصل : في بيان ما يصح التيمم به »

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى (١).

« فصل : في بيان ما يصح التيمم به »

(١) المعروف بينهم جواز التيمم على مطلق وجه الأرض كاختاره المانن (قدره) فيشتراك التيمم مع السجود في جواز كونهما على مطلق وجه الأرض وإن كانت السجدة أعم من التيمم بجوازها على نبات الأرض والقرطاس دون التيمم .

لكن ذهب جماعة إلى التفصيل بين حال الاختيار والاضطرار فخصوا التيمم بالتراب عند التمكّن وال اختيار وجواز التيمم بغيره من الحجر والرمل ونحوهما عند الاضطرار وعدم التمكّن من التراب . وفصل جماعة آخر عن بين الحجر وغيره فذهبوا إلى تعين التيمم بغير الحجر من تراب أو رمل عند التمكّن ، وعلى تقدير العجز عنهما أجازوا التيمم بالحجر .

وهذا التفصيل الآخر مدركة ما سيعاني في علمه من أنه هل يعتبر في التيمم أن يكون فيما يتيمم به شيء يعلق باليد ، اذن لا بد من

اختيار التراب أو الرمل ونحوهما مما فيه علوق وحيث ان اعتبار العلوق مشروط بالتمكن منه فإذا لم يتمكن منه يجوز التيمم بالحجر لأنَّه جسم متصلب لا علوق فيه .

وهذا تفصيل مبين على تقدير اعتبار العلوق كما يأتي في محله .
واما التفصيل الأول فهو مما لا دليل عليه وذلك لأنَّا إن استفدنـا من الآية المباركة والروايات أن التيمم لابد أن يكون بالأرض قرابةً كان أو حجراً أو غيرهما فلابد من الالتزام بجواز التيمم بمطلق وجه الأرض - كما عليه المشور - .

وان استفدنـا منها ان التيممختص بالتراب الحالـص - بـأنـ فسرنا الصعيد به - فلا بد من الالتزام بعدم جوازه بالحجر والرمل ونحوهما ، نعم ورد الأمر بالتيـمم بالثوب (١) المغير أو لـبـد (٢) السرج وأما في الحجر والرمل فلا أمر .

اذن لا موقع للتـفصـيل بين الاختيار والاضطرار ، وتخـصـيص ما يـتـيمـم به بالتراب علىـالأـول دونـالـثـانـي بلـالـعـمـدة هوـالـقـولـانـالـأـولـانـ فيـتـفسـيرـالـصـعـيدـوـانـهـمـلـهـوـمـطـلـقـوـجـهـالـأـرـضـأـوـهـوـالـتـرـابـبـحـيـثـأـوـلـاهـكـانـالـمـكـلـفـفـاقـدـالـطـهـورـيـنـبـلـفـرـقـفـيـذـلـكـبـيـنـالـأـخـتـيـارـ وـالـاضـطـرـارـ .

اذا عرفت ذلك فنقول : الكلام في ذلك يقع في مقامين :
«المقام الأول» : فيما يقتضيه الأصل العملي فيما لو لم يستفاد أحد الوجهين من الأدلة وشككنا في جواز التيمم بغير التراب .
فنقول : حيث ان التكليف بالجماع بين التراب وغيره معلوم

(١) (٢) الوسائل : ج ٢ ب ٩ من ابواب التيمم .

ونشك في أنه هل هو مقيد بخصوص التراب أم لا ؟ فهو شك بين المطلق والمقيد ولا تجري البراءة في الاطلاق لأنـه خلاف الامتنان بخلاف التقيد لأنـه كلفة زائدة ونفيه موافق للامتنان فتجري البراءة عن التقيد بالتراب لا محالة - على ما بيناه غير مرأة من انه كلما دار الأمر بين الأقل والأكثر تجري البراءة عن الأكثر - هذا.

وقد يتوجه أنـ المقام من موارد الاشتغال للعلم بتوجيه الأمر بالصلة مع الظهور ونشك في انـ حصلها هو التبیم بالتراب خاصة أو بالأعم منه ومن الحجر والرمل من وجه الأرض وما كان الشك في المحصل فلا مناص من الاحتياط والاتيان بالتبیم بخصوص التراب .

و (يدفعه) : ما ذكرناه غير مرأة من أنـ الظهور المعتبر في الصلة فيما دلـ على أنه « لا صلة إلا بظهور » (١) معناه نفس الماء والتراب كما اـنـ الوضوء اسم لنفس العمل الخارجـي لأنـه اسم لما يحصل ويتحقق من ذلك الافعال الخارجـية فمعنى قوله « لا صلة إلا بظهور » أي : لا صلة إلا مع استعمال الماء أو التراب .

وحيث أنـ الأمر في التراب يدور بين الأقل والأكثر ، والأقل معلوم الاعتبار والشك في اعتبار الزائد عليه فنـدفعه بالبراءة لا محالة فهو شك في المكـفـ به لا في المحصل كما ذكرناه في الشك فيما يـعتـبرـ في الوضـوءـ والغسلـ فـلاحظـ .

ـ « المقام الثاني » : فيما يستفاد من الأدلة اللفظية .

ـ فـنـقولـ : استدلـ السيد المرتضـىـ علىـ ما اختـارـهـ منـ اختـصاصـ ما يـتـبـیـمـ بهـ بالـترـابـ ، بماـ حـكـيـ عنـ النـيـ (صـ)ـ منـ قولـهـ : « جـعلـتـ

(١) الوسائل : ج ١ باب ١ من أبواب الوضوء ح ٦ و ٧ .

لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » (١) .
نظراً إلى أن الطهور لو كان أعم من التراب وغيره لكان تقييد
الطهور بالتراب لغواً ظاهراً .

ويدفعه : إن هذه اللفظة (وترابها) لم يثبت صدورها عنه (ص)
في الحديث نعم رواه في جامع احاديث الشيعة (٢) عن بعض نسخ
الفقيه ولم تثبت صحة تملك النسخة ، مضافاً إلى ارساله .
بل في المذاق ما يضمنه ان تملك اللفظة انما توجد في كلمات
الفقهاء وأما الروايات فهي خالية عنها - وقد روى واحدة من رواياته
عن نفس الفقيه -

وفي الوسائل نقل أربع روايات (٣) اولاماً من الكافي وثانياًها من
الفقيه واثنتان من الخصال وجميعها خالية عن هذه الزيادة .
وكذلك روى هذا الحديث عن الخصال والعمل إلا أن في سنه
ضعفأ ولا سيما أن فيه أبا البخاري - وهو وهب بن وهب - الذي
قيل في حقه أنه اكذب أهل البرية ، نعم في جامع الاحاديث انه
روى هذا عن العمل عن حفص بن البخاري وهو لا يأس به لكن
بنية السند ضعيف فليلاحظ (٤) .

وكذلك نقل هذا الحديث عن غولي المتألي عن فخر المحققين (٥)

(١) الوسائل ج ٢ باب ٧ من أبواب التيمم ج ٢ و ٤ .

(٢) جامع الاحاديث ج ١ باب ٩ من أبواب التيمم ج ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب التيمم ج ١ .

(٤) لاحظ ج ٤ من الباب المتقدم عن جامع الاحاديث .

(٥) المصدر المتقدم ج ٩ .

وهو مرسل ، وعن أبي أبي لب بن الشيخ : « . . . وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت أتيهم من قربتها وأصلى عليها » (١) .

وهذه الرواية لا يأس بحل سندها إلا أن فيه « محمد بن علي بن رياح » أو « ابن رياح » وهو ضعيف -

على أن دلالتها قابلة للمناقشة لأن الطهور فيه قد حل على نفس الأرض كما أن المسجدية قد حللت عليها .

وأما قوله « أينما كنت أتيهم من قربتها » فالظاهر أن المراد من قربتها مطلق وجه الأرض وذلك بقرينة أن الصلاة لا يعتد فيها أن تقع على خصوص تربة الأرض ، بل هنا قرينة جلية على أن المراد من قربتها إما مطلق وجه الأرض أو أن التربة ذكرت من جهة اغليبية التربة .

وتلك القرينة هي قوله « أينما كنت » ومن المعلوم أن في مثل الفلوات والصحاري لا يوجد في أكثرها تربة بل هي رمل فما معنى قوله « وأصلى عليها أينما كنت » فالظاهر أن مراده (ص) من « قربتها » مطلق وجه الأرض وهي التي كان يصلى عليها أينما كان ولا ينتقل من مكانه وكذلك كان يتيمم به .

ثم إن هذه الروايات المتعددة المتقدمة والفاقدة لكلمة « تربتها »

(١) المصدر المتقدم : ج ٢ الظاهر أن الصحيح على بن محمد ابن رياح كما في نسخة المستدرك وهو ثقة ولكن في جامع الأحاديث رواه عن أبيه ولم يرد توثيق في أبيه فليلاحظ

بعضها معتبر من حيث السنّد وهو الذي رواه في المستدرك (١) عن أمالي ابن الشیخ إلا أن في سنده ابن ابیان . لكن رواه في جامع الاحادیث وصرح بالحسن أو بالحسین بن ابیان وهو معتبر وعلى هذا يطمأن أن ما ورد عن النبی (ص) هو قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » من دون كلمة « وتربته أو وقربتها » ، هذا كله في الوجه الأول مما استدل به على اختصاص ما يتيم به بالتراب .

ومما استدل به على ذلك أيضاً : قوله تعالى « فَتَيْمُوا صَعِيداً طَيْباً » (٢) فان الصعيد بمعنى التراب على ما فسره به جملة من اللغويين كالجوهری وابن فارس في المجمل وعن أبي عبيدة انه هو التراب الخالص . و (يدفعه) : ان تفسير الصعيد بالتراب لم يتم تحقق لأن المحکي عن الاکثرين أن الصعيد بمعنى مطلق وجه الأرض كما يراد به هذا المعنى في غير الآية الكريمة المذکورة مثل قوله تعالى « فتصبح صعيداً زلماً » (٣) .

ومثل قوله صلی الله علیه وآلہ : « ویحضر الناس يوم القيمة حفناه عراة على صعيد واحد » (٤) أي ارض واحدة - بل عن الزجاج

(١) المستدرک : ج ١ باب ٥ من أبواب التیمیم ح ٤ .
ولكن الحسن بن ابیان والحسین بن الحسن بن ابیان غير مذکورین
بتوثیق .

(٢) المائدۃ : ٥ : ٦ .

(٣) الكھف : ١٨ : ٤٠ .

(٤) معالم الزلفی : باب ٢٣ في صفة المعاشر ص ١٤٥ .

أنه قال : لا اعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض ، إذن لا يمكننا تفسير الصعيد في آية التيتم بشيء من المحتملين بل يصبح النقطة بحلاً لأن التفسير اذا كان مختلفاً فيه لا يمكن الاعتماد على شيء من الأقوال ولا يطمأن به هذا .

وقد يقال : بأن الآية المباركة وان كانت بجملة في نفسها إلا أنها قد فسرت في بعض الأخبار بأن الصعيد أعلى الأرض ، فقد ورد في الفقه الرضوي (١) ومعاني الأخبار (٢) للصدق أن الصعيد هو الموضع المرتفع عن الأرض ، فتكون الآية دليلاً على عدم اختصاص ما يتيمم به بالتراب .

إلا أنه أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه لأن تفسير الصعيد بهذا المعنى وان كان يقتضيه المناسبة بين الحكم وموضوعه لأن الصعيد لعله مأخوذ من الصعود بحسب مفهومه الوضعي وهو يمعنى الارتفاع والوضع المرتفع الذي ينحدر عنه الماء طبعاً يكون طيباً لأنه لا تطوه الأقدام ولا تمشي عليه الأرجل فمعنى الآية إقصدوا مكاناً عالياً لا تطوه الأقدام وهو ظاهر .

إلا أن تفسيره بذلك قد ورد في الفقه الرضوي وهو لم يثبت كونه روایة فضلاً عن كونها معتبرة كما ورد في معاني الأخبار مرسلاً ولا يمكن الاعتماد عليه بوجهه وان كان صاحب المذايق « قوله » قد اعتمد عليها في تفسير الآية الكريمة . إذن لا يمكننا تفسير الصعيد في الآية بالتراب . ولا بمطلق وجه الأرض فتصبح بجملة .

(١) المستدرك : ج ١ باب ٥ من أبواب التيتم ح ٢ .

(٢) حكي ذلك عن تفسير الصافي سورة النساء الآية ٤٦ فليراجع .

الأخبار الدالة على اختصاص الصعيد بالتراب :

(الوجه الثالث) : مما استدل به على الاختصاص هو جملة من الروايات منها : صحيفحة جميل بن دراج و محمد بن حران أنهم سألا أبا عبد الله (ع) عن أمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أتيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ فقال : « لا ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم فان الله هزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (١) .

حيث خصّ الطهور بالتراب لا بمعطلق وجه الأرض .

و هذه الرواية رويت بطريق عديدة .

منها : طريق الصدوق وهو صحيح .

و منها : ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عنهم لكن ترك لفظ « بعضهم » .
و منها : ما رواه الكلبي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله لكن ترك قوله « كما جعل الماء طهوراً » .

ولم يرتضى شيخنا المحقق الممداني « قده » الاستدلال بها وادعى تصورها عن التأييد فضلاً عن أن يستدل بها ، لكن لم يذكر الوجه في التصور .

و ما أفاده هو الصحيح لأن هذه الصحيحة إنما وردت لبيان أن

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٤ من أبواب التيمم ح ٢ .

الجنب يسوع له أن يتيمم أو يتوضأ ويصلِّي إماماً لأن الطهارة الترابية كالطهارة المائية وقد أثبت الطهور للتراب في هذه الصحيحة وليس في ذلك دلالة على انحصار الطهور به بل هو مصدق من مصاديقه وهو نظير قولنا : الطهارة الترابية كالطهارة المائية فهل نريد بذلك خصوص التيمم بالتراب أو بكل ما يصح التيمم به ؛ إذن لا يمكن الاستدلال بها على تخصيص ما يتيمم به بالتراب .

وبعبارة أخرى : فإن الصحيحه بحسب السؤال ناظرة إلى أنه هل يجوز للجنب أن يوم غيره من المتظرين إذا تيمم أو توضاً ؟ والجواب ناظر إلى أن الطهارة الترابية كالمائية ولا دلالة لها على حصر التيمم بالتراب . وتبينها « جعل التراب طهوراً » مثل تعبيتنا اليوم « الطهارة الترابية » إذ لا نظر لنا في هذا التعبير إلى انحصار التيمم بالتراب بل التعبير بذلك ناظر أو ناشئ من كثرة التراب ، وعليه فالتعبير عادي لإشعار فيه بالحصر فضلاً عن الدلالة .

« ومنها : صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أJeff موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل » قال : « فان كان في ثلوج فلينظر لبده سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا يأس أن يتيمم منه » (١) .

نظرأ إلى قوله : ليس فيها تراب « فانه لم يفرض في الانتقال إلى أJeff موضع إنعدام غير التراب من أجزاء الأرض فلو كان يسوع التيمم بمطلق وجه الأرض للزم فرض عدم غير التراب .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٤

و (فيه) : أنها فرضت الأرض كلها مبتلة إذ الإمام (ع) ناظر فيها إلى الجفاف والرطوبة ومن ثمة ذكر ابتداءً أن الأرض كلها مبتلة ولم يقل : التراب مبتل ، فمعنى « ليس فيها تراب » أي ليس فيها شيء جاف أعم من التراب وغيره مما يصح التيمم به وإنما ذكر التراب لأغلبيته وأكثريته فلا دلالة لها على الحصر .

ومعه يكون معنى قوله « ليس فيها تراب » أي شيء يصح التيمم به في مقابل الماء الذي يصح التوضوء به وليس في ذكر التراب نظر إلى الحصر وعدم صحة التيمم بغير التراب .

و « منها » : صحيفحة ابن المغيرة قال إن كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجب موضع تجده فتيمم من غباره أو شيء مغير وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به (١) . وهي كسابقتها في عدم الدلالة على الحصر لأنها ناظرة إلى الجفاف والرطوبة إلى آخر ما ذكرناه في سبقتها - على أنها مقطوعة لعدم النقل فيها عن الإمام (ع) وإنما هو فتوى من ابن المغيرة ولا يمكن الاعتماد عليها .

و « منها » : رواية علي بن مطر عن بعض أصحابنا قال : سألت الرضا (ع) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أتيتيمم بالطين ؟ قال : نعم صعيد طيب وماء طهور (٢) .

(وفيه) : - مضافاً إلى أرسالها وضفتها بعلي بن مطر لأنه لم يوثق في نفسه - لا دلالة فيها على الحصر لأن السائل فرض أن الأرض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٦ .

ليس فيها غير التراب وان الأرض منحصرة بالطين من جهة المطر أو غيره ، فجواز التيمم بالطين عند عدم التراب لا يدل على عدم جواز التيمم بسائر أجزاء الأرض .

و « منها » : رواية معاوية بن ميسرة قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم فصلّى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال « يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب » (١) .

وهذه الرواية من حيث الدلالة لا يأس بها لأنها تدل على أن انحصار ما يتيمم به بالتراب كأنه مفروغ عنه عنده لأن السائل لم يذكر أنه تيتمم بأي شيء ، وقد ذكر الإمام (ع) ان التراب طهور ولم يقل : إن رب الماء هو رب الأرض فهو مشعر بانحصر الطهور في التيمم بالتراب . و (يدفعه) : ان الرواية ضعيفة السنّد بابن ميسرة وهو ابن شريح القاضي . هذا .

ومن جملة ما أستدل به القائل باختصاص ما يتيمم به بالتراب هو صحّيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين ، وذكر الحديث إلى أن قال : قال أبو جعفر (ع) : ثم فصل بين الكلام ، فقال « وامسحوا برأوسكم » فعرفنا حين قال : « برأوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء - إلى أن قال : - ثم قال : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء ثبت بعض الغسل مسحأ ، لأنّه قال :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٣ .

« بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم منه » أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) والخرج الضيق « (١) .

وذلك بتقرير أن الصحيحه دلت على أن التيمم يعتبر فيه المسح بدلاً عن بعض الغسل المعتبر في الوضوء وإنما قال « وأيديكم منه » للدلالة على أن المسح بالتراب بدلاً عن الغسل بالماء لا يتحقق في الوجه بتمامه إذ العلوق من الأرض والتراب إنما يختص ببعض الكف ولا يعلق بجميعها فعند المسح بالكف التي علق التراب ببعضها لا يتحقق مسح الوجه بالتراب إلا بمقدار العلوق الموجود في اليد .

اذن تدلنا الصحيحة على أن ما يتيم به لابد أن يكون فيه العلوق أي ما يعلق باليد عند ضرب اليدين عليه وهذا لا يتحقق إلا في التيمم بالتراب لأن الحجر أو الرمل لا يعلق منها شيء باليد التي ضربت عليهم هذا

ويرد على الاستدلال بهذه الصحيحة :

« أولاً » : أن الصحيحة لا دلالة لها على اعتبار العلوق في التيمم لأن المراد بقوله تعالى « وأيديكم منه » أي من ذلك التيمم إن كان هو التبعييض ومرجع التضيير هو التراب بمعنى أن المسح في التيمم لابد أن يكون كالغسل في الوضوء فكما ان أعضاءه تخصل بالماء كذا تخصل اليدان والوجه عند التيمم بالتراب الذي علق ببعض الكف عند ضرب اليدين عليه فالغرض من قوله تعالى « وأيديكم منه » هو

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ١ .

التبعيض لأن مسح الوجه واليدين بالتراب لا يتحقق في التييم بتمام الكف فانها عند ضربها على التراب لا يعلق التراب ببعضها بل ببعضها كما هو المشاهد خارجاً فيكون المسح ببعض التراب - العالق بالكف - فهذا المعنى غير معتبر في التييم قطعاً ويدلنا عليه الأخبار (١) الواردة في النص ان نقض اليدين بعد الشرب لا ينقى على الكف شيئاً من التراب حق يكون المسح بالتراب وإنما المعتبر فيه هو المسح بالكفين لا بالتراب .

وان أريد من مرجع الضمير في قوله تعالى « وأيديكم منه » أثر التراب نظراً الى أنه تراب أيضاً وهو لا يزول بالنفض فهو وان كان كما أفيد إلا أنه خلاف ما نطق به الصحيحه لأن الاثر والغبار يعلق بتمام الكف عند ضربها على التراب لا أنه يعلق ببعضها وهي صريحة في أن العلوق يختص ببعض الكف ولا يوجد في قمامتها ، اذن لا يمكن أن يراد منه شيء من المحتملين وما يراد منه الله أعلم به .

ولعل المراد بالصحيحه : أن كلمة « من » نشوية للدلالة على الابتداء وأن المسح في التييم لا يمكن أن يكون مثل الغسل في الوضوء لأنه في الوضوء تفصل الأعضاء بتمامها بالماء وليس أعضاء التييم تمسح بالتراب بل لابد في التييم من مسح الأعضاء باليدين مبدوعة بالتراب فهو مسح نشاً وابتدأ بالتراب لأن المسح ببعض التراب . اذن لا دلالة للصحيحه على أن التييم يعتبر فيه العلوق بل تدل على أنه يعتبر فيه المسح الذي من شأن الأرض علق منها شيء باليدين أم لم يعلق بهما . هذا كله الإيراد الاول على الاستدلال بالصحيحه

(١) راجع الوسائل : ج ٢ ب ٢٩ من أبواب التييم .

على الاختصاص .

و « ثانياً » : لو تنازلنا عن ذلك و قلنا بدلالة الصريحة على اعتبار العلوق فلا وجه لدعوى تخصيص العلوق بالتراب فان الوجدان أقوى شاهد على انه عند ضرب اليدين على الرمل والحجر يعلق شيء منهما باليدين وهو الغبار النازل عليهما بالريح والعج .

واليدان تتأثران بهما عند ضربهما عليهما فلا اختصاص للعلوق بالتراب ، اللهم إلا أن يغسل الحجر أو ينزل المطر عليه فلا يكون فيه حيئنة علوق .

و « ثالثاً » : لو أغفينا عن ذلك ايضاً لا ينبغي الشبهة في أن الحجر لو كسرناه وطحنته لعلق منه شيء باليدين فليس الاحجار والرمال مما لا علوق فيها ، ولا يمكن أن يستفاد من الصريحة اختصاص ما يتيم به بالتراب وعدم جوازه بالحجر ونحوه فان العلوق فيه متحقق .

فالمت核实 أن الصريحة لا دلالة فيها على اختصاص ما يتيم به بالتراب فيجوز التيم بما يصدق عليه الأرض من تراب وحجر ورمل ومدر وغيرها .

ويؤكد ما ذكرناه : رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) انه سئل عن التيم بالجص فقال : نعم ، فقيل : بالنورة ؟ فقال : نعم فقيل : بالرماد فقال لا : « لانه ليس يخرج من الأرض انما يخرج من الشجر » (١) .

حيث دلت على أن الجص والنورة مما يصح التيم به ، وظاهرها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب التيم ح ١ .

وأنه ليس الرجل من مشارنخ النجاشي فهو ضعيف لعدم توثيقه .
و « ثانيةهما » : إشتمال سند الرواية على « أحمد بن الحسين »
لأنه المعروف به « دذدان » الذي يروي عن « فضالة » ويروي عنه
« محمد بن علي بن حبوب » وهو غير موثق ، هذا بناءً على نسخة
الوافي والوسائل .

وقد نقل في جامع الرواية سند الرواية هكذا : « محمد بن علي
ابن حبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة » وأحمد هذا قد يكون
أحمد بن محمد بن عيسى أو يكون أحمد بن محمد بن خالد ولا يحتمل
غيرهما بقرينة نقل ابن حبوب عنه ، وعلى كل فهو معتمد عليه ،
كما أن الحسين هو ابن سعيد بقرينة روايته عن فضالة ، فالسند
على هذا صحيح من هذه الجهة ومن كان يعتمد على « أحمد بن محمد
ابن يحيى العطار » لا بد أن يعتمد على هذه الرواية لاعتبارها .

ولعل كون (ابن يحيى) مورداً للاعتبار عند صاحب المدائق
(قوله) أوجب عدمها حسنة إلا أنه لا يمكن الاعتماد على ذلك
النسخة لعدم العلم بصحتها ، وبالأخص ان الوسائل والوافي نقلها
كما ببناء ، ومعه لا يمكن الاعتماد على الرواية بوجه (١) .

(١) ويمكن تصحيح سند الرواية من الجهةين - أما الأولى فبيان
للشيخ (قد) طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات محمد بن علي بن
حبوب غير طرقه بها بواسطة احمد بن محمد بن يحيى . وأما الشائنة
فلما هو مذكور في المعجم ج ٢ ص ١١٠ عند ذكر هذه الرواية في
اختلاف النسخ : بأنه لا يبعد وقوع التعریف فيه وال الصحيح : احمد
عن الحسين عن فضالة بقرينة سائر الروايات .

سواء كان تراباً أو رملأ أو حجراً أو مدرأ أو غير ذلك وان كان حجر الحص والنورة قبل الأحراق.

الاخبار الدالة على جواز التيمم بمطلق وجه الأرض:

ثم انه بأذاء هذه الروايات روايات جديدة معتبرة تدل على جواز التيمم بمطلق وجه الأرض ، واليك بعضها :

« منها » : صحيحه الحلبي : انه سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو قال : « ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض فلما تيمم (١) ورواه البرقي أيضاً . و « منها » : ما عن الحسين بن أبي العلاء قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو ، قال : ليس عليه أن ينزل الركبة إن رب الماء هو رب الأرض فلما تيمم (٢) . و « منها » : صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : « اذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض » (٣) .

و « منها » موئمه ابن بکير عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل ألم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على ظهور قال :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٢٢ من أبواب التيمم ح ١ .

وأما بعده فلا يجوز على الأقوى (١) كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالزحرف والآخر وإن كان مسحوقاً مثل التراب .

لا بأس فإذا تيئم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فأنه الماء فلن تفوته الأرض (٢) .

وه منها : موافقته الأخرى المروية في الوسائل بعد موافقته المتقدمة (٢) وهي تدلنا على أن المطهر عند فقدان الماء مطلق وجهاً الأرض لا أنه خصوص التراب حتى يكون المكلف عند عدم تمكنته من التراب فاقد الطيورين ، ومع ذلك ينبغي مراعاة الاحتياط واختيار التراب للتنيئم به .

هذا تمام الكلام في عدم اختصاص التيئم بالتراب وجوازه بمطلق وجه الأرض حق مع الأخبار .

التسوية بين الطين المطبوخ وغيره :

(١) لا فرق في جواز التيئم على حجر الجص والنورة والطين بين قبل الاحتراق والطبخ وبعدهما وذلك لأنها من أجزاء الأرض ، وقد قدمنا أن الصحيح جواز التيئم بمطلق وجه الأرض ومن المعلوم

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٢ من أبواب التيئم ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٢ من أبواب التيئم ح ٤ .

(التسوية بين الطين المطبوخ وغيره)

ان الطين لا يخرج الشيء عن حقيقته ولا يقتضي تبدلها واستحالته وهذا كما في اللحم حيث ان المشوي منه - الكتاب - وغيره لم يأتنا ولا يخرج بطبيعته عن كونه لحماً

وليس هذا مثل احراق الشجر وجعله رماداً لأن حقيقة أخرى غير حقيقة الشجرية . هذا .

وقد يستدل على جواز التبخير بحجر الجص والنورة قبل الطين وبعده برواية السكوني المتقدمة في التعليقة السابقة المصرحة بجواز التبخير بالجص والنورة وقد تقدم أن ظاهرها هو الجص والنورة بعد طبخهما .

و (يدفعه) : ان الرواية ضعيفةالسند من جهتين - وقد تقدمتا - ولا يمكن الاعتماد عليها أبداً .

ويستدل أخرى بالاستصحاب الموضوعي بتقرير أن الجص والنورة لا إشكال في كونهما من الأجزاء الأرضية قبل إحراقهما وطبخهما فلو شككتنا في بقائهما على الحقيقة الأرضية المعلومة سابقاً وخروجهما عن الأرضية بالحرق فمقتضى الاستصحاب لزوم الحكم ببقائهما على أرضيتها وعدم خروجهما عن كونهما أرضاً بالطبع .

و (يرد عليه) : ان الشبهة حينئذ مفهومية لأن الشك في سعة مفهوم الأرض وضيقه وليس الشبهات المفهومية مورداً للأستصحاب الموضوعي ولا الحكمي :

اما الاستصحاب الموضوعي فلأن الاستصحاب متقوم باليقين السابق والشك اللاحق ولا يقين ولا شك كذلك في مورد الشبهة المفهومية ، مثلاً في المقام كون الجص أو النورة غير محترق ولا مطبوخ سابقاً

معلوم لنا بالوجودان وصيورتهما مطبوعتين معلوم لنا بالوجودان أيضاً وليس لنا شك في شيء إذ لم ينقلب فيها شيء موجود معدوماً ولا انعدم عندهما شيء موجود غير الطين المقطوع سابقاً ولا حقاً ومعه لا معنى لإجراء الاستصحاب في مثلهما .

وانما شكنا في صدق اسم الأرض عليها وأن مفهومه موسّع يشملها بعد الطين أو مضيق لا يشملها بعد الطين، وبعبارة أخرى: الشك في المفهوم الوضعي ولا سبيل للاستصحاب في تعيينه .

واما الاستصحاب الحكيم فعدم جريانه في موارد الشبهة المفهومية لا لما قد يقال من أن جواز التيمم بهما بعد طبخهما تكليفاً مما لا شبهة فيه لعدم حرمة التيمم شرعاً بهما .

واما من حيث الوضع والحكم بتربة الطهارة على التيمم بهما فهو وإن كان مشكوكاً فيه إلا أنه من الاستصحاب التعليقي الذي لا نقول بجريانه وذلك لأن مرجعه إلى أن المكلف لو كان قد تيمم بهما قبل طبخهما لكان الطهارة تترتب عليه والأدنى كما كان .

وذلك لأن الطهارة ليست متقدمة على الوضوء أو التيمم وإنما هي نفس الوضوء والغسل والتيمم . ثم إن الطهور إنما ترتب على ذات الأرض كما أنه ترتب على ذات الماء - على ما دلت عليه الآية والأخبار - وليس هذا صفة للتيمم لأنه طهارة لا أنه ظهور .

إذن لا مانع من استصحاببقاء الجص والنورة على صفاتهما الشابهة عليهما قبل طبخهما لأنهما كانا من الأرض وظهوراً قبل طبخهما قطعاً فلو شكنا في زوال تلك الصفة عنهما بالطبيخ وعلمه نستصحاب بقاءهما على الطهورية .

بل عدم جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية من جهة أن الشك في بقاء الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب الحكمي لاعتراض في المقام المفروض أن الجص لا تدري هل هو أرض كي يكون طهوراً أو انه خرج عن كونه أرضاً لثلا يكون طهوراً؟ ومعه لا يبقى مجال للاستصحاب الحكمي بوجهه فلا بد من الرجوع الى سائر الأصول الموجودة في المقام.

وهل الأصل الجاري حينئذ هو البراءة او الاشتغال؟ يختلف هذا باختلاف المسالك.

فإذا قلنا بأن الطهارة أمر بسيط ويترتب على الفسل أو الوضوء أو التيمم لابد من التمسك بقاعدة الاشتغال لأن الشك في حصر كل المأمور به البسيط.

وإذا قلنا بأن الطهارة هي عين الوضوء وأخريه - الذي هو الصحيح - فالأسأل الجاري هو البراءة لأن الأمر بالتيمم بعموم الجص المطبوخ وغير المطبوخ - مثلاً - معلوم لاشك معه ، والشك في توجيه التكليف الزائد عن الجامع وهو عدم كونه مطبوخاً ، وحيث ان الشك دائر بين الاطلاق والتقييد فيدفع احتمال التقييد بالبراءة على ما هو المقرر عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر .

هذا كله فيما لو انتهت النوبة الى الأصل العملي لأجل الشك ، لكننا أشرنا الى أن المسألة ليست مشكوكاً لأن الطبع لا يخرج الشيء عن حقيقته جزماً فالجص قبل الطبع من الأرض وكذا بعد طبعه من الأرض وهذا الأمر في النورة والطين المطبوخ خزفاً أو آجراً ودعوى القطع بذلك غير مجازف بها قطعاً .

ويدل على ما ذكرنا أمران :

« أحدهما » : صحيفحة الحسن بن محبوب عن أبي الحسن (ع) أنه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه : « ان الماء والنار قد طهراء » (١). لأنها تدلنا على أن الجص لا يخرج عن كونه أرضاً ومما يصح السجود عليه بطبيخه وإنما سأله عن حكمه من جهة تنجسته بالنجاستة العرضية حيث يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، وأجابه (ع) بأنه قد طهر الماء والنار وارتفاعت نجاسته العرضية .

وبعبارة أخرى : جهة المسؤول عن جواز السجدة عليه بعد طبيخه بالعذرة ونحوها ليست هي خروجه عن كونه أرضاً بالطبع بل كان السائل بحسب الأرتكانز عالماً بأنه باقي على أرضيته ولم يخرج بطبيخه عن كونه أرضاً إلا أنه سأله عن جواز السجدة عليه من جهة تنجسته وقد قرره الإمام (ع) على هذا الأرتكانز ولم يقل له إن الجص خرج عن حقيقة الأرضية بطبيخه بل أقره وأمضاه وبين له أن نجاسته ترتفع بالماء والنار فإذا جاز السجود على الجص بعد طبيخه جاز التيمم عليه أيضاً بعد طبيخه كما يأتي بيانه .

و « ثانيةهما » : أن الجص أو الطين المتنجسين لا يجوز السجود عليهما بعد طبيخهما حتى عند القائلين بعدم جواز التيمم عليهما بعد طبيخهما، مع أن لازم كون الطبيخ موجباً للتبدل في الحقيقة والاستحالة هو الحكم بطهارتهما بعد الطبيخ وجواز السجود عليهما لأن الاستحالة من المطهرات .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨١ من أبواب النجاستات ح ١ .

ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوهما مما خرج عن اسم الأرض (١) .

وهذا أقوى دليل على أن الطبيخ لا يخرج الشيء عن حقائقه ولا يوجب التبدل في الأشياء كما يتباهى في مثال اللحم ، إذن يجوز السجود على المذكورات قبل طبخها وكذلك يجوز بعده ، وإذا جاز السجود عليها جاز التيمم عليها ، وهذا الحكم لا للملازمة بين الأمرين حتى يشكل بان السجدة تجوز على النبات مع انه لا يجوز التيمم عليه ، بل لأجل أن جواز السجدة عليها بعد الطبيخ يكشف عن بقائها على كونها أرضاً فإذا كانت أرضاً جاز التيمم عليها كما مر .

عدم جواز التيمم على ما خرج عن عنوان الأرض:

(١) لا إشكال في كبرى ما أفاده (قوله) أي عدم جواز التيمم بما هو خارج عن اسم الأرض وإن كان متكوناً فيها - لما تقدم من أن التيمم لابد من وقوعه على الأجزاء الأرضية وإنما الكلام في بعض الموارد التي ذكرها (قوله) فإن الذهب والفضة وأمثالها وإن كان خارجاً عن الأجزاء الأرضية ولا يصدق عليها عنوان الحجر أو غيره من الأجزاء الأرضية إلا أن مثل العقيق والفيروز ونحوهما ليس كذلك .

لأن المعدن وإن كان يصدق عليها من دون ريب فيقال : معدن الفيروز أو معدن الملح أو غيرهما ، إلا أن المعدن لم ي tact عليه

الحكم بعدم جواز التيمم أو السجود عليه في شيء من الأدلة بل الحكم متربّع على الأرض واجزائها .

والظاهر أن العقيق والفيروزج وغيرهما من الأحجار الكريمة من الأرض وهي قسم من الأحجار الأرضية غالبية القيمة أما لكونها ذات (الوان) معينة أو لكونها ذوات دولم واستحكام أو لامر آخر لم نفهمه لحد الآن ولم نفهم لماذا كانت قيمة الفيروزج أعلى من غيره مما هو يلون الفيروزج أو بغيره من الألوان وعلى كل فهي من الأحجار ومن الأجزاء الأرضية .

وقد قيل : ان بعض الأرضي ارض عقيق بمعنى ان الأحجار الصغار فيها حجر العقيق اشبه بأرض النجف حيث انها ذات در فانه يوجد فيها أحجار هي در .

وكيف كان : فالظاهر أن العقيق والفيروزج ونظائرهما من الأحجار والأجزاء الأرضية ولا مانع من التيمم أو السجود عليهما .

ولو شككتنا في صدق الأرض عليها فان بنينا على أن الطهارة المأمور بها أمر بسيط يتحققها الوضوء والغسل والتيمم فلا بد من الرجوع إلى أصل الاشتغال للعلم بالmAمور به والشك في محصله .

وان بنينا على ما هو الصحيح من أن الطهارة اسم لنفس الافعال من الوضوء والختوين فلا بد من الرجوع إلى أصل البراءة لأن الأمر بالتيمم بجماع العقيق وغيره مما هو معلوم الأرضية معلوم ، ونشك في اعتبار الزائد عليه - وهو عدم كونه عقيقاً أو فيروزجاً مثلاً - فهو من دوران الأمر بين الاطلاق والتقييد اي بين الأقل والأكثر وهو بمجرى أصل البراءة فتدفع به التقييد المحتمل .

ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبس أو عرق الدابة ونحوها مما فيه غبار (١)

ومن هنا يظهر أن الحكم بعدم التيمم على مثل العقيق والميروزج مبني على الاحتياط .

جواز التيمم بالغبار :

(١) للأخبار الدالة على ذلك وهي معتبرة ، واليكم بعضها : « صحيفحة زرارة » : قال : قلت لأبي جعفر (ع) ارض المواقف - وهو المحارب مع عدوه - إن لم يكن على وضوءه كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال (ع) : « يتيمم من لبسه أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويسلي » (١) .
و « صحيفحة رقاعة » : عن أبي عبد الله (ع) قال : « اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانتظر اجف موضع تمدده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل ، قال : فان كان في ثلج فلينظر لبس سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغير . . . » (٢) ،
وغيرهما من الاخبار المعتبرة .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٤ .

إن لم يمكن جمعه ترابة بالنفقة وإلا وجب ودخل في القسم الأول (١) والأحوط اختيار ما غباره أكثر (٢) ومع فقد الغبار يتيم بالطين إن لم يمكن تجفيفه (٣) وإلا وجب ودخل في القسم الأول .

(١) لانه متمكن من التيمم بالتراب حيث ان الغبار هو الاجزاء الصغار التي لو جمعت لكان ترابا ، وهو كالبخار الذي هو غير الماء لكنه لو جمع في مكان صار ماء ، ومع التمكّن من التراب لا يجوز التيمم بالغبار .

(٢) وهو احتياط في عمله لكنه ليس بواجب وذلك لأن ما غباره أكثر قد تكون كثرته بمقدار يصدق عليه التراب ولا اشكال في انه متتمكن من التراب حينئذ ، ولا بد من أن يتيم به . وقد لا يبلغ ذلك المرتبة إلا ان غبار احدهما أكثر من غيره ولا دليل على تقديم ما غباره أكثر لأن مقتضى الاخبار عدم الفرق بين ما يكون غباره اقل وما يكون الغبار فيه أكثر لدلائلها على لزوم التيمم بما فيه الغبار كان غباره أكثر من غيره أم لم يكن .

جواز التيمم بالطين :

(٣) للنصوص المعتبرة الدالة على ذلك مثل صحبيحة رفاعة المتقدمة حيث ورد في ذيلها « وان كان في حال لا يجد إلا الطين فلا يأس أن

فما يتيم به له مراتب ثلاثة : « الأولى » : الأرض مطلقاً غير المعادن . « الثانية » : الغبار . « الثالثة » : الطين .

يتيم منه .

وصحيحتي زرارة « وان كان في حال لا يجد إلا الطين فلا يأس أن يتيم منه ، إذا كنت في حال (١) وغيرهما ، وهذا مما لا أشكال فيه .

وانما الكلام في أن الطين في طول الغبار أو أنه في عرضه .
 (قد يقال) : بأنهما في عرض واحد استناداً إلى ما رواه زرارة عن أحدهما (ع) قال : قلت : رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وقيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيم فانه الصعيد . قلت : فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال : « إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيم يضرب بيده على الليد أو البردعة ويتيم ويصلى » (٢) .

نظراً إلى أنه (ع) جوز التيم بالطين إذا قدر على النزول ولا فالغبار فلا تقدم للغبار على الطين .

(وفيه) : ان الرواية ضعيفة السند بأحمد بن هلال وقد وردت طعون كثيرة فيه مع أن الأخبار الدالة على أنه يتيم بالغبار أولاً ، وإلا فبالطين كثيرة معتبرة وهي مما اشتهر بين الأصحاب ، والرواية من الشاذ الذي لا يعبأ به في قبال الأخبار المشهورة . هذا .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٩ من أبواب التيم ح ٣٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٩ من أبواب التيم ح ٥ .

على أنها بحسب الدلالة قابلة للمناقشة أيضاً ، لاحتمال أنها تبين حكم شخصين بأن يسأل عن شخص دخل الأجرة ولا يقدر إلا على الطين ثم يسأله عن حكم من دخلها وهو متمكن من الغبار للتيم وأحد الحكمين لم دخل الأجرة وليس عنده إلا الطين وحكمه (التييم به) ، وثانية لما دخل الأجرة وهو متمكن من التيم بالغبار وحكمه أن يتيم بالغبار .

وليس هذا حكم شخص واحد دخل الأجرة لتتوهم دلالة الرواية على عدم تقديم التيم بالغبار على التيم بالطين .

والمتحصل : أن المكلف الفاقد للماء يجب عليه أن يتيم بالتراب أو بغيره من الأجزاء الأرضية فان لم يتمكن منها يتيم بالغبار الذي هو ليس بتراب بل هو أجزاء صغار منه ، فان لم يتمكن منه يتيم بالطين - هذا كله بحسب التعبد والنصوص .

ولولاها لقدمنا الطين على الغبار لأنه صعيد - كما مر في بعض الأخبار (١) - بخلاف الغبار فإنه ليس بتراب .

بل لو لاها لقلنا بجواز التيم به حتى مع التمكن من التراب لكونه صعيداً ، ولا فرق بينهما إلا بالبروبية والجفاف وليس ذلك بفارق بمقتضى إطلاق ما دل على أن التراب والأرض طهور ، اللهم إلا بناءً على اعتبار العلوق في التيم فلا يجوز التيم بالطين مع التتمكن من التراب إذ لا علوق في الطين لازه لا يعلق أثره باليد عند ضربها عليه الذي هو معنى العلوق بل يتعلق هو بنفسه على اليد لا أثره وعلوته .

(١) كالرواية المتقدمة .

وقد توصل الى هنا ان المكلف مع تمكنه من الأرض يتيم بها ولو كانت رطبة يختار أJeff موضع فيتيم به ، وإلا فيتيم بالغبار وإلا فبالطين لو أمكن .

اذا لم يوجد غبار ولا طين :

واما إذا لم يوجد الطين فماذا يصنع المكلف هل يكون فاقداً للظهورين او انه يتيم بالثلوج ان كان ، يقع الكلام في ذلك في ماقفين : « المقام الأول » : - اذا لم يتمكن المكلف من الماء هل يجب أن يتوضأ او يغسل بالثلوج اذا تمكّن منه او لا يجب بل ينتقل أمره الى التيمم ؟ والمراد بالثلوج هو الماء المنجمد في الهواء المعبّر عنه في الفارسية (برف وتكرك) لا الثلوج المتكونة على الأرض .
« المقام الثاني » : بعد البناء على عدم وجوب الوضوء أو الغسل بالثلوج وانتقال الأمر الى التيمم هل يصح التيمم بالثلوج او لابد في صحته من وقوعه على الأرض ؟

اما المقام الأول : فقد يقال بوجوب التوضي او الاغتسال بالثلوج فيما اذا لم يتمكن من الماء ويستدل عليه بجملة من الأخبار .
« منها » : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله(ع) عن الرجل يغسل في السفر لا يوجد إلا الثلوج قال : يغسل بالثلوج او ماء النهر (١) .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب التيمم ح ١ .

ويتوجّه على الاستدلال بها أنها ضعيفة السند لوقوع علي بن اسماعيل في سلسلة السند لأنَّه السندي أو السري وهو غير موثق نعم وثيق ابن الصباح الكناني (١) إلا أنه غير موثق أيضاً فلا يمكن الاعتماد على توثيقه .

على أنها قابلة للمناقشة من حيث الدلالة أيضاً لأنَّ مفروض كلام السائل أنه ليس عند المكلف إلا الثلوج وقال (ع) في جوابه : «إنه يقتصر بالثلوج أو ماء النهر ، فمنه يظهر أنَّ الماء كان موجوداً في مفروض الكلام لكنه كان بارداً كالثلوج .

فلعمل المراد به أنه إما أنَّ يقتصر بالثلوج أو بماء النهر وكلاهما على حد سواء يمعنى أنه يذيب الثلوج فيقتصر ، أو أنه يقتصر بماء النهر لا أنه يدلُّك بذلك بالثلوج لأنَّه غير بالاغتسال الذي لا يصدق على الدلك إذ قد أخذ في الاغتسال جريان الماء على المغسول فكانه (عليه السلام) قال : إما أن يذيب الثلوج فيقتصر أو يدخل النهر ويقتصر من مائه وإن كان بارداً ، فهي أجنبية مما نحن بصدده من الاستدلال على وجوب الغسل أو الوضوء بالثلوج عند عدم التمكن من الماء .

و « منها » : ما عن معاوية بن شريح قال : سأَلَ رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقال : يصيغنا الدمق والثلوج ونريد أن نتوضاً ولا نجد إلا ماءً جامداً فكيف أتواضاً ؟ أذلك به جلدي ؟

(١) بل وثقه ناصر بن الصباح ولقبه بالسندي وناشر في كل الأمرين السيد الاستاذ «دام بقامته» راجع المعجم ج ١١ ترجمة علي بن اسماعيل السندي .

قال : نعم (١) .

وهي من حيث الدلالة ظاهرة الا انها ضعيفة السند لوجود معاوية ابن شريح فيه وهو ضعيف والظاهر اتحاده مع معاوية بن ميسرة وان ذهب الارديبيلي الى تعددهما - وعلى كل سواه اتحاد ام تعدد لم تثبت وثاقتهم .

و « منها » : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيّب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل ؟ أتيتنيم ام يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : « الثلوج اذا بل رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على أن يغسل به ذاتيتم » (٢) .

وهي ضعيفة السند لوجود « محمد بن أحمد العلوi » فيه وهو غير موثق في الرجال - على أن مدلولها خارج عن محل الكلام لأنـه (عليه السلام) أجاب بأن الثلوج اذا بل رأسه فهو أفضل وذلك لأنـ بل الجسد هو أدنى مراتب الاغتسال فإذا تمكـن المكلف منه بوجـهـ ولو بحرارة بهذه فهو متـمكـن من الوضـوء والأغتسـال بالـماء لا اـنـ أغتسـال أو وضـوء بالـثلـوج .

و « منها » : رواية ثانية لعلي بن جعفر عن أخيه (ع) قال :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب التيمم ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب التيمم ح ٣ ، واستظهر السيد الاستاذ في المعجم حسن الرجل مضافاً الى كونه مذكوراً في استناد التفسير : راجع ج ١٥ ص ٦٢ من الكتاب ترجمة : محمد ابن أحمد العلوi .

سألته عن رجل يصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر هل يجوز به ذلك أم يتيمم ؟ قال : إن غسله أجزاء وإلا عليه التيمم قال : قلت : أيهما أفضل ؟ أتيمم أم يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه ؟ قال : (الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل . . .) وهي من حيث الدلالة عين سابقتها .

ومن حيث الصند ضعيفة لأن في سندها عبد الله بن الحسن وهو غير موثق . فالمتحصل أن الاخبار المستدل بها على وجوب الوضوء أو الاغتسال بالثلج بمعنى الدلك به كلها ضعيفة الصند وقابلة للمناقشة في دلالة أكثرها .

وأما المقام الثاني : فمقتضى القاعدة المستفادة من الكتاب والسنّة عدم جواز التيمم بالثلج لأن الطهور منحصر بالماء والتراب - بمعنى الأرض - وليس الثلج من الأرض ولا انه ماء . لكن قد يقال بجواز التيمم عليه .

ويستدل عليه بصحة حديث محمد بن مسلم أو حسنة بابر اهيم بن هاشم عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن رجل اجنب في سفر ولم يوجد إلا الثلج أو ماءً جامداً فقال : « هو بمنزلة الضرورة تيمم » (٢) . و (فيه) : إن الرواية تدل على إن المكلف - في مفروض السؤال - فاقد للماء . ويجوز له أن يتيمم وليس فيها أية دلالة على أنه يتيمم بالثلج أو الماء الجامد بل يتيمم بما يتيمم به شرعاً ، وقوله ولم يوجد إلا الثلج أو ماءً جامداً » ليس بمعنى أنه لا يوجد ما يتيمم به أيضاً بل

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب التيمم ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٩ .

لام يجد ما يتوضأ أو يغتسل به فلا دلالة في الصحيحه على ذلك المدعى .
وروى صاحب الوسائل في الباب الثامن والعشرين من أبواب
التييم رواية عن المقفع للصادق قال (في المقفع) : وروي إن
اجنبت في ارض فسلم تجد إلا ماءً جامداً ولم تخلص إلى الصعيد
فصلي بالتسحّق ثم لا تعد إلى الأرض التي توبق فيها دينك .
وذكر المعلق في الهاشم : قلت : رواه البرقي أيضاً في المحسن
في ص ٣٧٢ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلي نحوه .

وهذا السنّد كما ترى صحيح وهو يوهم وجود روایة صحیحة تدل
على لزوم التسحّق بالماء الجامد فيما اذا لم يوجد المكلف سوى الماء
الجامد ولم يخلص الى الصعيد فلا بد من اتباعها وان كانت روایة
المقفع مرسلة .

إلا أن الأمر ليس كما توهّمه التعلیمة إذ لم توجّد روایة أخرى
دلالة على لزوم التسحّق بالماء الجامد وإنما الروایة هي ما قدمناه من
الصحیحة أو الحسنة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال :
سألت عن رجل أجبَ في سفر ولم يجد إلا الثلوج أو ماءً جامداً
فقال : « هو بمنزلة الضرورة يتيم ولا أرى أن يعود إلى هذه
الأرض التي توبق فيها دينك .

فإن البرقي روى هذه الرواية في المحسن عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله
فراجع الباب التاسع من أبواب التييم من الوسائل والاشبه من المعلق .
كذا أفاده أولاً، ثم ذكر دام ظله: انه عند المراجعة إلى المحسن

ظهر أن الاشتباه من صاحب الوسائل دون المعلق لأن صحیحة محمد ابن مسلم المتقدمة التي ذكر بعدها صاحب الوسائل أن البرقی روی مثله بالسند السابق لا يتطابق مع ما هو الموجود في المحسن إلا في النهي عن العود إلى هذه الأرض التي توبق دينه فقول صاحب الوسائل (روی في المحسن مثله) إشتباه.

بل رواية المحسن مثل رواية المقنع مع اختلاف يسير بينهما في الانفاظ - على ما أشار إليه المعلق - اذن فهي صحیحة السند ولا يمكن المناقشة في سندها.

إلا أن دلالتها تبقى قابلة للمناقشة وذلك لأن قوله « فصل بالمسح » - لا فصلني بالمسح كما في المقنع - لا دلالة له على ارادة التوضي أو الاغتسال بالماء الجامد تمسحا ، كما لا دلالة له على إرادة التيمم بالماء الجامد لأن ذلك وإن كان قد يستفاد منه إرادة التوضي أو الاغتسال بالماء الجامد تمسحا بحسب الميزان البخشى إلا أنه بحسب الرواية فلا ، لأن المراد به - ولو بحسب الاحتمال - هو التيمم دون الوضوء أو الاغتسال حيث أن المأمور به - على مادلت عليه الآية المباركة - ينقسم إلى أقسام ثلاثة :

« أحدهما » : غسل شخص وهو الغسل بالضم .

« ثانيةها » : ملتف من الغسل والمسح وهو الوضوء .

« ثالثها » : مسح شخص وهو التيمم، واليه اشارت الآية المباركة قال عز من قائل : « اذا قتم الى الصلة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » (١) .

وهذا كما ترى ملتفق من الفصل والمسح، ثم قال : « وان كنتم جنباً فاطهروا » اي اغسلوا - على ما يستفاد من قوله تعالى في آية النبي عن قرب الصلاة سكراناً او جنباً « حتى تغسلوا » (١) فظاهر أن الغسل بالضم هو غسل عض ، ثم قال تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » اي اقصدوا « وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » (٢) من دون لفظة « منه » فعلم منه أن التيمم مسح عض . والظاهر أن قوله (ع) في الرواية « فصل بالمسح » إشارة الى ذلك اي - فصل بالتيمم - او لا أقل انه محتمل .

ثم انه لم يبين أن ما يتيمم به هو الماء الجامد بل أمر بالتيمم وحسب فيكون المتيمم به موكلاً الى بيان الشرع ، والمشروع حينما لم يوجد المكلف ماءً ولا صعيداً هو أن يتيمم بغبار الثوب أو نحوه فلا دلالة في الرواية على هذا المذهب فان الطهور منحصر بالماء والصعيد . هذا .

ثم انا لو قلنا بعمامية الأخبار المتقدمة فيه وتمت دلالتها على ان المكلف حينئذ يتوضأ او يغسل بالثلج لوقوع المعارضه بينهما وبين هذه الرواية لدلالتها على وجوب التيمم بالثلج حينئذ فإذا اتساعها - لأجل المعارضه - يرجع الى الكتاب العزيز وهو قد دل على أن الطهارة إنما تحصل بالماء أو الصعيد فلا يسوع التيمم بالثلج .

(١) سورة النساء : ٤ : ٤٣ .

(٢) وهو ذيل الآية المباركه المتقدمة في سورة المائدۃ .

ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين (١) والأقوى فيه سقوط الأداء .

وظيفة فاقد الطهورين :

(١) إذا بنينا في المسألة المتقدمة على عدم جواز الوضوء أو الاغتسال أو التيمم بالثلج أو بنينا على جوازه إلا أن المكلف لم يجد شيئاً يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم به فهو فاقد الطهورين ، والمحتملات فيه أربعة :

«الأول» : انه مكلف بالأداء فيصل من غير طهارة ، ويقضيها مع طهارة خارج الوقت .

«الثاني» : انه مكلف بالأداء ويصل من دون طهارة ، ولا قضاء عليه .

«الثالث» : انه غير مكلف بالأداء لكن يجب عليه القضاء خارج الوقت .

«الرابع» : انه غير مكلف بالأداء ولا بالقضاء .

هذه محتملات المسألة ولعل لكل واحد منها قائلآ ، ويقع الكلام في مقامين :

«احدهما» : من حيث الأداء وأن فاقد الطهورين مكلف أو ليس مكلفاً بالأداء .

« ثانبيما » : من حيث القضاء وانه مكلف به أو ليس مكلفًا به .
 « المقام الأول » : فالظاهر أن فاقد الطهورين غير مكلف بالاداء لأن الصلاة حسبما دلتنا عليه الروايات ثلاثة اذلال : ثلث الطهور وانه لا صلاة إلا بظهور (١) فإذا لم يتمكن المكلف من الطهور سقط عنه الأمر بالصلاحة لعدم قدرته عليها .

وأما ما هو المشتهر من أن الصلاة لا تسقط بحال فهو بهذا النفط ليس مدلولاً لدليل إلا أن مضمونه ورد في بعض روايات المستحاشية فقد ورد عنهم (ع) ولا تدعي الصلاة على حال فإن النبي (ص) قال : الصلاة عماد دينكم (٢) وحيث أن الصلاة عماد الدين فلا يمكن تركها بحال وهي واجبة في جميع صور الاستحاشة من القليلة والمتوسطة والكثيرة ، وكيف كان فهو تام بحسب المضمنون ..
 إلا أنه لا يقتضي وجوب الاداء على فاقد الطهورين لأنه دل على أن الصلاة لا تسقط بحال وهو لا يعقل أن يتکفل لاثبات موضوعه ويدل على أن ما أتى به فاقد الطهورين فهو صلاة .

وبما أن ثلث الصلاة الطهور ولا صلاة إلا بظهور فيستكشف منه أن ما يأتي به فاقد الطهورين ليس صلاة لتجب عليه ولا تسقط عنه ومما ذكرنا قد ظهر أن التمسك في المقام بالطلقات الدالة على وجوب الصلاة كقوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (٣) وقوله (ع) : « اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ١ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاشة ح ٥ .

(٣) النساء : ٤ : ١٠٣ .

الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه^(١)، وغيرهما من المطلقات ليس في محله. وذلك لعدم كون الصادر من فائد الطهورين صلاة ليجب أداؤها بل هو غير متمكن منها فتسقط وجوبها أداءً.

كما أنه ظهر مما ذكرناه الحال والفرق بين ما ورد من أنه « لا صلاة إلا بظهوره » وبين ما ورد من أنه « لا صلاة إلا إلى القبلة »^(٢) و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٣)، ونحوهما حيث لا تخرج الصلاة عن كونها صلاة بافتقادها الفاتحة أو القبلة وتسقط عن كونها صلاة عند عدم الظهور ، والوجه فيه ظاهر .

وهو الأدلة الخارجية الدالة على صحة الصلاة الفاقدة لفاتحة أو القبلة ولو في بعض الموارد كالناسى كحديث « لا تعاد »^(٤) وغيره فإن ضم ذلك إلى ما دل على أنه « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » أو « ... إلى القبلة » كانت النتيجة أن اعتبار فاتحة الكتاب أو الاستقبال في الصلاة مختص بحالات التمكن والاختيار ولا يعتبران في الصلاة عند النسيان أو الاضطرار .

وهذا بخلاف الظهور إذ لم يدلنا دليل على أن الصلاة صحيحة من دون ظهور ، إذن فمقتضى إطلاق قوله (ع) « لا صلاة إلا بظهور » عدم الفرق بين الاختيار وعدم التمكن وعدمه .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب المواقف وغيره .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١١٠ و ١١١ من أبواب القبلة .

(٣) راجع الوسائل : ج ٣ باب ١ من أبواب القراءة وغيرها .

(٤) راجع الوسائل : ج ١ باب ٢ من أبواب الوضوء ٨ وغيرها من الموارد .

ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً . وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بها ، ومراعاة هذا القول أحوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط ضم الأداء أيضاً ، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً .

وعليه لما كان فاقد الطهورين غير متمكن من الصلاة مع الطهور فهي ساقطة في حقه ولا يكفي بالاداء ، وأما قاعدة الميسور فهي - على تقدير تماميتها في نفسها ولم تتم - لا يمكن اجراؤها في المقام بدعوى : ان الصلاة المفادة للطهور ميسور لمحورها .
وذلك لأن الصلاة من غير طهارة تباهي الصلاة عن طهارة لأن أحدهما ميسور للأخر . فالمتىحصل ان فاقد الطهورين غير مكلف بالاداء .
« المقام الثاني » : في وجوب القضاء .

قد يقال : بوجوب القضاء على فاقد الطهورين تمسكاً بطلاق ما دل على قضاء الصلوات الفانية فإنه يشمل المقام أيضاً .
واجيب عنه : بأن الفتوى غير عرز في المقام لأنـه إنما يصدق فيما لو كانت صلاة فاقد الطهورين مشتملة على الملاك والمكلف قد فوتـه كما في النائم ونحوه ، وإذا لم يكن لها ملاك في نفسها كما في صلاة المعاذن والنساء والصيـ فلا يكون ترك الاتيان بها محققاً للفوات .

ومن المحتمل أن لا يكون لصلة فاقد الطهورين ملاك أصلاً فلا تشتمله اطلاقات ادلة القضاء .

واجيب عن هذا الجواب : بان وجود الملاك يستكشف من الأمر بالصلة لأنها كاشف قطعي عنه ، والمحرر عن تحصيل الطهورين يوجب سقوط الأمر والتکلیف ولا يوجب سقوط الصلة عن كونها واجدة للملاك فيكون تركها - ولو من جهة فقدان الطهورين - عقلاً للغوت فيجب عليه قضاؤها .

ويرد على ذلك : ان الملاك ليس لنا اليه سبيل الا وجود الأمر والتکلیف ، ومع سقوطهما لا كاشف عن الملاك ولا علم لنا بوجوده فمن أين تحرز أن صلة فاقد الطهورين مشتملة على الملاك ولعلها كصلة الماضي والنفسي والصي مما لا ملاك فيها .

والذى يمكن أن يقال : ان فاقد الطهورين مأمور بالقضاء وذلك لصحيحة زدراة عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بهير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال : « يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار » (١) وذلك بتقريرين . « أحدهما » : ان قوله « او نسي صلوات » ذكر تمبيداً لبيان مطلق ترك الصلة وليس خصوص تركها لنسبيانها موضوعية في حكمه بوجوب القضاء لأنها نقطع بأن ترك الصلة متعمداً عصياناً أيضاً أموراً للقضاء فلو كان للنسبيان خصوصية فقد ترك ذكر ما لا اشكال في وجوب قضائه فهو انما ذكر تمبيداً لبيان أن مطلق ترك الصلة يوجب القضاء . وكأنه جعل عدم الترك عمداً وعصياناً مفروغاً عنه في حق المكلف

(١) الوسائل : ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ .

هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلوج او مسحه على وجه يجري ولا تعين الوضوء او الغسل ولا يجوز معه التيمم ايضاً (١).

ال المسلم اذ كيف يعصي الله ولا يأتي بغيره من متعتمداً فاقتصر على ذكر الشق المحتمل وقوعه في حقه وهو النسيان فتدلنا الصحيحه على وجوب القضاء في كل مورد ترك فيه الصلاة عمداً أو نسياناً أو لغيرهما من الاسباب وأن الصلاة ذات ملائكة مطلقاً إلا في موارد خاصة علمنا بعدم وجوب القضاء فيها كالحانض .

« ثانياً » : إن مقتضى إطلاق الصحيحه ان من صلى بلا ظهور وجب عليه القضاء بلا فرق في ذلك بين تمكنه من الطهور وبين عدم تمكنه فتدلنا الصحيحه على أن فاقد الطهورين لو صلى من دون طهارة لوجب عليه قضاوتها .

فلو وجب القضاء فيما لو صلى فاقد الطهورين من دون ظهور لوجب عليه القضاء فيما لو لم يصل بطريق اولى إذ لا يحتمل أن يكون ترك الصلاة موجباً لسقوط القضاء بخلاف الزيان بها .. نعم الا هو أن يضم الاداء أيضاً ، فيأتي بالصلاه في الوقت من دون ظهور ثم يقضيها خارج الوقت اذا حصل على ظهور .

اذا امكنه اذابة الثلوج :

(١) لما تقدم من أن الوجдан - في الآية الكريمة - بمعنى التمكن من الاستعمال ومع التمكن من اذابة الثلوج يكون المكلف

(مسألة ١) : وإن كان الأقوى - كما عرفت - جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه (١) من غير فرق فيه بين اقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر ، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين اقسامها ، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر (٢) .

متمنناً من استعمال الماء فيجب عليه الوضوء أو الاغتسال .
وهذه المسألة مع المسألة المتقدمة - السابعة والثلاثين - من واد واحد ووجوب الاذابة هنا والمزج هناك كلامها مستند إلى كون المكلف متمنناً معهما من الماء فالحكم هنا بوجوب الوضوء أو الغسل بعد اذابة الثلج لاجلهما دون وجوب المزج هناك أو بالعكس كما عرف بعضهم مما لم يظهر لنا وجهه .

(١) وهو احتياط مستحب في محله ولو لأجل الخلاف وجود القائل بعدم جواز التيمم بغيره عند الاختيار .

تقديم غير الحجر على الحجر :

(٢) أما وجه تقدم غير الحجر على الحجر احتياطاً فهو وجود الخلاف والقول بعدم جواز التيمم بالحجر مع التمكن من غيره . وأما وجه تقدم الرمل على المدر فلم يظهر لنا بعد .

(مسألة ٢) : لا يجوز في حال الاختيار التيمم على المخص المطبوخ والأجر والخزف (١) والرماد وان كان من الأرض (٢) لكن في حال الضرورة - بمعنى : عدم وجود التراب والمدر والحجر - الأحوط الجمع (٣) بين

و (دعوى) : ان الرمل اقرب الى التراب من المدر ، (ممنوعة) لأن الرمل اقرب اليه من جهة كونه اجزاءاً صغاراً شبيهة بالتراب والمدر اقرب اليه من جهة أنه هو التراب المجتماع فلا اقربية لاحدهما على الآخر في البين ، فالصحيح لمن اراد الاحتياط أن يجمع في التيمم بينهما .

(١) بل قد عرفت أن التحقيق هو الجواز .

(٢) كما اذا حصل الرماد من احتراق التراب أو الاحجار - كما في بعض الجبال التي تخرج من قلتها النار ولاجل شدة حرارتها تبرق الاحجار فرمادها حينئذ من الحجر أو من التراب وهو من الأرض - كما انه قد يكون الرماد حاصلاً من غير الأرض - كما لو حصل من حرق الحطب والخشيش أو اللحم أو الصوف أو غيرهما من النبات أو الحيوان .

منشاء الاحتياط في المسألة :

(٣) منشاً احتياطه هذا هو احتمال ان يكون المخص المطبوخ مثلاً من الأرض ولا يكون طبخه موجباً لخروجه عن حقيقته كما يبيناه .

التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه (١) وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين ، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلة ثم اعادتها أو قصاؤها

(مسألة ٣) : يجوز التيمم حال الاختيار على الحافظ

ومعه يجمع في تيسمه بين الجص المطبوخ والمرتبة الاخيرة من غبار أو طين عند عدم الغبار .

ومع انعدام الجميع يجمع بين الصلة بالتيسم على الجص المطبوخ في الوقت وبين اعادتها أو قصاؤها خارج الوقت .

(١) لانه - على ما تقدم في بعض (١) الاخبار - لا يخرج عن الأرض بل يخرج من الشجر والنبات وهو مما لا يجوز التيمم به وهذا بخلاف الرماد الخاصل من الأرض - كما في الأمثلة السابقة لأن حالة حال الجص المطبوخ .

وكما ان الجص قبل طبعه من الأرض وبعد طبعه مورد للخلاف ويحتمل المصنف كونه من الأرض ولا يخرجه الطبع عن حقيقته كذلك الحال في التراب المحترق رماداً أو الحجر المحترق رماداً فانهما من الأرض قبل الاحتراق والطبع ، وبعدهما يقعان محل الخلاف مع احتمال المصنف أن لا يكون الطبع لهما خرجا ابداً عن حقيقتهما الأرضية فهما مورد الاحتياط .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب التيمم ح ١ .

المبني بالطين واللبن والأجر إذا طلي بالطين (١) .
 (مسألة ٤) : يحـوز التيمم بطين الرأس (٢) وان

جواز التيمم على الحائط :

(١) لأنـه على طبق القاعدة لأنـ جعل التراب عالـياً وحانـطاً لا يـخرـجه عن حـقـيقـته وكـونـه من الأـرـض .

نعم لا مجال - في المقام - للـاستـدـلـال على صـحةـ التـيـمـمـ علىـ الحـائـطـ بـمـوـنـقـةـ سـاعـةـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـرـ علىـ جـنـازـةـ وـهـوـ عـلـىـ غـيـرـ وـضـوـءـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ : «ـ يـضـرـبـ بـيـدـيـهـ عـلـىـ حـائـطـ اللـبـنـ فـلـيـتـيـمـ »ـ (١)ـ .

وـذـلـكـ لـاـنـ التـيـمـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ الـمـاءـ لـيـسـ بـمـشـرـوعـ فـيـ نـفـسـهـ وـاـنـمـاـ قـلـنـاـ بـمـشـرـوعـيـتـهـ فـيـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـةـ - وـهـوـ صـورـةـ خـوفـ الـفـوتـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـوـضـؤـ - لـتـعـبـدـ .

فـكـمـاـ اـنـ اـصـلـ مـشـرـوعـيـتـهـ خـاصـ بـمـوـرـدـ الرـوـاـيـةـ فـلـيـكـنـ جـواـزـ التـيـمـ عـلـىـ حـائـطـ اـيـضاـ خـتـصـاـ بـمـوـرـدـ الرـوـاـيـةـ وـلـاـ يـمـكـنـنـ التـعـديـ عـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ .

(٢) لـاـطـلـاقـ مـاـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ التـيـمـ بـالـأـرـضـ وـاـنـ كـانـتـ اـفـرـادـ التـرـابـ أـوـ الحـجـرـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ حـيـثـ الـقـيـمـةـ فـبـعـضـهـ ثـمـينـ مـثـلـ طـينـ الـأـرـضـ الـمـطـلـوبـ لـيـوـدـتـهـ ، وـطـينـ الرـأـسـ الـمـطـلـوبـ لـرـقـتـهـ ، وـهـكـذاـ الـحـالـ فـيـ الـاحـجـارـ .

(١) الـوسـائـلـ : جـ ٢ـ بـابـ ٢١ـ مـنـ أـبـوابـ صـلـاةـ الـجـنـازـةـ حـ ٠ـ .

لم يسحق ، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن (١) الخارجة عن صدق الأرض وكذا يجوز التيمم بطين الأرمي .

(مسألة ٥) : يجوز التيمم على الأرض السبعة إذا صدق كونها أرضاً بان لم يكن علاها الملح (٢) .

(مسألة ٦) : إذا تيمم بالطين فلصدق بيده يجب إزالته أولاً ثم المسح بها (٣) وفي جواز إزالته بالغسل إشكال .

(١) بل ولو كان من المعادن كما سبق .

(٢) لأن الملح خارج عن الأرض ولا يطلق عليه اسمها ، وهذا بخلاف ما إذا كانت سبعة من دون أن يعلوها الملح فإنها أرض حقيقة ويصدق عليها اسمها .

وجوب إزاله ما لصق باليد من الطين لدى التيمم :

(٣) في هذا الفرع مسائلتان :

«إداتها» : إن الطين إذا لصق بيد التيمم عند ما يتسم به هل تجب إزالته أو لا تجب ؟
والصحيح عدم الوجوب لاطلاق ما دل على جواز التيمم من الطين أو به .

و (دھوی) إن الطين اللاصق باليد عند التيمم به يمنع عن

(مسألة ٧) : لا يجوز التيمم على التراب الممزوج مسح الوجه باليد أو مسح أحدهما بالآخر لوجود الحال فيهما - وهو الطين اللاصق بيده -

« مندفعة » : بأن المانع عن تحقق المسح باليد إنما هو فيما إذا كان الحال من غير الطين دون ما إذا كان هو الطين أو التراب عند التيمم به فأن حيلولته ليست مانعة عن صحة مسح الوجه باليدين أو مسح أحدهما بالآخر ، هذا بناءً على استعباب نقض اليدين من اثر التراب أو غيره مما يتيمم به وعدم وجوبه .
وإلا فلا مناص من القول بوجوب إزالة ما في اليد من الطين لأنها مقتضى وجوب النقض حينئذ .

« ثانية » : أن الطين اللاصق باليد عند التيمم به هل تجوز إزالته بالغسل أو لا تجوز ؟

يبيتني عدم جواز إزالته بالغسل على اشتراط الملوق في التيمم بأن يكون في اليد شيء من آثار الأرض فإذا زرول بالغسل بالماء ومع زواله لا يصح التيمم بناءً على اعتبار العلوق ، وأما بناءً على ما هو الصحيح من عدم اعتبار العلوق في التيمم فلا مانع من إزالة ما لاصق باليد من الطين عند التيمم به .

بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك (١) وكذلك على الطين الممزوج بالتبن فيشرط فيما يتسم به عدم كوله مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

عدم جواز التيمم على التراب الممزوج بغيره :

(١) لاعتبار كون ما يتسم به ترباً أو طيناً وهو غير صادق على التراب أو الطين عند امتزاجهما بغيرهما من التبن أو الرماد، اللهم إلا أن يكون الخليط مستهلكاً فيهما لصدق التيمم بالتراب أو بالطين حينئذ - على أن الغلبة تقتضي ذلك إذ قلما ينفك التراب أو الطين عن المزج بالتبن أو الرماد أو غيرهما مما لا يجوز التيمم به.

تفصيل في المسألة

وتفصيل الكلام في هذا المقام أن للمسألة صوراً .
وذلك لأن غير التراب الممزوج به :
قد يكون مستهلكاً في التراب كالملح والرماد القليلين المسترجعين
بالتراب وهذا لا إشكال في جواز التيمم به لانه تراب ويصدق عليه
عنوان الصعيد حقيقة .
وقد يكون الغم للممزوج بالتراب كثيراً يستهلك التراب فيه

كالتراب القليل الممتزج بالملح - مثلاً - وهذا لا شبهة في عدم جواز التيمم به لانه ملح لدى العرف ولا يصدق عليه الصعيد .
وثالثة : لا يستهلك احدهما في الآخر بل يتراكب منهما شيء ثالث نظير ما ذكرناه في الماء الممتزج بغيره وهذا ايضاً لا يجوز التيمم به لانه وان لم يكن ملحاً - مثلاً - الا انه ليس بتراب ايضاً فهو امر ثالث لا يطلق عليه الصعيد .

هذا كله فيما اذا عد المجموع موجوداً واحداً كما مثل .
واما لو عد موجودين كما في التبن او الحشيش الملحق على وجه الارض فان اعتبارنا استيعاب الكف لما يتيمم به كما هو الظاهر لم يصح التيمم به لان التبن - مثلاً - مانع عن الاستيعاب وهو ظاهر .
واذا لم نعتبر فيها الاستيعاب صح التيمم بالتراب الممتزج بشيء من التبن ونحوه هذا .

وقد يقال في هذه الصورة بصححة التيمم ولو بناءً على اعتبار الاستيعاب في الكف لما يتيمم به نظراً الى غلبة امتصاص التراب بشيء من امثال التبن والخشيش ونحوهما فلو كان الخلوص منها ايضاً معتبراً في صححة التيمم بالصعيد لوجب عليه التبيه والبيان وحيث لم يرد بيان على اعتبار خلوص التراب من امثالها فلا مانع من التيمم بالتراب الممتزج بذلك .

ويبدفعه : ان غلبة الامتصاص بمثل التبن انما هي في الامصار والقرى واين تملك الغلبة في البوادي ومطلق وجه الارض بهذه وادي السلام وغيرها من البوادي الى الحجاز ولا توجد فيها تملك الغلبة ولا تبن يمتزج بالتراب فيها الا نادراً .

(مسألة ٨) : إذا لم يكن عنده إلا الثلاج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر (١) كما انه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تخفيفه وجب .

(مسألة ٩) : إذا لم يكن عنده ما يتيم به وجب تحصيله ولو بالشراء (٢) أو نحوه .

وعليه ما أفاده المألفون (قوله) من عدم جواز التيمم على التراب الممزوج بغيره .

اذا تمكـن من ايجاد الماء :

(١) لتمكن المكلف من الطهارة المائية حينئذ ، كما أن الحال كذلك فيما إذا أمكنه إيجاد الماء وخلقه فإنه مع القدرة على إيجاده لا تصل النوبة إلى التيمم ، وكذلك الحال فيما إذا كان متمكناً من تحصيل المرتبة العالية من الطهارة التراويمية كما لو تمكـن من تخفيف الطين مثلاً ثم التيمم بالتراب لأنـه مع القدرة على مرتبة لا تصل النوبة إلى المرتبة النازلة من التيمم .

هل يجب تحصـيل ما يتـيم به بالشـراء :

(١) لم يرد في هذه المسألة نص بالخصوص وإنما ورد النص (١)

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٤ من أبواب التيمم ح ١ ، وفيه : وما يسـؤني (يسرني) بذلك مـال كـثير .

في الوضوء وأنه يشتري الماء للتوضي به ولو بأضعف قيمته وإن استلزم ضرراً مالياً كما لو طلب مالكه ثمناً لماءه أضعف قيمته ما لم يستلزم العسر والحرج وهوختص بالوضوء ولا يمكننا التعمدي عنه إلى التبييم .

اللهم إلا أن يتثبت بعموم التعليل - وهو قوله : وما يشتري به مال كثير - لدلالته على لزوم بذل المال لتحصيل الطهارة وإن كان أضعف قيمته لأن ما يشتريه في الحقيقة - أي ما يحصل به الطهارة - أكثر مالية مما يبذله من المال ولا يفرق في هذا بين الطهارة المائية والترابية أو نقول : إن ذلك مما يقتضيه عموم التنزيل الدال على قيام التبييم مقام الوضوء وتنزيل الطهارة الترابية منزلة الطهارة المائية في جميع الآثار والأحكام إذ كما يجب تحصيل الماء ولو بالشراء في الوضوء كذلك يجب تحصيل التراب ولو بالشراء في التبييم .

ويرد على التمسك «بما ورد في ذيل الرواية وما يشتري به مال كثير» : أنه يختص بمورده ومن هنا لم يتعد الفقهاء إلى الطهارة الخيشية إذ لم يوجبا شراء المال لتنظيف الشوب أو البدن فلو دل على ذلك العموم لوجب القول به في الطهارة الخيشية أيضاً وإن كان الماء بأضعف قيمته فالدليلختص بمورده وهو الماء .

كما يرد على الاستدلال بعموم أدلة التنزيل : أن التنزيل إنما يختص بالطهور فقط بمعنى أن التبييم أو التراب يكفي في الطهارة عند العجز عن الماء ولا دلالة لها على اشتراكهما مع الماء في جميع الأحكام والآثار .

اذن لا نص على وجوب تحصيل ما يتيم به ولو بالشراء .

(مسألة ١٠) : إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر (١) .

لكن الصحيح هو ذلك وليس هذا الا للأولوية القطعية بيانه : ان النصوص دلتنا على وجوب بذل المال بازاء الماء فيما اذا استلزم ترك البذل فوات الطهارة المائية وان تمكّن المكلف من الصلاة بالطهارة الترابية - أي المرتبة النازلة من الطهارة -

وهذا يدلنا على وجوب الشراء وبذل الماء بازاء التراب أو غيره مما يتيم به بالأولوية لأن ترك البذل حينئذ يستلزم فوات اصل الصلاة فلو وجب البذل أو الشراء عند استلزم تركهما الصلاة مع الوضوء مع التمكّن من اصلهما وجب الشراء والبذل عند استلزم تركهما اصل الصلاة بالأولوية القطعية كما في المقام لانه لو لم يشر التراب مثلاً دخل في موضوع فائد الطهورين وتسقط عنه الصلاة لعدم تمكّنه من الطهارة .

تقديم ما غباره أزيد :

(١) إن اراد بقوله هذا وجوب تقديم ما غباره أزيد فهو تناقض ظاهر لأن ما تقدم منه انما هو الاحتياط بتقديم ما غباره أزيد لا الفتوى بالوجوب ولا تجتمع الفتوى مع الاحتياط .
وان اراد بذلك بيان كيفية التقديم وأن ما غباره أزيد يقدم على الكيفية المتقدمة - أي الاحتياط - فهو صحيح وهذا امر لا بعد

(مسألة ١١) : يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي (١) وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها .

(مسألة ١٢) : إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به

في ارادته من المتن

التيمم بالأرض الندية :

(١) لاطلاق ما دل على جواز التيمم بالأرض والتراب (١) لعدم تقييدهما باليبوسة والجفاف ، فعم ورد في صحیح رفاعة : « فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه ». إلا أن الصحیحة الجنبیة عما نحن فيه لأن موردهما ما إذا لم يوجد التراب ولا الرمل وكانت الأرض مبتلة وكلما طين ففي مثلها أمره بالتيمم من اجف موضع يجده ولا بأس بالعمل بالصحیحة في موردهما - أي عند انحصر ما يتيمم به بالطين - وأما مع وجود التراب و اختلافه باليبوسة والنداوة فمقتضى الاطلاق جواز التيمم بما اراده وإن كانت الأرض ندية .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب التيمم .

فيبان خلافه بطل (١) وإن صلى به بطلت ووجبت الاعادة أو القضاء . وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فيبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته .

(مسألة ١٣) : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلتصق باليد (٢) ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فع عدم لصوقة يكون من المرتبة الأولى ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه .

إذا اعتقد جوازه التيمم بشيء وانكشف الخلاف:

(١) لعدم الدليل على أجزاء التيمم بما يعتقد جواز التيمم به إذا لم يكن كذلك واقعاً كما لو اعتقد أن ما تيمم به رمل فيبان ملحاً . وكذلك الحال فيما إذا اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فيبان أنه من المرتبة المتأخرة فيما إذا كانت وظيفته التيمم بالمرتبة المتقدمة .

تحديد مراتب الطين :

(٢) لا دليل على هذا التحديد بل المدار على الصدق العرفي فمعنى صدق أنه طين لم يجز التيمم به مع وجود التراب ، وهذا يختلف باختلاف الموارد .

فقد يصدق التراب مع البيل والرطوبة كما في التراب الموضوع في السراديب المبتل بربوتها فإنه تراب لدى العرف ولا يصدق عليه الطين وإن كان رطباً مبتلاً .

وقد لا يصدق الطين مع لصوته باليد أيضاً كما لو كثر ماؤه وبلغ حد (الدوغ) فإنه ليس طيناً لدى العرف فليس المدار في الطين على لصوته باليد ، بل المدار على الصدق العرفي كما مر .

ثم انه اذا علم انه تراب او طين فهو ، ولما إذا شك في ذلك .
فإن كانت الشبهة موضوعية كما إذا لم يظهر انه تجاوز حد الطين وبلغ مرتبة « الدوغ » أو لم يتجاوز أو انه تجاوزت ندوة التراب وبلغ مرتبة الطين عرفاً أو لم يبلغ فلا مناص من الرجوع الى استصحاب الحالة السابقة والعمل على طبقها لكونه مسبوقاً بالطينية او بالحالة الترابية ونحوهما ويترقب عليهما آثارهما .

ولما إذا كانت الشبهة حكمية - أي مفهومية - فلا مجال للاستصحاب على مسلكتنا بل لابد من الرجوع الى سائر الاصول والقواعد الجمارية في المقام .

ومقتضى العلم الاجمالي هو وجوب الجمع بين التييم بما يشك في كونه تراباً او طيناً والصلة في الوقت وبين التييم بما هو معلوم الترابية او الطينية والصلة خارج الوقت او التوضّه والصلة اذا لم تكن وظيفته التييم .

وذلك لأن ما يشك في كونه تراباً من جهة وصوله المرتبة الطينية او في الطين من جهة تجاوزه عن حده إن كان تراباً او طيناً ووظيفته التييم به - ووجب عليه التييم به والصلة في وقتها اداءً وإن لم

يُكَنُّ مِمَّا وظيفته التَّيِّمَّمُ بِهِ فَهُوَ فَاقِدُ الْطَّمَورِيْنَ وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ وظيفته
 الصَّلَاةُ خَارِجُ الْوَقْتِ مُتَوَضِّثًا أَوْ مُتَبَعِّدًا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِّيْحِ .
 وَمَقْتَضِيُ الْعِلْمِ الْأَجَالِيِّ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ عَلَى النَّحْوِ
 الَّذِي عَرَفْتَ . هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا هُوَ مَعْلُومُ التَّرَابِيَّةُ أَوْ الْمَطَينِيَّةُ .
 وَإِمَّا مَعْ وَجُودِ التَّرَابِ أَوْ الطَّينِ الْمَعْلُومِ كَذَلِكَ فَمَقْتَضِيُ
 الْقَاعِدَةِ أَنْ يَتَيَّمِّمَ بِهِ وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهِ أَدْءَأَ .

« فصل »

يشترط فيما يتيم به أن يكون ظاهراً (١) فلو كان

« فصل »

اشتراط الطهارة فيما يتيم به :

(١) كلام في الوضوء ويدل على ذلك - مضافاً إلى التسالم والاجاع - قوله تعالى « صعيداً طيباً » (١) فإن الطيب بمعنى الظاهر والنظيف شرعاً للقطع بعدم اعتبار النظافة العرفية فيما يتيم به لوضوح أن التراب إذا لم يكن نظيفاً لدى العرف لوساخته جاز التيمم به شرعاً بلا كلام .

وما دل على أن الأرض أو التراب أحد الطهورين وإن الأرض جعلت لي مسجداً وظهوراً (٢) ، فإن الظهور يعني ما هو ظاهر في نفسه ومظهر لغيره ، ومعه لابد من كون ما يتيم به ظاهراً في نفسه .

() سورة المائدة : ٥ : ٩ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب التيمم وغيره .

نحساً بطل وان كان جاهلاً بمحاجسته أو ناسياً (١) وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين وبلحقه حكمه ، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر .

نعم : هذا فيما إذا كان ما يتيمم به أرضاً أو تراباً .
واما في الغبار الموجود في الشوب النجس فمقتضى اطلاق ما دل على جواز التيمم بالغبار (١). عدم اعتبار النفلات الشرعية في الشوب إذ لم يقم على اعتبارها فيه دليل وان كان الغبار كالعارض على الشوب لاختصاص الدليل بالارض والتراب .

وان كان الاحتياط بالتيمم به والصلة في الوقت مع التيمم بالظاهر والصلة خارج الوقت أفر الوضوء واتيانها خارج الوقت حسنة وفي عمله اذا لم يكن عنده مغير طافع وإلا يتيمم به ويصل في وقتها أداءً .

(١) لعدم صحة التيمم بالنجس وأقراها .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم .

ويشترط أيضاً اباحتة واباحة مكانه (١) والفضاء الذي يتيم به (٢) ومكان المتيم (٣) فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعلم. نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان (٤).

اشتراط الاباحة فيما يتيم به وفي مكانه والفضاء:

(١) لأنَّه مع حرمة ما يتيم به وبغوضيته يكون التيم به مبغوضاً حرماً والحرام لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب . وكذلك الحال فيما إذا كان مكانه حرماً لأنَّ التيم بالضرب على المتيم به تصرف فيه ومع حرمتها لا يقع مصداقاً للتييم المأمور به .

(٢) لأنَّ التيم يعتبر فيه الضرب وهو تصرف في الفضاء ولا يكفي فيه مجرد وضع اليد على ما يتيم به كما لا يخفى .

(٣) لا دليل على إباحة مكان المتيم بعد إباحة نفس ما يتيم به ومكان التيم وفضائه لأنَّه أمر خارج عن التيم ولا يسري حرمتها إلى المأمور به بوجهه .

إذا جهل الغصبية أو نسيها :

(٤) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين :
 « أحدهما » : في صورة الجهل بغضبية أحدى هذه المذكورات .
 « ثانهما » : في صورة نسيان الحرمة أو الغصبية في المذكورات ..

المقام الاول : وقد اشبعنا الكلام فيه في مباحث الوضوء وقلنا ان المشهور هو صحة الوضوء بالماء المغصوب عند الجهل به الا ان الصحيح عدم الفرق في بطلان الوضوء من الماء المغصوب بين العمل والجهل به وذلك لأن الوجه في البطلان عند العمل به ليس هو كون التصرف موجباً لاستحقاق العقاب عليه حق يتوهם صحته فيما اذا لم يكن التصرف فيه موجباً لاستحقاق العقاب للجهل بحرمتها او غصبيتها . بل الوجه في بطلانه أنه تصرف مبغوض لدى الشارع والمبغوض لا يقع مصداقاً للوااجب .

ومن الظاهر أن الجهل لا يوجب سقوط الحرمة الواقعية وانما هو مسوغ للتصرف ظاهراً لانه عذر حال الجهل ، ومع بقاء الحرمة الواقعية والمبغوضة الواقعية كيف يكون العمل مصداقاً للوااجب والامامور به .

وبعبارة اخرى : ليس امثال تلك الصورة من موارد اجتماع الأمر والنهي ليحكم بصحتها عند الجهل بالحرمة لصدره على وجه غير مستحق للعقاب .

بل هي من موارد النهي عن العبادة وحيث أنها مبغوضة واقعاً عند الجهل بحرمتها فلا مناص من الحكم ببطلانها ولو مع الجهل بالحال لأن المبغوض والمحرم لا يقع مصداقاً للامامور به ، والتخصيص واقعي .
نعم : ادعوا الاجاع على صحة الوضوء مع الجهل بالفصبية وقد اجبينا عنه في محله بان الاجاع المذكور ليس تعبدياً وانما هو مستند الى الوجه العقلي وهو تخيل ان البطلان لدى العمل بالحرمة انما هو لاجل صدور العمل مستحقاً للعقاب عليه وقد عرفت بطلانه .

(مسألة ١) : إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب
أو الفضة فتيم به مع العلم والعلم بطل (١) لأنه يُعدُّ

المقام الثاني : وهو صورة النسيان : ويفرق فيها بين كون الناسي
نفس الغاصب وبين كونه غيره .

فإذا كان الناسي غير الغاصب كما لو غصب غاصب داراً فتيم
شخص آخر بترايبيها ناسياً كون الدار مقصودة فلتلزم فيه بالصحة كما
قد التزمنا بها في الوضوء لأن النسيان موجب لرفع الحرم وسقوطها واقعاً .
لعدم إمكان فيه وتوجيه التكليف إليه ، فيصدر العمل من
الناسي غير حرم ولا مبغوض ، وممه لا مانع من أن يقع مصداقاً
للمامور به ومقرباً من المولى .

واما اذا كان الناسي نفس الغاصب فالحرمة وإن كانت ساقطة
حيثنة لعدم إمكان توجيه الخطاب نحو الناسي إلا انه عمل يعاقب
على فعله فإنه وإن لم يمكن فيه عنه إلا أن الامتناع بالاختيار
لا ينافي الاختيار .

وحيث أنه مستند إلى سوء اختياره لأنه غصبه ولم يرده إلى مالكه
فوقع فيما وقع فيه فيحكم ببطلان وضوئه وتيمته .

ومن هنا يظهر الاشكال فيما ذكره الماتن (قوله) من التسوية
بين صورتي الجهل والنسيان ، وحكمه بالصحة في الناسي مطلقاً .

اذا كان ما يتيم به في آنية الذهب والفضة :

(١) بعد البناء على حرمة التصرف في آنيتها ولو بالتيميم بما

استعمالاً لها عرفاً .

(مسألة ٢) : إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيم بهما (١) كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيم بهما وأما إذا اشتبه المباح بالمحظوظ اجتنب عنها (٢) .

فيهما من التراب تندرج المسألة في الفرع المتقدم ويأتي فيها ما قدمناه هناك فيحكم بالبطلان في صورتي العلم والجهل ، ويفرق في صورة النسيان بين كونه لا بسوء الاختيار كما لو كانت الآنية لغيره فيتيم هو بعلمه فيها من التراب نسياناً (فيحكم بصحته) وبين كونه بسوء الاختيار كما لو اشتراها للأستعمال واستعملها في التيم نسياناً فيحكم ببطلانه .

(١) وإن كان أحد التيمين باطلًا ، ولا ينتقل معه إلى المرتبة اللاحقة بوجه لوجود التراب الطاهر وتمكنه من التيم به على الفرض .

اشتباه التراب المباح بالمحظوظ :

(٢) الصحيح في هذه المسألة أن كل واحد من الترابين من موارد دوران الأمر بين المحذورين لأنه إن كان مخصوصاً فهو يحرم التصرف فيه لتمكن المكلف من تركه ومعه تتجزأ الحرجمة في حقه . كما أنه إذا كان هو المباح فهو يجب التيم به لتمكن المكلف من التيم بالتراب المباح غاية الأمر أنه لا يمكن من إحراف إنه التيم الواجب أو الحرام ..

إلا أنه يتمكن من التبیم بكل منهما فيقطع بامتثال الواجب كما يقطع بارتكاب الحرام وحيث أن المخالفة القطعية غير جائزه ولا يتمكن المكلف من الموافقة القطعية كما لا يتمكن من المخالفة القطعية فينتقل الأمر إلى المواجهة والمغالفة الاحتمالية .

اذن لابد من الحكم بتخيير المكلف بين التبیم بهذا التراب أو بذلك لأنه موافقة التكاليف الوجوبی احتمالاً ومخالفة للتکلیف التحریمي احتمالاً .

ومن هذا يظهر ما في كلام الماتن (قوله) من جعل المكلف فاقد الطهورين عند فقد المرتبة اللاحقة ، وتنظير المقام بما إذا انحصر المغضوب في المعين .

حيث ظهر أن المكلف واجد للطهور ومتتمكن من استعماله واقعاً غير أنه ليس قادراً على التمييز فليست وظيفته وظيفة فاقد الطهورين . كما أن المقام مغاير لصورة انحصر المغضوب في المعين لأن المكلف في تلك الصورة ليس قادراً على التبیم كما أنه غير متتمكن من الوضوء أو الغسل فيدخل في موضوع فاقد الطهورين .

اذن لا يمكن قياس المقام بصورة انحصر ما يتبعه في المغضوب المعين بوجه تخيل أن العلم الاجمالي بالفصیبة مثل العلم التفصیل بها . وذلك لما عرفت من تمكّن المكلف من كلا التكاليفين - التحریمي

والوجوبی - غير أنه ليس قادرآ على التمييز ، فالمقام من دوران الأمر بين المحذورين ووظيفة المكلف هو التخيير فيختار أحد التوابين ويتبیم به .

وتوضیح ما ذكرناه في المقام :

ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون
فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين.

هو أن قوله تعالى «إذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم . . .» (١) والأخبار (٢) الواردة في التيمم الدالة على
أنه إذا وجد تراباً يتيمم به أو طيناً يتيمم به - يدل على أن الوضوء
والتييم اعتبار فيما الوجدان أي وجدان الماء والتراب ونحوه .
والوجدان بمعنى (يافتن) قد أخذ في مفهومه الاحراز ومعه
لابد من أن يكون المكلف المأمور بالوضوء أو بالتييم محرازاً بأنه
قد توضاً بالماء أو تييم بالتراب الجائز للشر وطمن الإباحة والطمارة ونحوهما .
فإذا فرضنا أن أحد المائين مغصوب أو أحد الترابين مغصوب
والمرتبة الثانية من التيمم ميسورة لم يتمكن المكلف من احراز أنه
توضاً أو تييم بالماء أو التراب المباح لأن احراز الامتنال يتوقف
على الوضوء بكل المائين أو التيمم بكل الترابين وهو غير مأنيخ
لاستلزم الامتنال المخالف للقطعية لحرمة الغصب فالامتنال القطعى والاحرازي
غير ممكن .

والموافقة الاحتمالية بالوضوء أو التيمم بأحدهما غير مقيدة لاعتبار
احراز الوضوء بالماء أو التيمم بالتراب ولا يجوز ذلك بالوضوء بأحد
المائين أو بالتييم بأحد الترابين لامتنال أن يكون ما امتنال به
هو المغصوب .

(١) سورة المائدة : ٥ : ٦ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٩٧ و ٩٨ من أبواب التيمم

و مجرد المصادفة الواقعية و كون ما امتنع به مباحاً ليس كافياً في احراز الامتناع و معه ينتقل الامر الى المرتبة الثانية من التيمم او الى الثالثة وهو التيمم بالطين و نحوه ، ولا دليل على كفاية الامتناع الاحتمالي حينئذ لتمكنه من المرتبة الثانية و اعتبار الاحراز في مفهوم الوجودان هذا .

على أن المورد ليس من موارد التنزل الى الموافقة الاحتمالية وذلك لاستصحاب عدم التوضي بالماء المباح او عدم التيمم بالتراب المباح و معه لا مناص من الانتقال الى المرتبة الثانية و ان كان المكلفت عالياً بوجود الماء المباح او التراب المباح في البین إلا انه لعدم تمكنه من الاحراز يصدق انه ليس واجداً لهما لما تقدم من اعتبار الاحراز في مفهوم الوجودان فلا مناص من الانتقال الى المرتبة المتأخرة كما مر . وأما اذا لم تكن هناك مرتبة اخيرة للتيمم او فرضنا العلم الاجمالي في المرتبة الاخيرة فلا يأتي حينئذ ما قدمناه من اعتبار الاحراز في الامتناع والتوضي بالماء المباح او التيمم بالتراب المباح .

بل المورد مورد التمسك باطلاقات وجوب الصلة وانها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (١) وانها المازلة بين الكفار والمسلمين (٢) و قوله (ع) « اذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاتان » (٣) و غير ذلك من المطلقات فان مقتنعاها وجوب الصلة وهي مشروطة بالظهور وحيث لا يمكن امتناع الامر بصلة المشروطة بالظهور امتناعاً جزئياً

(١) سورة النساء : ٤ : ١٠٣ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب اعداد الفرائض ونواتها .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب المواقع .

لاستلزم المخالفه القطعية فالعقل يستقل بالتنزيل الى الامتنال الاحتمالي والقاء استصحاب عدم الوضوء بالماء المباح أو عدم التيمم بالتراب المباح . وذلك لدوران الامر بين المحذورين لأن المكلف حيث يتمكن من الطهور بالمباح يتتجز في حقه الامر بالصلة مع الماء أو التراب وبما انه متمكن من امثال النهي عن الفحص يتتجز في حقه تحرير الفحص . والأول يقتضي الوضوء أو التيمم بكل الطرفين تحصيلا للعلم بالفراغ . والثاني : يقتضي التجنّب عن كليهما تحصيلا للعلم بامثال النهي عن الفحص وحيث ان كلا من الطرفين يحتمل فيه الوجوب والحرمة ولا يمكن الاحتياط فهو من دوران الامر بين المحذورين والوظيفة حينئذ لدى العقل هي التخيير وانتزاع الى الامتنال الاحتمالي . فان مقتضى قاعدة الاشتغال هو وجوب الامتنال القطعي وحيث انه امر غير ممكن في المقام يتنزل الى الامتنال الاحتمالي كما قدمناه هنا .

(وقد يقال) : ان المورد من موارد العلم الاجمالي لأن ذلك الطرف الذي يتوضأ او يتيمم به إن كان مباحاً وجب عليه الاتيان بالصلة في وقتها مع الماء او التراب ، وان كان مخصوصاً وجب عليه القضاء خارج الوقت لكونه فائد الطهورين حينئذ .

ومقتضى العلم الاجمالي لزوم الجمع بين الأمرين فلا بد من أن يتوضأ او يتيمم بوحدة منهما ويصل في الوقت ثم يقتضي صلاة خارج الوقت مع الماء المباح او التراب المباح .

و (يدفعه) : ان العلم الاجمالي انما يتتجز فيما اذا جرت الاصول في اطرافه وتساقطت بالمعارضة وليس الامر في المقام كذلك

(مسألة ٣) : إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بخاصية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم (١) ومع الانحسار يكون فاقد الطهورين .

وذلك لأنه في الوقت لابد من الوضوء أو التيمم بأحد الماءين أو الترابين - أي الموافقة الاحتمالية - بمقتضى قاعدة الاشتغال .
واما القضاة فحيث نشك في موضوعه وهو الفوت فنرجح الى البراءة عنه لأن القضاة بأمر جديد .

وعليه فالصحيح ما ذكرناه من تخمير المكلف بين التيمم بأحد الماءين أو الوضوء بأحد الماءين لأنه من دوران الأمر بين المحذورين .

العلم الاجمالي بخاصية الماء أو التراب :

() ظهر حكم هذه المسألة مما يمناه في المسألة المتقدمة .
وتفصيله : أنه إذا علم بخاصية ما عنده من الماء أو التراب لم يجز له التصرف في شيء منهما إذا كان عنده ماء أو تراب آخر للعلم الاجمالي بحرمة التصرف في أحدهما .
واما اذا انحصر الماء أو التراب بما نفذ ذكر الماء ان المكلف يكون فاقد الطهورين حينئذ .

إلا أن الصحيح أن يقال : ان التراب الواقع طرفاً للعلم الاجمالي بالخصوصية لاما ان لا يكون له اثر آخر غير جواز التيمم به لأنه في مكان مرتفع او منخفض - مثلاً - لا يجوز السجود عليه او ان المالك لا يرضي

إلا بالتيمم به ، أو يكون له اثر آخر غير جواز التيمم به كجواز السجود عليه ؟ .

أما إذا لم يمكن له اثر آخر فالعلم الاجمالي بالغصبية لا يكون منجزاً بغير بيان اصالة الحل في الماء من دون معارض لأن جريانها في التراب متوقف على عدم جريانها في الماء حيث أنها لو جرت في الماء لم تصل النوبة إلى جواز التيمم بالتراب لأن المكلف واجد للماء حينئذ ولعله ظاهر .

واما إذا كان له اثر آخر - كما مر - فالعلم الاجمالي منجز والاصل في طرفيه متعارض وليس له التصرف فيما لاستلزم المخالفة القطعية لحرمة الغصب ، اذن لا تمكنه الموافقة القطعية بأن يتوضأ بالماء ويتميم بالتراب حق يقطع بطهارته الصحيحة لأنها - كما عرفت - مستلزمة للمخالفة القطعية .

اذن لا بد له من أن يكتفي بالامتناع الاحتمالي لقدرته على الاتياب بالطهارة الصحيحة إلا أنه لا يميز أنها الوضوء بالماء أو التيمم بالتراب .

فالتكليف بالصلة مع الطهارة منجز في حقه وهو يقتضي الامتناع اليقيني إلا أنه لما لم يكن ممكناً له فينزل العقل إلى الامتناع الاحتمالي لأنه الذي يتمكن المكلف منه وحسب ، اذن يتخير بين الوضوء بالماء أو التيمم بالتراب (كما في المسألة السابقة) .

لدوران الامر بين المحذورين في كل منهما لأن الماء إن كان مباحاً فالوضوء واجب وإن كان مخصوصاً فهو حرام ، وهكذا الحال في التراب فالمكلف بخير بينما

وأما لو علم بنجاسة أحدهما (١)

إلا أن في المقام خصوصية زائدة على المسألة السابقة وهي أن التييم في مرتبة متاخرة عن الوضوء فإذا تخير المكلف بين الوضوء والتيم وجاز له الوضوء لم يجز في حقه التييم لأنَّه واجد الماء ، وهذا بخلاف المسألة السابقة - لِمَا العُلم بِخُصُوصِيَّةِ احْدِ الْمَاءَيْنِ أَوْ احْدِ التَّرَابَيْنِ -

اذا علم بنجاسة احدهما

(١) ذكر (قوله) أنه مع الانحصار يجب الجمع بين الوضوء والتيم وما أفاده هو الصحيح للعلم الاجمالي بنجاسة الماء أو التراب والعلم الاجمالي بوجوب الوضوء أو التيم .
وحيث أن للتراب إنما آخر غير جواز التيم به فأصلالة الطهارة في كل من الماء والتراب معارضة بمقتضى ذلك وجوب الجمع بين الوضوء والتيم .

إلا أنه لابد من تقديم التيم على الوضوء بالماء بناءً على ما سبقجيء من ذهاب جمع إلى اعتبار طهارة الكفين والوجه في التيم .
وذلك لأنَّه لو قدم الوضوء لعلم ببطلان تيممه على كل حال لأنَّه إن كان الماء هو النجس فوضوه باطل وهو مأمور بالتيم والتراب ظاهر إلا أن تيممه باطل لتنجس أعضائه .
وان كان الماء ظاهراً فهو مكلف بالوضوء دون التيم على أنَّ

أو كون أحدهما مضافاً (١) يجب عليه مع الانخصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته .

التراب نجس وعلى كل التقديرين يقطع ببطلان تيممه .
فلا بد من أن يقدم التيمم وينهى عن التراب كل من وجهه ويديه ثم يتوضأ ففيقطع بكونه على طهور حينئذ أاما بالتراب ان كان هو الظاهر وأاما بالماء ان كان الظاهر هو الماء ولا يضره العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما لأن ملاقي اطراف الشبهة غير محكم بالنجاسة فتصح صلاته .

اذا علم بعضافية أحدهما :

(١) كما اذا علم بأنه أاما ان يكون الماء ماء رمان أو أن التراب تراب حنطة مثلاً فلا بد من الجمع بين الوضوء والتيمم بلا فرق في ذلك بين أن يكون للتراب اثر آخر غير جواز التيمم به أم لم يكن . وهذا بخلاف صورة العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما لانه مع عدم كون التراب ذا اثر آخر غير جواز التيمم لا يكون العلم الاجمالي منجزاً لجريان اصالة الظاهرة في الماء من غير معارض .

وهذا بخلاف صورة العلم الاجمالي بالإضافة إذ ليس هناك أي اصل ينفي اضافة الماء أو التراب فالعلم الاجمالي حينئذ منجز على كل حال .

(مسألة ٤) : التراب المشكوك كونه نجسًا يجوز التيم به (١) إلا مع كون حالته السابقة التجasse (٢) .

(مسألة ٥) : لا يجوز التيم بـما يشك في كونه تراباً وغيره مما لا يتيم به (٣) كما مر .

(١) لاصالة الطهارة أو لاستصحابها .

(٢) أو كان مشكوكاً حق من جهة الحالة السابقة إلا أن اصالة الطهارة لم تجر فيه لكونه طرفاً للعلم الاجمالي فمراد المأذن (قده) ما إذا لم تجر فيه اصالة تقتضي طهارته إما لأن حالته السابقة هي التجasse أو لأنها طرف للعلم الاجمالي فيتحقق المقصود بما إذا كان مشكوكاً بالشك البدوي من دون أن يكون حالته السابقة هي التجasse .

التييم بـما يشك في كونه تراباً أو غيره :

(٣) قد يفرض الكلام فيما إذا كانت الشبهة مفهومية و أخرى فيما إذا كانت موضوعية .

اما إذا شك من جهة الشبهة المفهومية فمقتضى القاعدة - على ما فصلناه سابقاً - جواز الاكتفاء بما يشك في كونه تراباً . وذلك للعلم يتعلق التكليف بالجامع بينه وبين التراب وإنما الشك في توجيه التكليف بالأمر الزائد عن الجامع وهو خصوصية الترايبة فالتكليف مردود بين المطلق والمقيد فيؤخذ بالمطلق ويدفع احتتمال الخصوصية والتقييد بالبراءة فينتهي جواز الاكتفاء بما يشك في كونه

تراها من جهة الشبهة المفهومية .

هذا فيما اذا كان هناك فرد آخر معلوم الترابية .

واما اذا كان منحصرا بالمشكوك فيه فهل ينتقل امره الى المرتبة اللاحقة ولو نظرا الى انه ليس هناك فرد آخر غير المشكوك فيه ليعلم تعلق التكليف بالجامع بينما يشك في الخصوصية الزائدة لتدفع بالبراءة ويؤخذ بالتکلیف بالجامع او انه يكتفى بالتييم المشكوك فيه؟ الصحيح هو الثاني وذلك لأن موضوع الحكم بالانتقال الى المرتبة المتأخرة هو غير الواجد للمرتبة الأولى ، والمشكوك ترايته اذا حكمنا بكفاية التييم او السجود عليه وعدم الحاجة الى التراب عند عدم الانحصار بالمشكوك فيه يكفي عند الانحصار به أيضا .

ومع وجوده لا ينتقل الى المرتبة اللاحقة إذ لا يصدق حينئذ عدم وجدان ما يكفي في المرتبة الأولى لان المشكوك فيه مما يكفي في المرتبة الاولى بحيث لم يكن معه احتياج الى التييم بالتراب فلا يصدق مع وجوده أن المكلف غير واجد لما يكتفي في المرتبة الاولى فلا ينتقل الامر الى المرتبة اللاحقة بوجه هذا .

الا أن الشبهة المفهومية غير مراده للماطن (قده) في المقام وإنما غرضه الشبهة الموضوعية كما يأتي بيانها .

واما اذا كانت الشبهة موضوعية كما اذا شك في أن الموجود تراب أم رماد فان كانت هناك مرتبة لاحقة لم يجز للمكلف أن يكتفى بما يشك في كونه ترابة وذلك لأن من شرط صحة التييم أن يقع على التراب في المرتبة السابقة .

ومقتضى العلم بهذا التكليف الخروج عن عدته بالامتناع القطعي

فينتقل الى المرتبة اللاحقة إن كانت، وإلا فالاحوط الجمع بين التيمم به والصلة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً.

ومع الشك في الترابية حيث لا يحرز صحة التيمم لا يمكن للمكلفت أن يقتنع بالتيمم به ولما قدمناه من أن التكليف بالوضوء والتيمم قد أخذ فيه الوجدان - أي وجدان الماء أو وجدان التراب أو الغبار أو الطين على الترتيب - .

والوجدان قد أخذ في مفهومه الاحراز وهذا إنما يتحقق فيما اذا امكنته احراز أن ما تيمم به تراب ولا يتحقق مع الشك كما في المقام .

على أنا لو سلمنا ان الحكم مترب على وجود التراب لا على وجدانه كفانا - في المقام - استصحاب عدم وجود التراب على نحو مفاد كان التامة .

وأما لو بنينا على أن الموضوع للحكم هو وجود التراب على نحو مفاد كان الناقصة كما هو الظاهر من الاخبار - أي أن يكون هناك شيء متصف بالترابية - فلا مناص من الرجوع الى استصحاب عدم اتصف الموجود بالترابية على نحو استصحاب العدم الازلي فإذا لم يكن الموجود متصفًا بالترابية انتقل الامر الى المرتبة اللاحقة لا محالة .

واما لو لم تكن هناك مرتبة لاحقة فهل يجب عليه أن يتيمم بما يشك في ترابيته أو انه مأمور بالصلة خارج الوقت قضاءاً لانه فقد الطورين ، او انه يجب الجمع بين الصلة بالتييمم بالمشكوك فيه في الوقت وبين الصلة خارج الوقت قضاءاً؟ .

ذكر المأذن (قده) أن الاحتط هو الجموع نظراً إلى العلم الإجمالي بأن الموجود إما أنه تراب أو غبار أو طين فالواجب عليه أن يصلى في الوقت بالتييم به أو أنه شيء غيرها فهو فاقد الطهورين والواجب عليه هو الصلاة خارج الوقت قضاءً.

وما أفاده (قده) من الاحتياط أمر لا إشكال في حسنـه إلا أن القـاهر عدم لزومه ووجـوبـه لما قدمـناه من استصحابـ عدم وجود التـراب أو استصحابـ عدم انتصافـ المـوجودـ بالـترـابـيةـ ، وبـهـذا يـثـبـتـ انه فـاـقـدـ الطـهـورـيـنـ ولـابـدـ أنـ يـصـلـيـ خـارـجـ الـوقـتـ قـضـاءـ وـحـسـبـ .
و (دعوى) : أن مقتضـىـ قـاعـدةـ الاـشـتـغالـ وـحـكـمـ العـقـلـ بـلـزـومـ الخـرـوجـ عنـ عـهـدـةـ التـكـلـيفـ المـعـلـومـ بـالـامـتـشـالـ الـيـقـيـفـ إنـ اـمـكـنـ ، وإـلاـ فـبـالـامـتـشـالـ الـاحـتمـالـيـ هوـ الـاتـيـانـ بـالـصـلـاةـ بـالـتـيـيمـ بـالـمـشـكـوكـ فـيـهـ فيـ الـوقـتـ معـ القـضـاءـ خـارـجـ الـوقـتـ .

(مندفعـةـ) : بـاـنـ حـكـمـ العـقـلـ بـالـتـنـزـلـ إـلـىـ الـامـتـشـالـ الـاحـتمـالـيـ إنـماـ هوـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ التـكـلـيفـ مـتـنـجـزاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ حـيـنـئـذـ كـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـغـصـبـيـةـ أـحـدـ الـمـائـيـنـ أـوـ التـرـابـيـنـ كـمـاـ مـرـ ، لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ إـنـماـ يـكـونـ مـبـاحـاـ فـالـتـطـهـيرـ بـهـ وـاجـبـ أوـ يـكـونـ مـغـصـبـيـاـ فـالـتـصـرـفـ فـيـهـ حـرـامـ .

وـبـيـماـ إـنـهـ مـتـمـكـنـ مـنـ كـلـ مـنـهـماـ فـكـلـ وـاحـدـ مـنـ التـكـلـيفـيـنـ مـتـنـجـزاـ فـيـ حـقـهـ وـبـيـماـ إـنـهـ لـيـسـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ الـامـتـشـالـ الـيـقـيـفـ يـتـنـزـلـ الـعـقـلـ إـلـىـ الـامـتـشـالـ الـاحـتمـالـيـ كـمـاـ بـيـنـاهـ .

وـهـذاـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ لـاـنـ التـكـلـيفـ بـالـتـيـيمـ بـالـمـشـكـوكـ فـيـهـ لـيـسـ مـحـرـزاـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـحـتمـالـ عـدـمـ كـوـفـهـ تـرـابـاـ أـوـ غـبـارـاـ

(مسألة ٦) : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه (١) على اشكال ، لأن هذا المقدار لا يبعد تصرفاً زائداً .

أو طيناً وكونه فاقد الطهورين الذي يجب الصلة عليه في خارج الوقت . ومقتضى استصحاب عدم وجود التراب أو عدم اتصاف الموجود بالترابية أنه فاقد الطهورين فلا يجب عليه التيمم بالمشكوك فيه في الوقت بل يجب الصلة عليه خارج الوقت قضاءً .

المحبوس في المكان المغصوب :

(١) قد بينما أن حلية ما يتيمم به من الشرائط المعتبرة في صحته ومقتضى ذلك بطلان التيمم في المكان المغصوب . إلا انه حكم بصحته لاجل الاضطرار ، إذ التصرف في المغصوب وإن كان حرم إلا انه ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله عند الضرورة . هذا من جهة ان كون التيمم في المكان المغصوب استيلاء على مال الغير وهو غصب حرم في نفسه وإنما جاز له للاضطرار إليه لانه مضطر إلى الاستيلاء على مال الغير وكذلك مضطر التصرف في الماء بضرب اليدين .

فلا يرد أنه بالحبس يسوغ له التصرف المضطر إليه لا الزائد عليه كالتي تم فانه لا تصرف في التيمم إلا من حيث الاستيلاء على مال

الغير والتصرف في فضائه والكون فيه وهذا مورد للاضطرار فيباح
في حقه .

وليس من جهة مس الأرض باليدين وذلك لعدم حرمة بوجـ٤
اما لأن التصرف المنهي عنه في المغصوب منصرف لدى العرف عن
مثل مس اليـد للأرض .

ومن هنا لم يستشكل أحد في الاتقاء والاعتماد على حافظ الغـير
أو ضرب اليـد عليه .

واما لأن المقتصـي للحرمة قاصر الشـمول مثلـه وذلك لأن التـوقـعـ
الـذـي يـشـتمـلـ عـلـيـ عـنـوانـ التـصـرـفـ . اعـنـيـ قولـهـ (عـ) : لـا يـحلـ لـاـحدـ
أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ غـيرـ . . . « (١) ضـعـيفـ فـانـهـ مـرـوـيـ فـيـ الـاحـتـاجـاجـ
الـذـيـ روـاـيـاتـهـ مـرـسـلـةـ لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ وـاـنـماـ الـمـعـتـبـرـ هوـ الـرـوـاـيـةـ
الـمـشـتـملـةـ عـلـيـ قولـهـ (عـ) » لـاـ يـحلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـ مـلـاـ مـالـ إـلـاـ
بـطـيـبـةـ نـفـسـهـ » (٢) .

ومعنى عدم حلية المال : أن الاستيلاء عليه عدواً محـرمـ وهو غيرـ
شـامـلـ مـلـيـلـ ضـرـبـ اليـدـ أوـ الـاتـقاءـ عـلـيـ المـغـصـوبـ ، فـماـ اـنـادـهـ فـيـ التـيمـمـ
فـيـ المـكـانـ المـغـصـوبـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـمـحـبـوسـ فـيـهـ مـاـ لـاـ غـيـارـ عـلـيـهـ .

(١) الوسائل : ج ٦ باب ٣ من أبواب الانفال ح ٦ .

ورواية الصدوق (ره) ايضاً وفي اكمال الدين مسندـةـ ولـكـنـ
مشايخـهـ الـذـينـ روـيـ عـنـهمـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـمـ يـوـثـقـواـ

(٢) الوسائل : ج ١٩ باب ١ من أبواب القصاص ح ٣ .

بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه (١) والأشكال فيه اشد .

التوضوء بالماء في المكان المغصوب اذا لم يكن له قيمة :

(١) الحكم بصحة الوضوء من الماء الموجود في المكان المغصوب اذا لم تكن له قيمة في نهاية الاشكال بل الظاهر عدم صحته . وذلك لأن التوضي منه اتلاف له على كل حال ولا يمكن فرض التوضي منه من دون أن يكون موجباً لاتلافه . واقلاوه استيلاء على مال الغير - إن كان له قيمة - أو في ملك الغير - إن لم يكن له قيمة - وهو غصب حرم . ولا تختص حرمتها بما اذا كان المغصوب مالاً بل المستفاد من الرواية أن الاستيلاء على ما يرجع إلى الغير حرم بدون أذنه سواء أكان المغصوب مالاً أو ملكاً أو لم يكن هذا ولا ذاك بل كان متعلقاً لحق الاختصاص ، ومن ثمة لم يجز للغير أن يتصرف في حيوان غيره إذا مات لازمه تعد وعدوان على الغير . بل حرمتها لا تحتاج إلى الرواية لـ *الكافية* السيرة العقلانية في اثبات الحرمة فإنها قامت على عد التصرف والاستيلاء على مال الغير أو ملكه أو متعلق حقه غصباً وتعدياً وعدواناً على الغير .

والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلة ثم اعادتها أو قصاؤها بعد ذلك (١) .

(مسألة ٧) : اذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكتفيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب ب تمام الكفين عليه (٢) .

فالوضوء من الماء في مفروض المسألة في غاية الاشكال بل الاظاهر بطلانه .

(١) هذا الاحتياط مما لا سبيل اليه لأن التصرف في الماء إن جاز وساغ ولو في مرحلة الظاهر فلا تصل النوبة إلى التيمم ، وإن لم يجز التصرف فيه بالوضوء تعين التيمم ولا سبيل إلى الوضوء فالجمع بينهما مما لا وجه له .

اذا لم يكن تراب يكفي لكتفيه معاً :

(٢) إذ لا دليل على اعتبار ضرب اليدين معاً عند عدم التمكن منه بل مقتضى اطلاق الآية الكريمة « فتيمموا صعيداً وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » (١) والأخبار (٢) الامر بضرب اليدين على الارض أو غيرها : عدم اعتبار كون ضرب اليدين معاً لأن ضرب اليدين اعم من أن يكون معاً أو متلاقيين ، وكذلك الآية الكريمة

(١) سورة النساء : ٤ : ٤٣ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٢٦١١ من أبواب التيمم .

فانها دلت على اعتبار كون المصح منه ولا تدل على أن يكون الضرب معاً . هذا

وقد يقال : إن اعتبار المعية إنما يستفاد من الاخبار الامرة بضرب اليدين في التيمم لأن الغالب المتعارف منه هو ضربهما معاً وهي سبقة لبيان المتعارف من الضرب .

و (فيه) : انه لا غلبة ولا تعارف في ضرب اليدين معاً بالإضافة الى ازمنة صدور تلك الاخبار ، بل مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ضربهما معاً او متبايناً .

والآخر : يستدل على اعتبار المعية بالاجماع عليها ، وهو على تقدير تحققها يقتصر فيه على القدر المتيقن لانه دليل لي والمتيقن صورة التمكן منه فلا يشمل صورة عدم التمكн من الضرب معاً كما هو الحال في مفروض الكلام .

وثالثة : يستدل بالاخبار (١) البيانية الواردۃ في كيفية التيمم حيث دلت على ضرب الكفين معاً على الأرض فانه لو كان على نحو التعاقب لاحتاج الى البيان ولم يبين فيها كون الضرب متدرجاً . وهذا الاستدلال وان كان صحيحاً إلا أنه يختص أيضاً بصورة التمكן لأن الأمام والمبين له كلاماً - في تلك الاخبار - متمكن منه . هذا

على أن تلك الاخبار مشتملة على حكاية فعل ، والفعل ليس له لسان حتى يدل على اعتبار ذلك على نحو الاطلاق ، والمقدار المتيقن منه هو صورة التمكн منه لا محالة .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم .

ولأن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً إن كانت و يصلى وإن لم تكن فيكتفي به و يحتاط بالأعادة أو القضاء أيضاً (١) .

وبهذه الأخبار نقييد اطلاق الآية والأخبار المتقدمة وينتتج ذلك اعتبار المعية عند التمكّن منها وعدم اعتبارها عند عدم التمكّن منها كما هو الحال في المقام و معه لا حاجة إلى الاستدلال على كفاية الضرب مثـقاً بقاعدة الميسور ليد عليه أنها غير ثابتة الاعتبار .
هذا كله في عدم اعتبار ضرب اليدين معاً .

وكذلك الحال فيما إذا لم يتمكّن إلا من ضربهما على الأرض بكيفية أخرى بأن وقع نصف كل يد على التراب لانتمامها ، أو تمكّن من تكرار الضرب أربع مرات بأن ضرب كل واحدة من اليدين مرتين مرة بهذا النصف منها وأخرى بمنصفها الآخر .

فإن مقتضى اطلاقات الضرب كفاية ذلك كله ، اللهم إلا أن يكون متمكناً من ضربهما معاً فيعتبر حينئذ ضربهما معاً بمقتضى الأخبار البيانية ، وأما في صورة عدم التمكّن فالاطلاقات محكمة نعم لو كان التراب قليلاً جداً بحيث احتاج ضرب بمجموع الكف على الأرض إلى التعدد كثيراً كما لو كان التراب بمقدار فلس واحد فلا تشتمل اطلاقات الضرب .

الاحتياط في كلام الماتن :

(١) ما ذكره من الاحتياط في الاكتفاء بما يمكن والآنيات

(مسألة ٨) : يستحب أن يكون على ما يتيم به غبار يعلق باليد (١) ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب .

بالمرتبة المتأخرة ، وكذا في الآتيان بما يمكن والاعادة أو القضاء في عمله ، وهو مبني على قاعدة الميسور لانه يحتمل أن يكون الآتيان بما يمكنه واجباً بتلك القاعدة كما يحتمل الانتقال الى المرتبة المتأخرة لعدم كونه واجداً للمرتبة السابقة .

وكذا يحتمل وجوب الآتيان بما يسكنه بمقتضى قاعدة الميسور كما يحتمل وجوب الاعادة أو القضاء لعدم تامة القاعدة حسبما أوضحتناه في عمله .

اعتبار العلوق وعدمه :

(١) هنا مسألتان قد اختلطتا :

« الأولى » : انه لا إشكال ولا خلاف في أن التيسم لا يعتبر فيه المسح على الوجه واليدين بالتراب وإنما يعتبر فيه المسح باليد . وهذه المسألة اتفاقية ومما لا شبهة فيها ، ومما يؤذن بالافقاقي أصحابنا ما عن العلامة في المتنى من أنه لا يجب استعمال التراب في الأعضاء الممسوحة على ما ذكره علماؤنا ثم حكى الخلاف فيه عن الشافعي وأحد ، وهذا ظاهر .

« الثانية » : انه هل يعتبر في التيسم أن يكون بما يعلق منه شيء باليد بأن يكون المسح بالأثر الباقى من التراب ونحوه في اليد

بعد القطع بعدم اعتبار كون المسح بالتراب ، أو لا يعتبر ؟ . المشهور عدم اعتبار العلوق، وعن جماعة أصحاب المذاهب والبهائي وولده : اعتبار العلوق في التييم .

وقد استدل على ذلك بأن الآية والأخبار الآمرة بالتييم وان كانت مطلقة إلا أنها منزلة على الغالب ، والغالب في التييم هو العلوق حق فيما إذا كان التييم بالحجر أو الرمل لازه على الغلب يعلق الغبار منه باليد .

اللهم إلا أن يكون التراب أو الرمل رطباً أو مع النداوة كما في أيام الشتاء وأوقات نزول الامطار عليه أو كان الهواء بارداً على نحو لم يكن عليها غبار وهو نادر جداً ، اذن تدلنا الآية والأخبار على اعتبار العلوق في التييم .

و (يدفعه) : ان الغالب - وان كان كذلك - إلا أنه لا وجه لحمل المطلق على الفرد الغالب بل مقتضى ظهور الآية والأخبار واطلاقهما أن المعتبر إنما هو المسح على الوجه واليدين وبجرد التييم بالصعيد الطيب سواء أكان فيه علوق أم لم يكن فهذا الوجه ليس بعمام . على أنا لو قطعنا النظر عن اطلاق الدليل يكفيانا الاصل للشك في أن الصلاة هل يشترط فيها التييم بما فيه العلوق أو لا يشترط فيها إلا التييم على وجه الاطلاق ؟ .

ومقتضى اصالة البراءة عدم اشتراط الصلاة بالتييم بما فيه العلوق لأن المورد من موارد التمسك بالبراءة دون الاشتغال .

إلا أن التمسك بالاطلاق أو الاصل إنما ينفع فيما إذا لم يقم هناك دليل على الاشتراط وإلا وجب تقييد المطلقات به ورفع اليد

عن البراءة ، فلابد من ملاحظة ما استدل به على اشتراط العلوق ،
وقد استدل عليه بوجوه :

الوجوه المستدل بها على اعتبار العلوق :

« الوجه الأول » : قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه » (١) بضميمة صحيحة زرارة (٢) المشتملة على قوله (ع)
« لان الله علم أن العلوق لا يكون في جميع الكف وانما يعلق ببعضها »
نغير بكلمة « من » التبعيضية لتدل على أن التيمم يكفي فيه المسح
بعض التراب ولا يعتبر فيه المسح بالكف المشتملة على التراب كلها .
و « فيه » : ما قدمناه من أن التراب اسم جنس يصدق على
القليل والكثير ولا يصح أن يقال : ان ما في الكف بعض التراب
بل هو تراب لصحته عليه من دون عنایة فلا حاجة إلى جعل « من » تبعيضية
فمعنى الصحيحة امر آخر وهو أن المسح في التيمم لا بد أن
يكون منشأه التراب والأرض فلفظة « من » بيانية ونشوية لا تبعيضية
فلا دلالة في الصحيحة ولا في الآية المباركة على اعتبار كون التيمم
بما فيه العلوق .

ومن هنا يظهر الجواب عما اشتمل على الامر بالمسح من الأرض

(١) سورة المائدة : ٥ : ٦ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب التيمم ح ١
والقول المذكور ليس نصه بل مفاده .

وثالثة : يورد عليه بأنـ الـاخـبارـ الـأـمـرـةـ بـالـنـفـضـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـيـابـ بـمـعـنـىـ أـنـ النـفـضـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـ التـيـمـ لـزـوـمـاـ بـلـ هـوـ أـمـرـ مـسـتـحـبـ وـلـمـكـلـفـ أـنـ يـخـتـارـ فـيـ التـيـمـ بـمـاـ فـيـهـ عـلـوـقـ لـيـنـفـضـ يـدـهـ بـعـدـ الضـربـ .

ومـعـ الـاسـتـحـيـابـ لـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـعـلـوـقـ لـانـهـ مـعـ الـاسـتـحـيـابـ يـعـقـدـ الـمـكـلـفـ أـنـ يـخـتـارـ مـاـ لـاـ عـلـوـقـ فـيـهـ فـلـاـ يـتـعـقـدـ مـعـهـ مـوـضـعـ لـالـنـفـضـ أـصـلـاـ .

وـ (ـ دـعـوـيـ)ـ :ـ أـنـ النـفـضـ وـلـذـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـأـمـرـ بـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـيـمـ بـهـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ فـيـهـ قـاـبـلـيـةـ الـعـلـوـقـ .ـ وـ إـيـجادـ هـذـاـ الـمـسـتـحـبـ وـلـذـ كـانـ نـفـضـ الـيـدـيـنـ بـعـدـ التـيـمـ بـهـ مـسـتـحـبـاـ .ـ «ـ مـنـدـفـعـةـ »ـ :ـ بـاـنـهـ بـهـرـدـ دـعـوـيـ لـاـ مـشـبـتـ لـهـ ،ـ إـذـ لـاـ دـلـالـةـ لـلـأـمـرـ بـالـنـفـضـ الـمـسـتـحـبـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ التـيـمـ بـهـ مـاـ فـيـهـ الـعـلـوـقـ دـائـمـاـ .ـ

وـ هـذـاـ الـجـوابـ مـتـيـنـ فـيـ نـفـسـهـ إـلـاـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ وـجـهـ جـلـ الـاـخـبـارـ الـمـعـتـرـةـ الـأـمـرـ بـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـيـابـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ سـوـىـ الـشـهـرـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـعـلـوـقـ فـيـ التـيـمـ وـعـدـمـهـ لـاـ يـقـيـ مـوـضـعـ الـنـفـضـ وـمـنـ شـعـمـ حـلـواـ الـأـوـامـرـ الـوـارـدـةـ بـالـنـفـضـ أـوـ الـاـخـبـارـ الـبـيـانـيـةـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ أـنـهـ (ـ عـ)ـ نـفـضـ يـدـيـهـ (ـ ١ـ)ـ عـلـىـ الـاسـتـحـيـابـ .ـ

وـ هـذـاـ اـمـرـ لـاـ يـصـلـحـ لـرـفـعـ الـيـدـ بـسـبـبـهـ عـنـ ظـواـهرـ الـاـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ اـذـنـ لـاـ مـنـاصـ مـنـ حـلـهاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ لـأـنـ مـقـتـضـاـهـاـ وـجـوبـ الـنـفـضـ وـمـعـهـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـالـاـخـبـارـ الـمـطـلـقـةـ غـيرـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـنـفـضـ لـوـجـوبـ تـقـيـيـدـهـاـ بـالـمـقـيـدـاتـ الـأـمـرـةـ بـالـنـفـضـ .ـ

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٩ من أبواب التيم.

ومعه تدلنا الأخبار الأمرة به على اعتبار العلوق في التييم .
نعم : اعتبار العلوق فيه مختص بحال التمكّن منه فإذا لم يتمكّن
من التييم بما فيه علوق لعدم وجوده يسقط اعتباره لا حالة ويكتفى
بما ليس فيه علوق كالحجر ونحوه .

ويدلنا عليه ما ورد في الأخبار المشتملة على الأمر بالنفخ من
الأمر بالتييم على اجف (١) موضع يجده تدلنا هذه الأخبار على أن
التييم بما فيه علوق كالتراب مختص بحال التمكّن دون ما إذا لم
يتمكن منه فإنه يجوز حينئذ أن يتيم بالمكان الرطب أيضاً ومن
هذا اكتفى القائل باعتبار العلوق بالتييم بالحجر ونحوه عند عدم
التمكن من التراب . هذا

ويمكن أن يورد على ما ذكرناه في المقام : بأنكم قد التزمتم في
الاقامة وأمثالها مما ورد الأمر بها في غير واحد من الأخبار المعتبرة
بالاستحباب نظراً إلى أن ذهاب الأصحاب فيها إلى الاستحباب قرينة
واضحة على عدم ارادة الوجوب من الأخبار الأمرة بها حيث أنها
من المسائل عامة البلوى .

ولو كانت واجبة لبيان وجوبها وأشتهر فتكون الشهرة على خلاف
الوجوب في مثلها أقوى دليل على الاستحباب وعدم الوجوب .

وعليه لابد في المقام من الالتزام بذلك لما تقدم من أن الشهرة
على خلاف الوجوب وحيث أنها من المسائل عامة البلوى فلا مناص
من حل الأخبار الأمرة بالنفخ على الاستحباب لأنها لو كان واجباً
لبيان وأشتهر كما ذكرت في غير واحد من المقامات ومعه لا يمكن

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٩ من أبواب التييم .

(مسألة ١٠) : يكره التيمم بالأرض السبعة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز ، وكذا يكره بالرمل ، وكذا بهابط الأرض ، وكذا براب يوطأ وبتراب الطريق (١).

إلا أنها لا تدل على الكيفية المعتبرة في النفخ فأن مضمونها أنه (ص)
نفض يديه وأن النفخ يتحقق بضرب أحدي اليدين على الأخرى
واما انه بأية كيفية فلا يكاد يستفاد من الموقنة بوجه .

(١) ما ذكره (قوله) من المستحبات والمكرومات مبني على
قاعدة التسامح فإنه لم يدلنا دليل معتبر على استحبابها أو كراحتها .

« فصل : في كيفية التيتم »

ويجب فيه أمور : -

الأول : ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ،
فلا يكفي الوضع بدون الضرب (١) .

« فصل : في كيفية التيتم »

(١) تعرض (قده) للكيفية المعتبرة في التيتم وذكر أنه يعتبر فيها أمور :

« منها » : ضرب اليدين على الأرض وعدم كفاية وضعهما عليها وهذا جمل للمطلقات على مقيداتها حيث ورد في بعض (١) الأخبار أن رسول الله (ص) عند تعليمه التيتم لعمار وضع يده الأرض ، وفي آخر - وهو صحيح - ذرارة (٢) - إن أبا جعفر(ع) وضع كفيه على الأرض

وورد في جملة كثيرة من الأخبار (٣) الأمر بالضرب وإنهم

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيتم ح ٤٦ و ٤٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيتم ح ٩ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيتم ح ٣٦ و ٣٧ .

رفعها تمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً (١) .
إلا أن الظاهر أنها ناظرة إلى عدم اعتبار الاستعمال في المسح
وليس ناظرة إلى اعتبار كونه الضرب باليد الواحدة أو بالثنتين .
و « منها » : كون الضرب يباطن الديرين . ومقتضى اطلاق
الأخبار كفاية الضرب بكل من ظهر الكف وبطنه لأن الكف واليد
يعمان ظاهرهما وباطنهما .

إلا أن الاخبار البيانية الواردة في بيان كيفية التيمم تدل على
أن المعتبر هو الضرب بالباطن لانه المتعارف المرسوم في ضرب اليد
على الأرض أو غيرها فلو كان المراد خصوص الظاهر منها أو الاعم
لاحتاج إلى التبييه والبيان لكونه امراً غير متعارف ومما لا يستفاد
من ضرب اليد لدى العرف .

وحيث أنه لم يبين ارادة الظهر فيها فلا مناص من حمل الاخبار
على ارادة الباطن وحسب ، نعم هذا يختص بحال الاختيار ، وأما
عند الاضطرار فالمطلقات هي المحكمة لأن المقيد هو الاخبار البيانية
وبما أنها حكاية فعل لا اطلاق لها فيكتفى فيها بالقدر المتيقن وهو
حال الاختيار .

و « منها » : أن يكون الضرب بهما دفعه واحدة فلا يكفي
الضرب بهما متعاقباً . تقدمت هذه المسألة وبيننا أن مقتضى الاطلاق
كفاية الضرب مطلقاً متعاقباً كان أو معاً وقد خرجنا عن اطلاق الاخبار
بالأخبار البيانية الدالة على اعتبار ضرب اليدين معاً .

إلا أنها لما كانت مشتملة على حكاية فعل ولا اطلاق في الفعل

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٢ .

ولا الضرب باحداهمما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ومع تعذر ضرب احدهما يضعها ويضرب بالآخر ، ومع تعذر الباطن فيها أو في احداهمما ينتقل الى الظاهر فيها أو في احداهمما .

يكتفى في التقييد بها على المقدار المتيقن منها - وهو حال الاختيار -
ويكتفى عند الاضطرار بالضرر ولو متعاقبا .

فذلكرة البحث :

نتحصل - الى هنا - أن التيمم يعتبر فيه امور :
الأول : أن يكون التيمم بالضرب لا بالوضع .
الثاني : أن يكون الضرب باليدين لا باحداهمما .
الثالث : أن يكون الضرب بباطن اليدين لا بظاهرهما .
الرابع : أن يكون ضرب اليدين دفعه واحدة لا على نحو التعاقب .
وقد أوضحتنا الوجه في اعتبار هذه الأمور حال الاختيار ، ومع
التعسken منها لو اخل بها يبطل تيممه فلا يكفي في حال الاختيار
وضع اليدين بدلاً عن ضريهما ولا الضرب باليد الواحدة بدلاً عن
الضرب باليدين ولا بالظاهر منهما بدلاً عن باطنهمما ولا التماسك بدلاً
عن الدفعه .

ذكر المانن (قدره) انه يتبعين في حقه ولا ينبغي الشبهة في أنه احوط إلا أنه عند عدم تمكنه من الضرب بهما يتخير بين أن يضعهما على الارض وبين أن يضرب باحدهما ويضع الآخر .
وذلك لأن مقتضى اطلاق الامر بالضرب وكونه باليدين هو اعتبار الضرب بهما عند التمكن منه .

واما اذا لم يتمكن من ذلك فقد عرفت أن المرجع هو اطلاق الكتاب وهو يدل على لزوم استعمال الصعيد بالمسح الناشيء من الارض او بانتزاب من دون فرق في ذلك بين الوضع والضرب فيتخير المكلف بين وضع يديه على الارض عند العجز عن ضربهما معاً وبين أن يضع أحدهما ويضرب بالآخر .

نعم : الاحوط هو الاخير لانه بجزء بلا خلاف : بخلاف وضع اليدين حينئذ لعدم كفايته عند المانن وجماعة هذا

بل يمكن أن يقال : ان مقتضى الارتكاز الشرعي هو ذلك لأن المرتكز في اذهان المتشرعة انه عند عدم التمكن من شيء يجب الاتيان بما يتمكن منه ولا ترفع اليد عن التكليف إلا بالقدر المتعذر فاعتبار الضرب ب احدى اليدين والوضع بالآخر مبني على الاحتياط .

العجز من الضرب بباطن احدى اليدين :

ثم انه اذا لم يتمكن من الضرب بباطن احدى اليدين أتى فيه

ما قدمناه في التمكّن من الضرب باحدهما فان مقتضى الدليل هو اعتبار كونه بباطنهما عند التمكّن منه، واما عند العجز عنه فمقتضى اطلاق الآية عدم الفرق بين الضرب بباطن احداهما وظاهر الاخرى وبين الضرب بظاهرهما معاً فهو خير بين الامرين وان كان الضرب بباطن احداهما وظاهر الاخرى هو الاخطر.

هذا كله بالإضافة الى اعتبار الضرب وكونه باليدين الذين ورد فيما دليل لفظي مطلق.

واما بالإضافة الى اعتبار كون الضرب بباطن اليدين وكونه دفعه واحدة لا بالتعاقب الذين استندنا اعتبارهما من الاخبار البيانية لأنهم كانوا متمكنين من الضرب بباطنه والدفعي فلو كان التيسير يتتحقق بضرب ظاهر الكفين او بالتعاقب لوجب التنبيه عليهما في الاخبار لأنّه على خلاف المتعارف.

فالوجه في اختصاص ذلك بحال الاختيار وعدم اعتبار كون الضرب بباطنه او دفعه عند العجز وتعذرهما : هو أن الاخبار البيانية اشتملت على حكاية فعل وهو مملا لاسان له فلا مناص من الالتفاء فيه بالقدر المتيقن وهو حال الاختيار.

واما عند العجز والتعذر فمقتضى اطلاق الآية المباركة هو الالتفاء بمطلق استعمال التراب والمسح سواء كان الضرب بباطنه او بالظاهر؛ وسواء كان بالتعاقب او دفعه.

فالرجوع الى اطلاق الكتاب فيما استندنا اعتباره من الاخبار البيانية انما هو من الابتداء من دون أن يحتاج الى التعارض وسقوط المعارضين لنرجع الى اطلاق الكتاب بعد ذلك - كما استندنا

اعتباره من الأدلة اللغوية مثل الضرب وكونه باليدين .
وحاصل ما ذكرناه في المقام بتقرير ملخص هو أن ما استفادناه من أن
الصلة لا تسقط بحال من الاجماع وصحيحة وزارة (١) ، له حكمة
على الأدلة الدالة على اعتبار شيء في الصلة - شرطاً أو جزءاً - مثل
ما دل على جزئية السجدة والقيام .

فإنه وإن كان يقتضي - اطلاقه - اعتبارها في الصلة حق في
التعذر وعدم التمكن منها ، إلا أن ما دل على أن الصلة لا تسقط
بحال يقييد اطلاقها بحال الاختيار لدلالته على وجوب الصلة حق
في صورة عدم التمكن من القيام والسباحة .

نعم : لا حكمة له بالإضافة إلى ما هو مقوم للصلة بحيث لو
افتقد انتهت الصلة مثل الظهور لما دل على أنه لا صلة إلا بظهور (٢)
وأن الظهور ثبت الصلة (٢) وذلك لأنها لا موضوع عند افتفاء الظهور
ليحکم بوجوبه بدليل لا تسقط الصلة بحال حيث أنه ليس بصلة .
ومن هنا قلنا إن الاجماع والصحيحة الدالة على أنها لا تسقط
بحال غير شاملين فاقد الظورين إذ لا صلة بدون الظهور ليقال
بوجوبها من دونه .

نعم : لو لم يدلنا دليل على أن الصلة متقومة بالظهور بأن كان
مأموراً في المأمور به لافي الحقيقة والمعنى لكان للدلائلين من الاجماع
والصحيحة حكمة عليه أيضاً . اذا عرفت ذلك .

فنقول : إن من جملة حالات المكلف ما إذا لم يتسمكن من الصلة

(١) تقدمت في نفس المسألة .

(٢) و(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ١ من أبواب الموضوع .

ونجاسة الباطن لا تعد عذرًا فلابيتفعل معها إلى الظاهر (١).
 الثاني : مسح الجبهة بتمامها والجبينين بها من قصاص
 الشعر إلى الطرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين والأحوط

بالتيمم بالضرب أو بضرب اليدين أو بكليهما لكونه اقطع ذا يد واحدة
 فمقتضى ما دل على اعتبار الضرب في التيمم أو كونه باليدين أن
 غير المتمكن منه ليس مأموراً بالصلة لطلاق ما دل على اعتبار ذلك
 في التيمم ، ولما كان غير المتمكن ليس قادر على التيمم والظهور
 فهو غير مكلف بالصلة .

إلا أن ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال من الاجماع والصحيفة
 يشمل المقام لأنه من جملة الحالات فيقتضي ذلك وجوب الصلاة بالتيمم
 الفاقد للضرب أو بضرب اليدين أو لكونه بكل اليدين كما في الاقطع .
 وبهذا الدليل نفي على كفاية الوضع بدلاً عن الضرب ، وبوضع
 أحدهما وضرب الآخر بدلاً عن الضرب باليدين ، وباليد الواحدة
 عن الاثنين كما في الاقطع عند عدم المتمكن من الضرب أو الضرب
 باليدين أو بكليهما ، وكذا في غير المقام مما يمر عليك .

(١) لما يأتي من عدم الدليل على اعتبار الطهارة في الكف أصلًا .
 وعلى تقدير القول باعتبارها فإن غاية ما يمكن الالتزام به هو
 اعتبارها في حال الاختيار لا مطلقاً . إذن لا تكون نجاسة الباطن
 عذراً يوجب الانتقال إلى الظاهر من الكفين .

مسحها أيضاً (١) .

اعتبار مسح الجبهة والجبينين :

(١) اختلفت كلمات الفقهاء وتعبيراتهم عن محل المسوح من الوجه . فالمشهور عبروا بوجوب مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى . وعن السيدين وكثير من القدماء التعبير بمسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف .

ومن جامع المقاصد وغيره التعبير بمسح الجبهة والجبينين . ومن بعضهم التعبير بمسح الجبهة والجبينين والماجبين . وعن علي بن بابويه التعبير : بمسح الوجه وظاهره داردة الاستيعاب . هذا والظاهر أن المسألة ذات قولين :

«أحد هما» : اعتبار مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف . و «ثانيهما» : اعتبار مسح الوجه بقصاصه كما لعله الذي أشار إليه المحقق في شرائعه فإذا بعده ما ذكر الوجه الأول أشار إلى الثاني فقط بقوله : قيل باستيعاب مسح الوجه . والوجه الآخر متعددة وإنما الاختلاف في التعبير .

وكيف كان : فالمتبوع هو الأخبار الواردة في المقام وهنا عناوين أربعة (الوجه والجبهة والجبينان والجبين) : أما الوجه فهو واقع في

كثير من الأخبار : منها صحيحة الكاهلي حيث ورد فيها « فمسح بهما وجهه » (١) ومنها حسنة أبي أيوب الخزاز وقد ورد فيها « ثم رفعها فمسح وجهه » (٢) وغير ذلك من الأخبار .

وأما عنوان الجبهة فلم يرد إلا في رواية الشيخ عن المفيد بأسناده إلى ابن بكر عن زرارة قال : « سألت أبي جعفر (ع) عن التيمم فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فتفضها ثم مسح بها جبهته ... » (٣) إلا أن هذه الرواية بعينها قد رواها في الكافي بأسناده إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكر عن زرارة قال : « سألت أبي جعفر (ع) عن التيمم ... إلى أن قال : ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة . ومن البعيد جداً بل غير محتمل عادة أن تكون هناك روایتان رواها ابن بكر عن زرارة وقد وقع في أحدهما عنوان الجبهة وفي الأخرى عنوان الجبين ، اذن لا يعلم أن اللفظ الوارد عن الإمام هو الجبين أو الجبهة فتصبح الرواية بجملة من هذه الجهة .

على أن رواية الشيخ ضعيفة السند بآحد بن محمد بن يحيى العطار بخلاف رواية الكافي التي لما طریقان واحدهما معتبر وهي الحجة شرعاً والوارد فيها هو الجبهة .

ويؤيد صحة نسخة الكليني ما رواه ابن ادریس في آخر السرائر عن البزنطي عن ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٢ . وراجع ح ٤ و ٥ و ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٣ .

أى عمار بن ياسر . . . إلى أن قال : « مسح بجبينه » (١)
لأنها مروية عن البزنطي - هذا .

وقد ورد في الفقه الرضوي ما هو بمعنى الجبهة حيث ورد فيه :
ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود (٢) فان موضع السجود هو
الجبهة ، وهذا مبني على ما نقله في المستدرك ، لكن المنقول عن الفقه
الرضوي في جامع الاحاديث (٣) مغاير له ، ونصه : ثم تمسح بهما
وجهك من حد الحاجبين الى الذقن ، وروي ان موضع السجود من
مقام الشعر . . . فانه على هذا يكون قوله : روي ان موضع السجود
مطلوب آخر ولا يكون تفسيراً للوجه كما هو كذلك على نقل المستدرك
ولعل الاختلاف من جهة نسخ الكتاب .

إلا أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه روایة فضلاً عن اعتبارها .
نعم : نقل الواقي (٤) عن كل من الشیخ والکلبی هذه الروایة
بعنوان الجبهة وهو محمول على الاشتباہ وعدم توجيهه الى الاختلاف او
مستند الى اختلاف نسخ السکافی ، وكيف كان لم يثبت ورود لفظ
الجبهة في الروایة .

واما الجیینان : فقد ورد في روایة عمرو بن أبي المقدم عن
أبي عبد الله (ع) انه « وصف التیم فضرب بيده على الارض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التیم ح ٩ .

(٢) المستدرک : ج ١ باب ٩ من أبواب التیم ح ١ .

(٣) جامع الاحادیث ج ١ باب ١٠ من أبواب التیم ح ٢٤ .

(٤) الواقی : ج ١ ص ٨٨ من أبواب التیم .

ثم رفعهما فتفضلاً ثم مسح على جبنته وكفيه مرة واحدة « (١) »
نعم : ورد ذلك في صحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (ع)
الواردة في قضية عمار بن ياسر وقد اشتملت على عنوان الجبئين
ـ على نسخة - ، وورد لفظ الجبئين في الفقه الرضوي على ما في
جامع الأحاديث دون المستدرك .

وأما الجبين : فقد ورد في صحيححة زرارة (٣) المتقدمة عن طريق
الكافي وما رواما الصدوق على نسخة وما رواه ابن ادريس (٤) في
آخر السراائر أيضاً ، ولم يثبت أن الوارد في رواية زرارة ليهما
هذا ما ورد في الاخبار ، وأما ما عن ابن بابويه من اعتبار مسح
الوجه بقمامه فهو مقطوع الخلاف لوجهين :

« أحدهما » : صحيححة زرارة في تفسير قوله تعالى « وامسحوا
برؤوسكم » (٥) حيث صرحت بأن المسح ليس كالغسل ليجب في
 تمام الوجه حيث قال : إنبيت بعض الفضل مسحاً لأنها قال « بوجوهكم »
أي : ولم يقل « وجوهكم » والباء للتبعيض كما هو الحال في قوله
تعالى « وامسحوا برؤوسكم » . اذن تستفيه من هذه الصحيحه أن
المسح لا يجب في جميع الوجه .

« ثانيةما » : ان الاخبار المتقدمة المشتملة على الجبئين أو الجبين
اخبار معتبرة ومن المستحسن جداً أن يعبر الإمام (ع) عن تمام

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٨ .

(٣)(٤) تقدمتا في الباب ١١ ، الحديث ٩٣ او ٩٦ .

(٥) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب التيمم ح ١ .

الوجه بالجبين أو الجبئين لأنه مثل اطلاق الانف وارادة تمام الوجه وهو تعبير غير مألوف فلو كان الواجب مسح تمام الوجه لما عبر عنه في الاخبار المذكورة بالجبين أو الجبئين ، فالقول بوجوب المسح ل تمام الوجه ساقط قطعاً .

وقد تحصل من استعراض الانفاظ الواردة في الاخبار أن الثابت هو لفظ الوجه والجبين أو الجبئين ، ولا يمكن تقيد الاخبار المشتملة على الوجه بما اشتمل على الجبين أو الجبئين وذلك لعدم صحة اطلاق الجبين بمعناه الجنسي الشامل للواحد والاثنين وارادة الوجه . وذلك لأن الوجه إنما يطلق عليه الوجه لأنه مما يواجه به الانسان والجبين الواحد ليس مما يواجه به فاطلاق الجبين وارادة الوجه كاطلاق الأذن وارادة الوجه ليس صحيحاً لعدم كونها مما يواجه به - هذا على أن الاخبار قد اشتملت على انهم مسحوا وجوههم باليدي والاكف او امرؤا بذلك ولا يمكن مسح الجبين الواحد بالكف لأن الجبين اسم لموضع خاص وهو لا يمسح عند مسح الوجه - بقى انه نعم يمكن مسحه ثانية إلا أن المسح المأمور به في الاخبار هو المسحة الواحدة والمسح مرة واحدة ، والجبين في مسح الوجه مرة لا يقع ممسواً بوجهه .

وأما الجبئان فيما وان امكن مسحهما بالكتفين عند المسحمرة واحدة إلا انهما لا يطلق عليهما الوجه أيضاً لعدم كونهما مما يواجه به الانسان فاحتمال تقيد الاخبار المشتملة على الوجه أو الجبئين ساقط . والذي ينبغي أن يقال في المقام : ان الاخبار الواردة في مسح الجبين أو الجبئين إنما وردت لبيان حد الوجه الذي يجب مسحه

عرضأ لأن الوجه لا يجب مسحه بحسب الطول بال تمام لصحيحة زرارة (١) الدالة على أن المقدار الذي كان يجب غسله في الوضوء ليس بلازم المسح في التيمم وانما اللازم في مسح التيمم هو مسح بعض الوجه ، هذا بحسب الطول .

وأما بحسب العرض فتدلنا روایات الجبین والجبینین على أن الوجه الواجب غسله بحسب العرض في الوضوء يجب أن يمسح في التيمم ، وبهذا يظهر أن المقدار المسوح في التيمم هو الجبینان والمقدار المتوسط بينهما أيضاً إذا لواه لم يصدق الوجه . ولكن يصدق الوجه تحقيقاً لابد من ادخال ما بين الجبینين في المسوح ، اذن عملنا بكل من الطاقتين ويكون المقدار المسوح هو الوجه والجبینان .

وهل يدخل الحاجبان في المسوح أو لا ؟ مقتضى سكوت الاخبار الواردة في مقام البيان عن التعرض للحجاجين : عدم لزوم مسحهما وكفاية المسح للجبینين وما بينهما لما تقدم من كفاية المسح ببعض الوجه طولاً ، وإن كان الأحوط مسح الحاجبان أيضاً .

نعم : لا ينفك مسح الحاجبان عادة عن مسح الجبینين وما بينهما باليدين إلا إنهم خارجان عن المقدار المسوح شرعاً .

وتنظر الشرة فيما لو كان حاجب على الحاجبان بحيث لم يمكن مسحهما فإن التيمم حينئذ بمسح الجبینين وما بينهما كافٍ في صحته وأما بناءً على دخولهما في المسوح فلابد من رفع الحاجب عن الحاجبان للزوم مسحهما حينئذ - هذا كله في المسوح .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب التيمم ح ١ .

ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ، ولا مسح بعض الجبهة والجبينين ، نعم يجزيء التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء الممسوح .

وأما الماسح : فالصحيح لزوم المسح بجميع الكفين واليدين بحكم المناسبة والاطلاق .

أما المناسبة : فالأجل الامر الوارد في الاخبار (١) بضرب الكفين أو اليدين في الأرض والمراد منهما جميع الكفين لأن ضربهما على الأرض يقتضي الاستيعاب ، وهذه المناسبة تقتضي أن يكون المراد بالمسح جميع الكفين فان الكفين للثني يجب ضربهما على الأرض في التيمم هما للثنان يجب المسح بهما على الوجه والجبينين .

وأما الاطلاق : فلأن قوله (ع) « فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه » كما في صحيح الكاهلي (١) أو قوله (ع) : « ثم مسح بها جبيته » كما في صحيح زدارة (٢) وغيرهما من الاخبار مطلق ، ومتى تضيق الاطلاق المسح بمطلق اليد والكف لا ببعضها .

نعم : لا يلزم أن يمسح بكل من اجزاء الماسح جزء من الممسوح وذلك لأن سعة بمجموع الكفين للنضمنتين أكثر من سعة الجبينين وما بينهما فيقع بعض اجزاء الكفين خارجاً عن الممسوح لا محالة ، كما لا يكفي المسح ببعض الكفين كما لو مسح جبئينه بنصف كل كف من

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم .

الثالث : مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى
ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى

كفيه بل لابد أن يكون المسح ب بحيث يصدق عليه عرفاً أنه مسح بالكفين على الجبينين وما بينهما ، وهذا إنما يصدق بمسحهما بجمعهما كفيه وإن كان مقدار من الكفين خارجاً عن المسوح فالمدار على الصدق العرفي لا التدقيق في مسح الجبينين بالكفين مع اعتبار الاستيعاب في الماسح كما مر . هذا

وقد يقال بكفاية المسح ببعض الكف وذلك لما ورد في صحاح زرارة التي رواها الصدوق في الفقيه أنه (ع) مسح جبينه (جبينيه) باصابعه (١) . ولكن الظاهر أن الصحاح لا تدل على خلاف ما يستفاد من غيرها من الاخبار المتقدمة بل هي تدل أيضاً على ارادة المسوح ب تمام الكف .

وذلك لأن الظاهر من الاصابع هو الاصابع الخمسة اعني بمجموعها وبحيث أن الحنصر - وهي الاصبع الأولى - وقعت أسفل من الاصابع الأخرى فلازم المسح بجميع الاصابع هو المسح بمجموع الكف فإنه لو وقع المسح بالاصبع الاربعة لم يكن المسح بمجموع الاصابع . اذن فالصحاح كغيرها تدلنا على اعتبار الاستيعاب في الماسح ، نعم في المسوح لا يعتبر إلا الاستيعاب العرفي لا الدقيق .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيتم ح ٨ .

اطراف الاصابع (١) .

المقدار الذي يمسح من اليدين :

(١) المعروف بين الاصحاب أن المقدار المعتبر مسح من اليدين في التيمم هو الزند الى اطراف الاصابع فهوي قبال ذلك اقوال :

منها : ما نسب الى علي بن بابويه وابنه في المجالس من لزوم مسح اليدين من المرفقين الى رؤوس الاصابع وكأنه لا فرق بين الوضوء والتيمم الا في المسح على الرأس والرجلين ، وإلا فاي عضو يجب فصله في الوضوء يجب المسح عليه في التيمم .

ومنها : ما اختاره الصدوق في الفقيه في التيمم بدلاً عن الجنابة من وجوب المسح من فوق الزند والكف قليلاً الى رؤوس الاصابع . و « منها » : ما نسبه في الحدائق الى ابن ادريس انه نقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها - اعني موضع القطع في السرة - هذا وقد استدل لما ذهب اليه .

ما استدل به لما ذهب اليه ابن بابويه :

وقد استدل لما ذهب اليه ان علي بن بابويه وابنه في المجالس بجملة من الروايات :

منها : صحیحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع)

عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بশماليه الارض فمسح بها مرافقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطئها . . . (١) .

ومنها : صحيحة ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع) في التيمم قال : تضرب بكفيك على الارض مررتين ثم تنفضهما وتنمسح بهما وجهك وذراعيك (٢) .

ومنها : موثقة سماحة قال سأله كيف التيمم ؟ فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرففين (٣) .

كما استدل لما ذهب اليه الصدوق بصحيحي أبي الحزاز وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار حيث ورد فيما أنه (ع) مسح فوق الكف قليلاً (٤) .

وما نسبة ابن ادريس الى بعض اصحابنا يدل عليه ما رواه حاد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن التيمم فقللا هذه الآية : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم » وقال : « فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق » قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال : « وما كان ربك نسيأ » (٥) .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب التيمم ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٤٢ .

(٥) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب التيمم ح ٢ .

ما يدل على مذهب المشهور :

والصحيح هو ما ذهب إليه المشهور في المقام ويدل عليه أمران:
 «أحدهما» : جميع الاخبار (١) الواردة في كيفية التيمم المشتملة
 على انهم مسحوا كفيهم أو امرروا بمسح الكفين ، وتقريب الاستدلال
 بها من وجهين :

«أحدهما» : إن اليد وإن كان لها اطلاقات متعددة فقد تطلق
 بمعنى اصول الاصابع إلى اطرافها كما في آية السرة .
 وأخرى تطلق على الزند إلى اطراف الاصابع كما في آية التيمم
 على ما يأتي بيانه .

وناثنة: على المرفق إلى اطراف الاصابع كما في آية الوضوء .
 ورابعة : على المنكب إلى رؤوس الاصابع كما هو الشائع .
 إلا أن الكف ليست كذلك ، وإنما لها معنى واحد وهو الزند
 إلى اطراف الاصابع فتقىدنا الاخبار المذكورة على انهم مسحوا من
 الزند إلى رؤوس الاصابع أو انهم امرروا بمسح ذلك .

«الوجه الثاني» إن بعض تلك الاخبار اشتملت على انهم
 مسحوا بالكف اليمني على اليسرى وباليسرى على اليمني أو بأحدهما
 على الأخرى ، ومن الظاهر أن المسح لا يكون إلا بالكف بالمعنى
 المتقدم ولا يكون بالذراع فإنه أمر غير معهود .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ٢ .

حق ان الصدوق ووالده لا يرون المسح بالذراع فاذا كان الماسح هو الكف وما دون الزند كان الممسوح أيضا كذلك لأن الكف في كل من الماسح والممسوح بمعنى واحد.

الثاني : مما استدل به على مسلك المشهور هو جملة من الاخبار المعتبرة.

« منها » : صحيحتنا أبي أيوب الخزاز ودادود بن النعمان (١) المتقدمان لدلالتهم على أن الذراعين ليسا بلازمي المسح كما يراه علي بن بابويه وابنه في المجالس فاذه (ع) مسح يديه وفوق الكف قليلاً ، ولم يمسح ذراعيه .

واظهر منها صحيحة زرارة قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر (ع) كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء (٢) لصراحتها في خلاف ما ذهب إليه ابن بابويه في المجالس وما اختاره الصدوق في الفقيه .

المناقشة فيما استدل به على مذهب ابن بابويه :

ثم أن ما استدل به على مذهب ابن بابويه لا يمكن الاعتماد عليه في مقابل تلك الاخبار الدالة على مسلك المشهور ، وإنما الكلام في أنه يحمل على الاستحباب أو لابد من حله على التقبية .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٢ و ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٥ .

وقد تكلمنا فيما سبق على نظائر المقام ولعله اشرنا اليه في اخبار البشر وقلنا ان التردد بين العمل على الاستحباب او على النقية انما هو فيما إذا اشتملت الطائفتان على الحكم المولوي فانه إذا قدمنا احداهما امكن التردد في اخراهما بين الامرين حينئذ فيجمع بينهما بالجمع العرفي ويحمل الآخر على الاستحباب بان يجعل احداهما قرينة على ارادة الترجيح من الآخر . ومعه يكون دليلاً على الاستحباب وهو جمع عرفي .

واما اذا لم يكن شيء من الطائفتين مشتملاً على الحكم المولوي مثل المقام حيث ان السؤال في الطائفتين انما هو عن كيفية التيمم وليس مشتملتين على الحكم المولوي .

فهذا متعارضتان بالتبادر لأن احدى الكيفيتين تغاير الكيفية الأخرى كما هو واضح ولا معنى لحمل احداهما على الاستحباب ولا يكون ذلك من الجمع العرفي في شيء .

اذن لا بد من الرجوع الى المرجحات ، وما دل على مسلك المشهور موافق للكتاب ومخالف للعامة ، والطائفة الأخرى مخالفه للكتاب وموافقة للعامة .

ومع هذين المرجحين لا بد من الاخذ بما دل على مسلك المشهور وان كان مرتبة الترجيح بمخالفه العامة متأخرة عن الترجيح بموافقة الكتاب .

ثم ان كون الطائفة الثانية موافقة للعامة ظاهر لذهبهم الى لزوم المسح من المرفقين الى اطراف الاصابع .

واما خالفتها الكتاب فلأن الآية المباركة دلت على لزوم المسح في التيمم بالوجوه والايدي حيث قال عز من قائل : (فامسحوا بوجوهكم

وأيديكم) (١) بعطف أيديكم على وجوهكم وقراءته بجروراً كما في وجوهكم إذ لو كان معطوفاً على جموع الجار والمجرور للزم قراءته منصوباً (وأيديكم) بالفتح .

وكما أن لفظة البناء المباركة في (بوجوهكم) دلتنا على ارادة بعض الوجه وعدم لزوم مسح تمام الوجه في التيمم ، كذلك تدلنا على ارادة البعض في (أيديكم) فنستفيد منها أن اليد اللازم غسلها في الوضوء لا يعتبر مسحها بتمامها في التيمم بل يكفي مسح بعضها ، فما دل على لزوم مسح جميع اليد من المرفقين إلى الأصابع يكون على خلاف الآية المباركة .

هذا كله فيما ذهب إليه علي بن إبويه وأبيه في المجالس

ما ذهب إليه الصدوق (ره) :

واما ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه من اعتبار المسح فوق الكف بقليل مستدلاً عليه بالصحيفتين المتقدمتين فلا يمكن المساعدة عليه لأنهما إنما اشتملتا على حكاية فعل ، والفعل لا لسان له ليدل على أنه على وجه الوجوب بل لابد من أن يكون على وجه المقدمة العلمية أدلة ما قدمته من الاخبار على كفاية المسح من الزند إلى اطراف الأصابع ، وظهور الشمرة فيما إذا كان فوق الزند حاجب عن المسح فإنه يمنع عن صحة التيمم على مسلك الصدوق ولا يضر على مسلك المشهور كاً أو ضعفه في مسح الحاجبين .

ما نسب الى بعض الاصحاحـاب :

واما مانسبـه ابن ادريس الى بعض الاصحـاحـاب ففيـه أنه لا ملازمة بين كونـيدـ في آية السرقة بمعنى اصول الاصـابع الى اطرافـها وبين أن تكونـ الكـفـ في المـقـامـ بـهـذاـ المـعـفـ - علىـ أنـ المـقـتضـيـ لـهـ قـاـصـرـ فيـ نـفـسـهـ لأنـ المرـسـلـةـ لاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ فيـ نـفـسـهـاـ لـتـقـعـ المـعـارـضـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ ماـ اـسـتـدـلـلـنـاـ بـهـ عـلـىـ مـسـلـكـ المـشـهـورـ .

بـقـيـ الـكـلامـ فيـ أـذـ مـسـحـ الزـنـدـ إـلـىـ اـطـرـافـ الـأـصـابـعـ هـلـ يـعـتـبـرـ أنـ يـكـونـ بـيـاطـنـ الـكـفـ أوـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ بـظـاهـرـهـ ،ـ كـاـنـ المـسـوـحـ منـ الزـنـدـ إـلـىـ اـطـرـافـ الـأـصـابـعـ هـلـ هـوـ ظـاهـرـهـ أـمـ يـجـوزـ أنـ يـمـسـحـ عـلـىـ بـيـاطـنـ .

وـالـصـحـيـحـ هـوـ اـعـتـبـارـ أنـ يـكـونـ المـاسـحـ بـيـاطـنـ الـكـفـ لـأـظـاهـرـهـ ،ـ كـاـنـ المـسـوـحـ يـعـتـبـرـ أنـ يـكـونـ ظـاهـرـ الـكـفـ لـبـيـاطـنـهـ .

وـذـلـكـ لـلـاخـبـارـ الـبـيـانـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ كـيـفـيـةـ التـيـعـمـ حـيـثـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ أـنـ اـمـرـوـاـ أـوـ اـنـهـمـ مـسـحـوـاـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـكـفـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ ،ـ وـهـذـ يـدـلـلـنـاـ عـلـىـ أـنـ المـسـحـ اـنـمـاـ يـعـتـبـرـ أـنـ يـكـونـ بـيـاطـنـ الـكـفـ كـاـنـ المـسـوـحـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ ظـاهـرـهـ لـأـنـهـ المـتـعـارـفـ فـيـ المـسـحـ .

فـلـوـ كـاـنـ المـاسـحـ ظـاهـرـ الـكـفـ وـالـمـسـوـحـ بـيـاطـنـهـ لـاـوـضـحـ ذـلـكـ فـيـ الـاخـبـارـ لـوـجـوبـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ كـلـ مـاـ لـمـ تـجـرـ العـادـةـ عـلـيـهـ ،ـ نـظـيرـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ مـسـحـ الـوـجـهـ حـيـثـ قـلـنـاـ أـنـ مـسـحـهـ يـعـتـبـرـ أـنـ يـكـونـ بـيـاطـنـ الـكـفـ

ويجب من باب المقدمة ادخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الاصابع من الظاهر (١) فلا يجب مسحها إذ المراد به ما يمسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه ، بل المناط صدق مسح تمام عرفاً.

لا بظاهرها لغير ما ذكرناه في المقام .

ويدلنا على اعتبار كون المسح ظاهر الكف صريحاً حسنة الكامل حيث ورد فيها أنه (ع) ضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه أحدهما على ظهر الأخرى (١) .

ما بين الاصابع ليس من الظاهر .

(١) أما المقدار المتصل من الاصابع بالآخرى مما بين الاصابع عند ضمها فلا اشكال في عدم وجوب مسحه لأنه من الباطن ولا يجب مسح الباطن كما مر .

وأما المقدار الظاهر المشاهد منه مما بين الاصابع الذي لم يتصل بالاصبع الآخرى فلانه ليس من الظاهر ولا من الباطن ولأنه مما لا يقع عليه المسح عادة عند المسح باليد الأخرى فلو كان مسح ذلك المقدار لازماً أيضاً وهو على خلاف ما يقتضيه طبع المسح للزم القنبلة عليه في الاخبار مع أنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيتم ح ١ .

وأما شرائطه : فهي أيضاً أمور :

(الأول) : النية مقارنة لضرب المدين (١) على الوجه

الذي مر في الموضوع .

الكلام في شرائط التيمم :

الاول مما يعتبر في التيمم : النية .

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين :

«الاول» : في اصل اعتبار النية في التيمم .

وهـ الشـانـيـ » : في مبدئـهاـ وـأنـ النـيةـ تـعـتـبـرـ فـيـهاـ المـقـارـنـةـ معـ الضـربـ أوـ المـقـارـنـةـ معـ مـسـحـ الـوـجـهـ .

المقام الاول : لا ينبغي الشبهة في أن التيمم كالوضوء والغسل

تعتبر فيه النية وليس هذا لاجل أن التيمم بدل عن الوضوء، وحيث انه مما تعتبر فيه فلابد أن تكون معتبرة في بدلـهـ أيضاً .

وذلك لعدم التلازم بين كون المبدل منهـ معتبرـاـ فيهـ النـيةـ وـكونـ

بدلـهـ كذلكـ ولمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ شـرـعيـ أوـ بـرهـانـ عـقـليـ بلـ قدـ وـقـعـ خـلـافـهـ فيـ

الصومـ فـاـنـ بـدـلـهـ لـمـ لـيـمـكـنـ مـنـهـ اـطـعـامـ نـلـاثـةـ اـشـخـاصـ اوـ مـسـاـكـينـ

مـنـ دـوـنـ أـنـ تـعـتـبـرـ النـيةـ فـيـ الـأـطـعـامـ .

بلـ لـاجـلـ أـنـ التـيمـمـ طـهـورـ ،ـ وـالـطـهـورـ جـزـءـ مـنـ الـعـلـةـ تـنـزـيـلاـ

لما ورد من أن الصلاة ثلاثة أثلاث ، ثلث الطهور (١) ، وبما أن الصلاة تعتبر فيها النية جزماً كذلك الحال في ما هو جزؤها تزييلاً .
 المقام الثاني : قد يقال : إن النية تعتبر مقارنة لمسح الوجه لأنّه أول التيمم ، وضرب اليدين شرط فيه ويدل عليه ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل دخل الأجمة ...
 إلى أن قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم بضرب يده على اللبد أو البردعة ويتيمم ويصلّي (٢) .
 فإن التيمم قد تكرر فيها حيث قال : (فليتيمم بضرب يده على اللبد أو البردعة ويتيمم ويصلّي).

وظاهره أن المراد به هو ما أراد من التيمم في الامر به بقوله (فليتيمم) ومنه يظهر أن التيمم إنما يتحقق بعد ضرب اليدين على ما يصح التيمم به ولا يتحقق من حين الضرب .

والانصاف أن الرواية لا تخلو عن الدلالة ولا أقل من الاشعار بأن التيمم إنما هو بعد ضرب اليدين على ما يتيمم به وهو مسح الوجه .
 إلا أنها ضعيفة السنّد بأحمد بن هلال الذي نسب إليه النصب تارة والغلو أخرى وقد استظرف شيخنا الانصاري (قوله) من ذلك أن الرجل لم يكن له دين أصلاً لأن البعد بين المذهبين كبعد المشرقين فلا يمكن الاعتماد عليها بوجهه .

اذن يقع الكلام في أن كون التيمم يبدأ من الضرب بأي دليل ؟
 ويمكن الاستدلال عليه بالأخبار البيانية الواردة لتعليم التيمم

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ١ من أبواب الموضوع .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٩ من أبواب التيمم ح ٥ .

وكيفيته فانهم في ذلك المقام بعد سؤالهم عن التيمم ضربوا ايديهم على الارض ومسحوا بها وجوههم وايديهم كقوله في حسنة الكاهلي (سألته عن التيمم فضرب بيده . . . الخ) (١).

فإن الظاهر منه أن التيمم يبدأ وشرع من الضرب وهكذا غيرها من الاخبار البينية.

بل لو ناقشنا في دلالة تلك الاخبار على المدعى تكتفينا صحيفحة اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (ع) (وأحمد بن محمد في سندها هو ابن عيسى) قال : (التيمم ضربة الوجه وضربة الكفين) (٢). حيث حملت الضربة على التيمم وهي تدلنا على أن الضربة أو الوضع داخل في التيمم وهي اول التيمم . اذن لا بد أن تكون نية التيمم مقارنة للضربة .

وقطر الشرة فيما لو بدا له في التيمم بعد ضرب يده على الارض فإنه - على ما ذكره ذلك القائل - ينوي التيمم مقارناً لمسح وجهه وهو صحيح ، وأما بناءاً على ما ذكرناه فلا بد من أن يضرب يده على الارض ثانيةً وينوي مقارناً للضرب .

وأما الآية المباركة وهي قوله عز من قائل « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » (٣) فقالوا : إنها لا دلالة لها على أن التيمم يبدأ من الضرب لعدم اشتتمالها عليه بل هي مشتملة على الامر بالمسح .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٣ .

(٣) سورة المائدة : ٦ : ٥ .

ويدفعه : أن الآية وإن لم تدل على أن الضرب من التيمم إلا أنها لا تدل على خلافه بل يستفاد منها كون الضرب من التيمم بغير نية قوله تعالى (منه) أي من التراب أو الأرض فان معناه هو الأمر بالمسح بما ينشأ من الأرض بضرب اليد أو بوضعها عليها فيكون الضرب أو الوضع داخلاً في التيمم لا حالة . هذا وقد يقال : إن اشتراط إباحة التراب في التيمم يقتضي أن يكون الضرب داخلاً في التيمم فان حمله على التكليف المحسن بعيد .

ويدفعه : ان الصلاة مشروطة بالظهور وهو بمعنى الماء والتراب ويعتبر أن يكون استعمالهما استعمالاً جائزأ شرعاً بلا فرق في ذلك بين أن يكون ضرب اليد على التراب في التيمم جزءاً أو شرطاً . وذلك لأن ذات القيد وان كان خارجاً إلا أن التقىده به جزءاً للمأموم به حينئذ ولا يمكن أن يقيد المأموم به مبغوضاً لأن المبغوض لا يمكن أن يكون مقرباً فلا دلالة ولا اشعار في اشتراط إباحة التراب في التيمم على كون الضرب داخلاً في التيمم .

استدراك :

ذكرنا أنه وقع الكلام في أن الضرب جزء للتيمم أو أنه مقدمة له وابتداوه مسح الوجه ، وقد استقررتنا من الاخبار البيانية أن الضرب جزء لا أنه مقدمة ، واستشهدنا عليه أيضاً بما ورد في صحيفحة اسماعيل بن همام الكوفي عن الرضا (ع) قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » لأنها حملت الضربة على نفس التيمم وقلنا

انها تدلنا على أن الضرب جزء منه .

ولا نريد بذلك بيان أن التيمم ضرورة فقط ، كيف وليست الضرورة تيمماً بلا ريب ؟ وإنما المقصود أن الضرب بانضمام بقية الأمور المعتبرة فيه من مسح الوجه والكفين والنية تيمم ، فحمل التيمم على الضرب من أجل أن المركب عين أجزائه هذا .

وقد يعارض ذلك بما ورد في موئلة سماعة في رجل مرت به جنائزه وهو على غير وضوء كيف يصنف ؟ قال : يضرب بيديه على حانط اللبن فليتيمم به (١) .

حيث دلت على أن ضرب اليدين على الأرض خارج عن التيمم ومقدمة له ، والتيمم إنما يتحقق بعده .

إلا أن الصحيح عدم دلالة الموئلة على ذلك لأنها ناظرة إلى اعتبار الضرب في التيمم وأنه يكفي الضرب على الحانط وإنما قال (يضرب . . . فليتيمم به) باعتبار ما قدمناه من أنه إذا ضرب بيديه على الأرض لا يكون هذا الضرب تيمماً قطعاً بل الضرب بضميمة غيره مما يعتبر فيه يكون تيمماً فكانه (ع) قال : يضرب بيده ويأتي ببقية الأمور فيتحقق به التيمم .

واطلاق (فليتيمم) بعد الشروع فيه بالضرب اطلاق عادي صحيح وهو نقلير ما لو قلنا بأنه يكثير ويصل إلى فان معناه انه بعدما كبر يأتي ببقية أجزاء الصلاة ايضاً ، ويكون ما اتي به صلاته لا أن التكبير خارج عن الصلاة وهذا ظاهر . اذن لا تكون الموئلة معارضة للصحيحه المتقدمة فتبقى دلالتها على أن الضرب جزء من التيمم سليمة عن المعارض .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٥ .

ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث (١) بل ولا الاستباحة.

(الثاني) : المباشرة حال الاختيار (٢) .

عدم اعتبار قصد الرفع في التيمم :

(١) يأتي التكلم على أن التيمم هل هو كالوضوء رافع للحدث كما هو مقتضى ما دل على أن رب الماء والصعيد واحد (١) ، أو أنه مبيح للدخول معه في الصلة تخصيصاً لما دل على أنه (لا صلة إلا بظبور) (٢) فيجوز في حق التيمم ؟

إلا انه لا يعتبر في صحته قصد شيء من ذلك لأن ذلك كله حكم من الأحكام المترتبة على التيمم وليس هو إلا ضرورة ومسحة فإذا أتى بما ناويأ به التربة فقد تحقق المأمور به وحصل الامتناع سواء كان التيمم رافعاً كما هو الصحيح الموفق لما دل على أن رب الماء والصعيد واحد أم كان مبيحاً لغير التيمم اعتبرانية الأحكام المترتبة على التيمم في صحته .

الثاني مما يعتبر في التيمم :

(٢) وذلك لأنه يقتضيه الاخبار البيانية الواردة في كيفية التيمم

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٣ من أبواب التيمم ، تجد مضمونها فيه .

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ١ من أبواب الوضوء .

حيث دلت على انهم ضربوا ايديهم على الارض ومسحوا بها وجوههم وايديهم فقد تصدوا له بال المباشرة .

ثم لو ناقشنا في ذلك نظراً الى أن الاخبار المذكورة انما وردت لبيان الكيفية المعتبرة في التيمم لا لبيان من يصدر منه التيمم فلا دلالة لها على اعتبار المباشرة كفانا في الاستدلال على ذلك اطلاقات الامر بالمسح في الآية المباركة وفي الاخبار الامرة بضرب اليدين على الارض والمسح بهما على الوجه واليدين .

وذلك لأن مقتضى اطلاقهما ان المكلف لابد أن يصدر منه ضرب اليدين والمسح - سواء صدر ذلك من غيره أم لم يصدر -

على أنها لو شكلتنا في ذلك ولم يمكننا استفاده اعتبار المباشرة من الآية والاخبار فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم سقوط التكليف بالتييم عن المكلف اذا ينفعه غيره لأنه مكلف بالتييم قطعاً فلو شك في سقوطه بتصدي الغير لتييمه فقاعدة الاشتغال تقتضي البراءة اليقينية الحاصلة بتصدي المكلف للتييم بال المباشرة .

نعم : شرطية المباشرة تختص بحاله الاختيار ولا يعتبر في صحة التيمم عند العجز وعدم التمكن ، والوجه في ذلك أحد امرin :

« احدهما » : ما قدمناه من أن ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال (١) ذو حكمه على جميع ادلة الاجزاء والشرائط في الصلاة ومن جملة الشرائط في الصلاة هو الطهور .

وقد دلتنا الآية والاخبار على أن المباشرة معتبرة في الطهور ، ومع العجز عن المباشرة فمقتضى اطلاق الشرطية سقوط الامر بالصلاحة

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٥٠

عن المكلف إلا أن ما دل على أن الصلة لا تسقط بحال يدلنا على أن المكلف مأمور بالصلة حينئذ ولا صلة إلا بظاهره .

ومقتضى ذلك سقوط قيد المباشرة في التيمم ويستكشف ان اشتراط المباشرةختص بحال التمكн والاختيار وبهذا الدليل سنستدل على جملة من الفروع الآتية إن شاء الله تعالى .

و « ثانيةما » : رواية ابن أبي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة وهو بحدور فغسلوه فمات فقال : قتلوه ألا سأله؟ ألا يعموه؟ إن شفاء العي السؤال « (١) » .

فإنها تدلنا على أن العاجز عن التيمم يسممه غيره فالمباشرة ساقطة عند العجز .

إلا أن الكلام في سندها لأنها إلى ابن أبي عمير حسنة وهو يروي عن محمد بن مسكين وهذا ضعيف .

هذا بناءاً على نسخة الكافي والوسائل في طبعته الأخيرة إلا أن الموجود في التهذيب والوافي والوسائل في طبعة الأمير البهادرى (مسكين) بدل (مسكين) وهو موثق « . »

وذكر الأردبيلي في جامع الرواية أن نسخة الكافي مغلوطة على الظاهر والصحيح (مسكين) لأن من يروي عنه ابن أبي عمير هو محمد بن سكين لا مسكين حق أن الموارد التي نقل فيها أن ابن أبي عمير روى فيها عن ابن مسكين كلها مروية عن ابن سكين أيضاً . وفي المدائق نقلها عن الكافي عن (محمد بن سكين) لا (مسكين)

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم ح ١ .

(الثالث) : الموالاة (١) .

ولو كان نقلها عن نسخة الكافي (١) لكان هذا شهادة على كون نسخة الكافي (محمد بن مسكين) غلطًا .

وبهذا كله يطمأن أن الصحيح هو (ابن مسكين) لا (ابن مسكين) فان القرائن المذكورة تفيد اطمئنان النفس بصحة نسخة التهدىب والوافي والوسائل بطبعته السابقة .

والعجب ان الطبيعة الأخيرة من الوسائل مع أنها مبنية على التصحيح لم تصح في المقام ولا اشير الى أن (مسكين) نسخة ، فالرواية معتبرة وقابلة للاعتماد عليها .

الثالث مما يعتبر في التيمم :

(١) لم يرد اعتبار الموالاة في دليل لفظي في المقام ، والاجماع المدعى في المقام منقول لا يمكن الاعتماد عليه ، نعم مقتضى الارتكاز المتشعرى أن للعبادات المركبة هيئة وصورة بحيث لو لم يؤت باجزائها متواتلة بأن تخلل بينها فصل طويل ولم يصدق عليها أنه عمل واحد بطلت ، فلو أتي بجزء منها في وقت ثم بجزءه الآخر في وقت آخر بعد فصل طويل لم يصدق أن ما أتي به صلاة أو وضوء أو تيمم أو غيرها . وبهذا اعتبرنا التوالى في الصلاة وإلا لم يقم دليل لفظي على اعتبارها بين اجزائها فان مقتضى الارتكاز انه لو كبر وقرأ الفاتحة

(١) في النسخة الحديثة من الكافي « مسكين » كما ذكره في المعجم ايضاً .

وان كان بدلًا عن الغسل (١) والمناط فيها عدم الفصل
المخل بهيشته عرفاً بحيث تمحو صورته .

ثم اشتغل بفعل آخر ، وبعد مدة ضم اليهما الركوع ، وبعد فصل
اتي بالسجود بطلت صلاته ولم يصدق على عمله الصلاة .

واعتبار التوالى في اجزاء الجزء الواحد اوضح ، كما لو قرأ بعض
الفاتحة ثم بعد مدة قرأ النصف الآخر ، واعتبار الم الولاية بين اجزاء
الكلمة الواحدة اوضح وأظهر ، كما لو قال « ما » وبعد فصل قال
« لك يوم الدين » فانه لا يطلقون عليه عنوان الفاتحة .

وعلى هذا تعتبر الم الولاية في اجزاء التيمم كحقيقة العبادات . نعم
علمنا في الفصل من الخارج عدم اعتبار الم الولاية في اجزاءه ، وهو
امر آخر مستند الى دليله .

(١) وهل يفرق في اعتبار الم الولاية في اجزاء التيمم بين التيمم
الذى هو بدل عن الغسل وبين التيمم البديل عن الوضوء ، بان يقال
بعدم اعتبارها في الاول دون الثاني لأن مبدله في الاول - وهو الغسل -
لا يعتبر فيه الم الولاية .

الصحيح عدم الفرق في اعتبارها بين أن يكون بديلاً عن الغسل
أو بديلاً عن الوضوء لأن اشتراط الم الولاية فيه ليس مستنداً إلى اشتراطها
في مبدله ليفرق فيه بين ما هو بدل عن الغسل وما هو بدل عن
الوضوء ، وإنما اعتبارها من جهة الارتكاز المقتضي لاعتبارها بين
اجزاء العبادات المركبة بحيث لو وقع بينها فصل طويل ينحو لا تعد
الاجزاء عملاً واحداً بطلت ، فلا فرق في اعتبارها بين اقسام التيمم .

(الرابع) : الترتيب على الوجه المذكور (١) .

الرابع مما يعتبر في التيمم :

(١) أما اعتبار أن يكون مسح الوجه بعد الضرب فهو مما لا إشكال فيه وتفصيـه الآية المباركة والأخبار الواردة في المقام ، فلو مسح وجهه ثم ضربـها على الأرض لم يكـف ذلك لقوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وايديكـم منه» (١) فلابد أن يكون المسح بالتراب . وكذلك تفصيـه الروايات (٢) بل قد عبر في بعضها بكلمة «ثم» الدالة على الترتيب

و (دعوى) : إن التيمم فعل تدرـيجي ولا بدـ في الفعل التدرـيجي من ترتـيب على كلـ حال ، ووقوع بعضـه بعد بعضـ لا يدلـ على اعتبار الترتـيب بين أجزائه .

(مندفعـة) : بأنـها قد وردتـ لبيانـ الكيفـيةـ المعتبرـةـ فيـ التيمـمـ ، وما صدرـ عنـهمـ (عليهمـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ)ـ فيـ ذـلـكـ المـقـامـ ظـاهـرـاـهـ مـعـتـبـرـ فيـ صـحةـ التـيمـمـ وـقدـ حـكـيـ ذـلـكـ فيـ بـعـضـهاـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ (٣ـ)ـ وـعـبـرـ فـيـهـ بـكلـمـةـ «ـثـمـ»ـ أـيـضاـ فـلـاـ مـوـقـعـ لـانـكـارـ دـلـاتـهـ عـلـىـ التـرتـيبـ ،ـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ .ـ

(١) سورة المائدة: ٥: ٦ .

(٢) راجـعـ الوـسـائلـ : جـ ٢ـ بـابـ ١١ـ منـ أـبـوابـ التـيمـمـ .

(٣) الـبـابـ لـتـقـدـمـ الـمـدـيـثـ ٢ـ وـ ٤ـ وـ ٨ـ وـ ٩ـ .

واما اعتبار الترتيب بين اليدين ومسح اليمنى قبل اليسرى فلم يدل عليه دليل لأن الاخبار البيانية كلها مشتملة على انهم مسحوا كفيهم احداهما على الأخرى واما انه يعتبر الترتيب في مسح اليدين فهو مما لم يدل عليه شيء من تلك الاخبار .

نعم : ورد في صحیحة محمد بن مسلم (١) التصریح بالترتيب في مسح اليدين وان التیمم كالوضوء إلا في مسح الرأس والرجلين إلا أنها محملة على التقیمة كما قدمنا .

وورد في موثقة زرار المرویة عن السراائر عن نوادر البزنطي انه مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى إلا انه خال عن الدلالة على الترتيب وانها اشتمل على أنه مسح كل من اليدين بالآخر . ومن الواضح أنه امر تدریجي لابد من أن يقدم بيان احداهما على الآخر فلا يستفاد منه اعتبار الترتيب في مسح اليدين . وورد ذلك أيضاً في الفقه الرضوي (٢) بعنوان (اروي) وقد سبق غير مررة انه لم يثبت كونه روایة فضلاً عن اعتبارها .

واما دعوى الاجاع على اعتبار الترتيب بينهما فهي مندفعه بانه اجماع منقول لا يمكننا الاعتماد عليه - على أن كلمات القدماء غير مشتملة على هذا الترتيب فقد عبر الصدوق في المقفع والمداية بما ورد في الروایات من أنه يضر بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويديه ، من دون أن يتعرض لبيان الترتيب بين اليدين ، وكذلك صلار - نعم اعتبره بعضهم - ومعهلاً يمكن دعوى الاجاع في هذه المسألة .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التیمم ح ٥ .

(٢) المستدرک : ج ١ باب ٩ من أبواب التیمم ح ١ .

(الخامس) : الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في

الجبهة واليدين (١) .

الخامس من الشرط :

(١) هذا هو المعروف بين الاصحاح و قد استدل عليه تارة بأن التيمم بدل عن الوضوء فكما يبيده بالوضوء من الأعلى إلى الأسفل فكذلك الحال في بدله يجب البدء من الأعلى إلى الأسفل . ويدفعه : عدم الدليل على أن جميع الأحكام المترتبة على المبدل لا بد من أن تترتب وتجري على المبدل لأن المبدل شيء ، والبدل شيء آخر . على أنه لو تم فانما يتم في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء ولا يجري فيما هو بدل عن الغسل إذ لا يعتير فيه البدء من الأعلى إلى الأسفل .

واخرى : بالاعتبار البيانية الدالة على انهم (ع) مسحوا باليديهم على وجوههم وايديهم فان مقتضى عدم تعرضهم لجواز النكس في المسح هو اعتبار كون المسح من الأعلى إلى الأسفل لأنه المتعارف في المسح دون النكس فلو جاز غيره أو وجب للزم عليهم (ع) التنبيه والدلالة عليه .

نظير ما استدللنا به على اعتبار كوف المسح بباطن الماسح على ظاهر المسح .

وقد اجتب عن ذلك بان الاخبار البيانية إنما اشتملت على حكاية فعل صدر من الامام ولا دلالة على الوجوب لأن الفعل لابد أن يقع على أحد الوجهين لا محالة .

ومن هنا لو مسح من الاعلى الى الاسفل ثم يبين أن ذلك غير واجب ويجوز التكس في المسح لم يكن فعله معارضاً لقوله .

ولا وجه له سوى أن الفعل لا يدل على الوجوب فلا يمكننا استفادة الوجوب من مسحهم (ع) في الاخبار البيانية بناءاً على صحة التقريب المقدم في دلالته على الوجوب .

و (فيه) : ان الفعل إنما لا يدل على الوجوب فيما إذا لم يصدر في مقام البيان والجواب عن وجوبه كما إذا ورد أن الامام تبسم أو توضأ قاتماً أو قاعداً .

فإن ذلك لا يدل على اعتبار القيام أو القعود في شيء منهما كما أفيد ، إذ الوضوء لابد أن يقع منه إما قاتماً وإما قاعداً لا محالة . وأما لو سئلوا عن كيفية شيء كالتبييم في مقام وائهم (ع) عملوا عملاً في الجواب عن السؤال فيدل ذلك لا محالة على اعتبار ما فعلوا في ذلك الشيء المسؤول عنه ، كيف ؟ وهم في مقام البيان والجواب عن الكيفية المعتبرة في التبييم .

وأما ما قيل من أنه لو صرخ بعد المسح من الاعلى الى الاسفل بأنه ليس واجباً فلا يكون تعارض بين قوله وفعله (ع) .

فهو من الغرابة بمكان وذلك لأن الاستفادة من الفعل إنما هي بالدلالة ، وهي لا تكون أقوى من الصراحة اذ مع التصریح بخلاف الظمور لا يبقى لل فعل دلالة على الوجوب .

والتصريح بيان لعدم ارادة الظاهر منه ، وكذلك الحال في المطلق الذي ظاهره الشمول والシリان فاته لو صرح بعدم ارادةシリان منه لم يكن بينهما مناقضة أصلًا لأنَّه قرينة وتصريح بعدم ارادة الظاهر منه .

بل وكذلك الحال فيما لو صرح بشيء وصرح أيضًا بما اراده منه لم يكن بينهما مناقضة اذا عد قرينة على المراد .

فالصحيح في الجواب أن يقال : إن مسح الوجه واليدين يتصور على وجوه : فقد يمسحان من الأعلى إلى الأسفل ، وأخرى : من الأسفل إلى الأعلى ، وثالثة : من اليمين إلى اليسار ورابعة : من اليسار إلى اليمين .

وليس المسح من الأعلى إلى الأسفل أمرًا عاديًّا دون غيره ليجب بيان غيره على تقدير عدم وجوب المسح من الأعلى إلى الأسفل .
اذن لا دلالة للأخبار البيانية على اعتبار المسح من الأعلى إلى الأسفل .
وقد يستدل على ذلك بما ورد في الفقه الرضوي من أنه يمسح من منبت الشعر إلى طرف الأنف (١) .

و (فيه) : إنَّه لم يثبت كونه رواية فضلًا عن اعتبارها - على انه انما يدل على اعتبار البعد من الأعلى إلى الأسفل في الوجه ولا تعرض له إلى اعتبار ذلك في اليدين ، ومعه نحتاج في تعميم ذلك إلى التمسك بالإجماع .

وهو لو تم لاستدللنا به على اعتباره من الابتداء من دون احتياج

(١) المستدرك : ج ١ باب ١ من أبواب التيتم ح ١ ، فيه مقام الشعر بدل منبت الشعر .

(السادس) : عدم الحال بين الماسح والممسوح (١) .

(السابع) طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار (٢) .

الى الفقه الرضوي وهو غير قائم ، فعم المشهور بذلك كما مر ، اذن اعتبار ذلك في التبیم مبني على الاحتیاط لذهب المشهور اليه من دون امكان تتمیمه بدليل .

السادس من الشروط :

لأن المسح عبارة عن مس الماسح ومروره على الممسوح ، ومع وجود الحال لا تتحقق المماسة التي هي المحققة للمسح .

ومن هنا يظهر أن عدم ذلك من الشرائط مبني على التسامح لأنها حقق الموضوع والمسح لأنها شيء زائد على حقيقته وهو شرط في صحته بل لو لاه لم يتحقق المسح والموضوع أصلا ، فاطلاق الشرط عليه مبني على ضرب من التسامح ، وهو فظير ما إذا قبل : يشترط في الوضوء غسلتان ومسحتان وهذا ظاهر

السابع من الشروط :

(٢) قد يستدل على اعتبارها في التبیم بأنها معتبرة في الوضوء .

و (نفيه) : أولاً : انه لا ملازمة بين المقادير .

(مسألة ١) : إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً - بطل (١) عمداً كان أو سهواً أو جهلاً . لكن قد مر أنه لا يلزم المدافة والتعويق .

وثانياً : قد بينا في عمله أن طهارة المحل في الوضوء لا دليل على اعتبارها إلا من جهة تنفس الماء به بناءً على تنبيه المتتجس فلابد أن يكون الماء والتراب ظاهرين لأنهما ظهور .

والظهور هو الذي يكون ظاهراً في نفسه ومظهراً لغيره فاعتبار طهارة المحل في الوضوء مبنية على أن المتتجس يتجسس كما هو المعروف بحيث لو لم يكن المحل موجباً لنجاسة الماء لم يكن عندنا دليل على اعتبار الطهارة في المحل .

وحيث أن المفروض في المقام طهارة التراب وعدم تنفسه بنجاسته الماسحة أو الممسوح فلا دليل على اعتبار الطهارة فيما ، ثم بعد ما تبصّر أن كان مت可能存在اً من تطهيرهما يظهرهما ولا يصل إلى مع نجاستهما لعدم تمكّنه من تطهيرهما .

اذا بقى في الممسوح ما لم يمسح عليه :

(١) لازمه مقتضى ما قدمناه من اعتبار الاستيعاب في المسح ، ومع الأخلال به لابد من الحكم ببطلانه ، نعم قد لا تعتبر المدافة

(مسألة ٢) : إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب
مسحه أيضاً (١) وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر
في الوضوء (٢) .

العقلية في الاستيعاب فإن ما بين الأصابع في كل من الممسح والممسوح
لا يقع ممسحاً ولا ممسوحاً ، ومعه يحكم بصحمة التيتم فإنه لا يعتبر
أن يكون كل جزء من الممسح يمس كل جزء من الممسوح - كما
مر - بل اللازم هو الاستيعاب العرفي على ما تقدم بيانه .

إذا كان في المحل لحم زائد :

- (١) لازم من توابع اليد أو الوجه عرفاً ، ونظيره الأصبع الزائد
في بعض الأيدي فإنه يجب مسحه لكونه معدوداً من توابع اليد .
- (٢) ذكر في بحث الوضوء أنه إن كانت له يد زائدة دون المرفق
ويجب غسلها كاللحم الزائد ، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب
غسلها ويكتفيه غسل اليد الأصلية وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية
وجب غسلها .

والوجه فيما أفاده : إن اليد الزائدة لو كانت دون المرفق فلا بد
من غسلها لكونها من توابع اليد ، وما دون المرفق إلى الأصابع
لابد من غسله في الوضوء .
وان كانت فوقه فإن كانت أصلية بار تكون كالآخرى مورداً

للاستعمال في المواتح وجب غسلها لما دل على وجوب غسل اليد في الوضوء .

وان كانت زائدة فلا يجب لأن الواجب غسل اليد لا شيء الزائد عليها ، واذا لم يعلم الاصلية من الزائدة وجب فسلهما من باب المقدمة العلمية . وفي المقام اذا كانت اليد الزائدة فوق الزند فحكمها حكم الزائدة في الوضوء فان كانت اصلية يجب مسحها لما دل على وجوب مسح اليد من الزند الى اطراف الاصابع ، وان كانت زائدة فلا يجب لعدم وجوب مسح العضو الزائد .

وعند الاشتباه يجب مسحهما من باب المقدمة العلمية . واذا كانت اليد الزائدة دون الزند فيمكن التفرقة بين التييم والوضوء فان الوجه في وجوب غسل الزائدة عند كونها دون المرفق هو ما دل على وجوب غسل ما دون المرفق الى اطراف الاصابع .

وفي بعض الاخبار أنه (ع) لم يدع شيئاً إلا وغسله (١) ، ومتى ضاه وجب غسل للزائدة في الوضوء لأنه شيء دون المرفق . وأما في التييم فليس لنا دليل يدل على وجوب مسح ما دون الزند الى اطراف الاصابع وإنما دل الدليل على وجوب مسح الكف واليد الزائدة ليست بكف حق يجب مسحها وإنما هي شيء زائد لا وجه لمسحها .

(١) الوسائل : ج ١ باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ .

(مسألة ٣) : إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه (١) وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها . وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنّه من الحالين .

(مسألة ٤) : إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها (٢) .

حكم الشعر على محل المسح :

(١) لأنّه من توابع الوجه واليدين وأنّه مقتضى السكت عنده في الاخبار البيانية حيث أن الفالب بل لا توجد يد أو جبهة لم يثبت عليها شعر إلا نادراً ، ومعه لو كان الشعر النابت عليها مانعاً عن صحة التبييم لبيان في الاخبار ووجوب التبييه عليه .

نعم : لو كان وقع عليها شعر آخر غير ما هو النابت عليها كما لو وقع شعر الرأس على الجبهة لزم رفعه ليتحقق موضوع المسح لأنّه حائل بين الماسح والممسوح .

وأما الشعر النابت على الموضعين فلا مانع من ابقاء المسح عليه كالبشرة .

حكم الجبيرة على الماسح أو الممسوح:

(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب بل أدعى عليه الاتفاق في

كلماتهم إلا أنه لا يمكن الاستدلال على ذلك بالاجماع لعدم تماميتها ولا بقاعدة الميسور لأنها كما مر مراراً مما لا يمكن الاعتماد عليها . وأما رواية عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله(ع) « عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وآشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » أمسح عليه » (١) فهي غير صالحة للاستدلال بها سندأ ودلالة .

أما من حيث السند فلأن عبد الأعلى لم تثبت وثائقه .

واما من حيث الدلالة فالأجل أن نفي المرج إنما ينفي وجوب مسح البشرة ولا يقتضي وجوب المسح على المرارة ومعنى قوله(ع) « يعرف هذا وآشباهه من كتاب الله »: أن نفي وجوب غسل البشرة أو مسحها أو غيرهما من الأحكام الخرجية يستفاد من كتاب الله لأنه يثبت وجوب شيء آخر .

نعم : هناك روايتان رواهما صاحب الوسائل في أحكام الجباتر من دون اختصاصهما بالفصل أو الوضوء .

« أحدهما » : رواية كليب الاسدي قال : سالت أبا عبد الله(ع) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يمسح بالصلوة ؟ قال : « إن كان يتغوف على نفسه فليمسح على جياثره وليصل » (١) ، ولا بأس بدلاتها على المدعى لأن قوله (ع) « إن كان يتغوف على نفسه » يعم ما إذا كان خوفه من جهة مسحه على البشرة ب بحيث لو مسحها

(١) الوسائل : ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨ .

ورفع جبرته تضرر به وقد حكم (ع) بلزم المسح على الجبرة حينئذ ، إلا أنها ضعيفة من حيث السند لأن كلية الأستدي لم يوثق في الرجال .

و « ثانيةهما » : حسنة الوشاء قال : سألت أبي الحسن (يعني الرضا عليه السلام) كم صرخ به الصدق عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال : « نعم يجزيه أن يمسح عليه » (١) ، وهي من حيث السند حسنة بالوشاء .

إلا أن الصدق (قوله) رواها بعين هذا السند عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سأله عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه ؟ فقال « نعم يمسح عليه ويجزيه » (٢) .

وهي - كما ترى - مقيدة بالمسح في الوضوء ولا نعم المسح في التيمم . ومن البعيد أن تكون هاتان روايتين رواهما كل من سعد بن عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى والحسن بن علي الوشاء ، ومنه يظهر أن رواية الشيخ سقطت منها كلمة « في الوضوء » ومعه لا يمكن الاستدلال بما على المدعى .

نعم : لا بأس بالاستدلال على ذلك بالأخبار الواردة في الكسر المجبوب أو الذي به قرح أو جراحة وتصفيه الجنابة ، حيث دلت على أنه لا يقتضي التيمم .

حيث أن الكسر والقرح غالباً يكون على الرأس والجبهة واليدين

(١) الوسائل : ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١٠ .

(مسألة ٥) إذا خالف الترتيب بطل (١) وإن كان بجهل أو نسيان .

ولا أقل من أنه متعارف عادة لو لم يمكن غالباً وقد أمر الإمام (ع) في مثله بالتيهم من دون أن يأمر برفع الجبائر عن الكسر ونحوه . ثم لو لم تتم دلالة الخبر على ذلك يكتفينا في ذلك ما قدمناه من أن ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال (١) حاكم على أدنه الأجزاء والشرائط المعتبرة في الصلاة ومقدمةها من الوضوء والغسل والتيهم . فإنه يوجب اختصاص تلك الأجزاء والشرائط بحال الاختيار لازمه دل على أن المكلف عند عدم التمكن من تلك الشرائط والأجزاء مأمور بالصلاحة وحيث أنها مشروطة بالظهور فلابد أن يأتي بالظهور بالقدر الذي يتمكن منه

نعم : لا حكمة له على اشتراط الظهور في الصلاة وليس هذا من جهة التخصيص بل لازمه مع فقد الظهور لا يتحقق موضوع الصلاة وفي المقام لما لم يتمكن المكلف من المسح في التيمم على نفس البشرة أو لم يتمكن من المسح بها وجب عليه أن يتيمم بالمسح على الجبهة أو بالمسح بالجبهة .

(١) لازمه مقتضى ما قدمناه من اعتبار الترتيب في مسح الوجه واليدين .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستعاضة ح ٠

(مسألة ٦) : يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة (١)
فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويسع بها وجهه ويديه (٢)

جواز الاستنابة عند العجز عن المباشرة :

(١) لما من أن اعتبار المباشرة يختص بحال الاختيار .
(٢) لأن النائب يضرب بيد نفسه على الأرض ليمسح بهما وجه المنوب عنه ويديه لأن التيمم فعل نفس العاجز فلا بد من صدوره عنه .
مضافاً إلى صحيحة ابن سكين المتقدمة (١) الدالة على أن المجدور ونحوه يسمى غيره فإن معنى « يمسوه » : إيجاد التيمم فيه واحداته به ، إذن لا بد أن يكون المنوب عنه هو الذي يقع فيه التيمم ويحدث به كما هو مقتضى الأطلاق .

وهذا لا يتحقق إلا بضرب النائب بيد المنوب عنه على الأرض لا بضرب النائب يدي نفسه فإن التيمم حينئذ لا يتحقق في المنوب عنه لانه متقوم بضرب اليد ومسحها وقد استفدنا من الصريحة لزوم حدوثه في العاجز .

نعم : لما لم يمكنه أحداته بال المباشرة ساغ له أن يعدها بواسطة النائب .
ومن هنا يظهر الفرق بين التيمم والوضوء والغسل لأن التيمم - كما مر - ضرب ومسح وهو لا يتحقق إلا بيد التيمم المحدث إذ لو صدرأ بيد الغير لم يتحقق التيمم في المنوب عنه .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم ح ١ .

وأن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه (١) .

هذا بخلاف الغسل أو الوضوء لأن اللازم فيهما غسل البشرة ولا يعتبر فيه كونه بيده المنوب عنه بل لو كان بيده النائب يصدق أيضاً أن المنوب عنه قد توضأ أو اغتسل إلا في مسح الرأس والرجلين فإنه إنما يتقوم بيده المنوب عنه نفسه كالضرب والممسح في التيمم .

اذا لم يمكن الضرب بيده :

(١) لما تقدم من أن قوله (ع) « لا تدعى الصلاة بحال » (١) حاكم على جميع أدلة الأجزاء والشروط المعتبرة في الصلاة أو مقدماتها وهو يوجب اختصاصها بحال الاختيار .

وحيث أن العاجز مكلف بالصلاوة ولا صلاة إلا بظهور وهو غير متمكن من الماء يتعمى عليه الصلاة بالتراب .

وحيث أن المقدار المتمكن منه للعاجز من التيمم وقوع المسح على وجهه ويديه بالتراب من دون تمكنته من ضرب يديه على الأرض أو وضعهما عليها وجب على النائب أن يضرب بيديه نفسه على الأرض ويمسح بهما وجه العاجز ويديه .

(١) الوسائل ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاشة ح ٥ .

(مسألة ٧) : إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن امكن (١) وإن سقط اعتبار طهارته ولا يستقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسروبة إلى ما يتبيّن به ولم يمكن تجفيفه .

اذا كان باطن اليدين نجساً :

(١) تقدّمت هذه المسألة سابقاً إلا أنه (قوله) زاد عليها في المقام أن النجاستة إذا لم يمكن إزالتها وكانت مسروبة لا يمكن تجفيفها استقل الامر إلى ظاهر اليدين .

وتوسيع القول في ذلك : أنا قدمنا ان الطهور الذي تتوقف الصلاة عليه بمعنى الماء والتراب وهو مما لابد أن يكون ظاهراً لأنه بمعنى ما يتطلّب به .

وعليه إن قلنا بكميّة كون التراب ظاهراً في نفسه قبل ضرب اليد عليه وإن كان يتتجس التراب بالضرب عليه لانه يصدق عليه أنه صعيد طيب قد قصدناه كما هو معنى قوله تعالى « فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (١) فلا موجب للانتقال إلى ظاهر اليدين بل يجب عليه أن يضرّب بباطن يديه على الأرض وإن كان التراب يتتجس بضرّب اليدين عليه .

(١) سورة النساء ٤٣ وللمائدة : ٦ : ٥

(مسألة ٨) : الأقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها (١) ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجدة مع يد واحدة للنائب ويمسح بها جبهته . ويمسح النائب ظهر يده الموجدة ، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً.

وأما لو قلنا بلزموم كونه ظاهراً حتى بعد الضرب عليه وبما انه يتتجس بمجرد ضرب اليد عليه فلا بد من الانتقال الى ظاهر اليدين لما تقدم من ان اعتبار الضرب بالباطن مختص بحال الاختيار والتمكن . ومقتضى الاحتياط هو الجمع بين التيتم بضرب الباطن على الأرض وضرب الظاهر عليه لانه مقتضى العلم الاجمالي باعتبار الطهارة في التراب المتيتم به [اما مطلقاً واما قبل وقوع الضرب عليه ، بل لو كان التراب منحصراً بوحدة لا بد من تقديم الضرب بظاهر اليدين على الضرب بباطنهما لانه لو عكس تتجس التراب ولم ينفع التيتم به حينئذ بضرب الظاهر عليه .

وظيفة الأقطع باحدى اليدين :

(١) والوجه فيما ذكره : انا قد استفينا من الآية للباركة والاخبار أن التيتم يعتبر فيه مسح الوجه واليدين من الأرض لا بالأرض . فاذا فرضنا اذ المكلف اقطع باحدى اليدين فهو وان كان

يمكنه مسح الوجه والجبة من الأرض لانه يضرب بيده الموجودة على الأرض فمسح بها وجهه إذ يشمله قوله تعالى « وامسحوا بوجوهكم وايديكم » .

فإنه وإن كان جمماً وخطاباً للجميع إلا أنه من باب مقابلة الجمع بالجمع أي يمسح كل مكلف وجه نفسه بيده إذ ليس له وجهاً وآيدي وهذا كما ترى شامل لقطع اليد الواحدة أيضاً .

إلا أن الأقطع لا يمكن من مسح اليدين من الأرض لانه إنما يمكن لواحد اليدين فيضرب بهما على الأرض ويمسح بكل منهما على الآخرى ومع فرض انعدام أحدهما لا يمكنه مسحهما من الأرض وإنما يمكنه مسح أحدهما بالأرض بأن يمسح بيده الموجودة على الأرض .

وكذلك يحصل أن يتبعين عليه التيمم بالذراع من اليد المقطوعة بان يضربيها على الأرض ويمسح بها وعليها ، بان يقوم الذراع مقام الكف فإنه لا يحصل أن يكون غيره من الأعضاء مقدماً عليه ، فلا تصل النوبة إلى الاستثناء .

كما لم يحصلوا ذلك في الموضوع حيث استكفتوا في الأقطع بغلق اليد الموجودة .

كما يحصل الانتقال إلى الاستثناء في اليد المقطوعة بالغاء قيد المباشرة .
اذن يدور الأمر بين الغاء اعتبار كون المسح من الأرض ليكتفى بمسح اليد الموجودة على الأرض على نحو قد عرفت مع وجوب التيمم بذراع اليد المقطوعة وبين الغاء قيد المباشرة لينتقل الأمر إلى الاستثناء .
ومقتضى العلم الاجمالي هو الجمع بين الامرین بان يضرب اليد

وأما أقطع اليدين (١) فيمسح بجهته على الأرض ، والأحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه ومسح بها وعليها .

الموجودة على الأرض ويمسح ظهرها على الأرض ويستتب شفها ليضرب أحدي يديه مع يديه مع يده الموجودة على الأرض ويمسح بما وجهه ويديه كما في المتن ويتييم بذراع اليد المقطوعة مع اليد الموجودة .

وظيفة أقطع اليدين :

(١) وأما في أقطع اليدين فحيثند لاتشمله الآية المباركة إذ لا يد له ليمسح بها وجهه ويديه كما لا يحتمل فيه الاستنابة قطعاً لأن معناها أن يتيم غيره بدلاً عنه وهذا مما لا معنى له .

بل يتعين في حقه أن يضرب ذراعيه على الأرض ويمسح بما وعليهما ، وذلك لعدم احتمال تقدم غيرهما من الأعضاء عليهما في التيم ، ويمسح بجهته أيضاً على الأرض لاحتمال سقوط اعتياده أن يكون المسح من الأرض ولزوم كون المسح بالارض في العضو الموجود . والوجه فيما ذكرناه : ان المكلف في الصورتين لا يحتمل سقوط الصلاة عنه وعدم كونه مأمورة بها طيلة حياته لانه أقطع اليدين ، ومع العلم بوجوبها في حقه مع اشتراطها بالظهور فمقتضى الجمع بين ما دلت عليه الآية المباركة والأخبار من اعتياد قيد المباشرة وكون المسح من الأرض لا بالارض هو ما قدمناه في الاحتياط .

(مسألة ٩) : إذا كان على الباطن نجاسته هـ جرم يعد حائلاً (١) ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح بالظاهر والمسح به (٢) .

(مسألة ١٠) : الخاتم حائل فيجب تزويده حال التيمم (٣) .

(مسألة ١١) : لا يجب تعين المبدل منه مع اتحاد ما

ثم ان ما ذكرناه في الاستدلال في فرعى الأقطع لا يتوقف على ما دلّ على أن الصلاة لا تسقط بحال (١) ، وذلك لقيام الضرورة والقطع بأن الأقطع مأموم بالصلاة وليس هو بحيث لا تجب عليه الصلاة طيلة حياته .

(١) أو غيرها مما يكون حائلاً مثل القير .

اذا كان مع العضو نجاسته لها جرم :

(٢) لأن مقتضى الأدلة هو اعتبار كون المسح بالباطن واعتبار الاستيعاب فيه ، والجمع بينهما غير ممكن في المقام ، فيدور الأمر بين سقوط اعتبار الاستيعاب فيضرب بباطن يده المشتملة على الحال وسقوط اعتبار الباطن ليضرب بظاهر يده ، ومقتضى العلم الاجمالي أن يجمع بينهما كما ذكره في المتن .

(٣) وهو من الظمر بمكان ، وإنما تعرض (قده) له تنبيهاً للعوام .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥ .

عليه (١) وأما مع التعدد كالخاض والنفساء (٢) فيجب
تعيينه (٣) ولو بالاجمال .

(١) لأن المفروض أن الواجب في حقه (متعين) فالتييم لا يقع
إلا بدلأ عنه بلا حاجة إلى التعيين .

اعتبار تعيين المبدل منه :

(٢) لعدم التداخل في التييم وإن ثبت ذلك في الفصل ، وكذا
المستحاثة التي يجب عليها (الفصل والوضوء) .
(٣) فإن الواجب حقائق متعددة مختلفة ولا تعيين لها يأتي بدلأ عنها
ـ عند عدم قصد التعيين - لا واقعاً ولا ظاهراً فيبطل ولا بد منه
ـ من الاعادة .

وتفصيده : أنه عند عدم تعيين المبدل منه لا يمكن أن يقع التييم
بدلأ عن الجميع لعدم التداخل فيه كما عرفت ، ولا يقع بدلأ عن
بعض دون بعض لأنه من دون ترجيح وتعيين فيقع باطلأ لا حالة .
وقد يختلف أثر المبدل منه كما لو وجب عليه غسل الجنابة ووجب
عليه الوضوء لسبب من أسبابه فلو تييم بدلأ عن الوضوء لم يجز له
ـ ما يجوز لغير الجنب من دخول المساجد ومن القرآن وغيرهما .
ـ وهذا بخلاف ما لو تييم بدلأ عن الفصل
ـ وكيف كان فمع التعدد لابد من تعيين المبدل منه ولو اجمالاً كـ
ـ لو قصد ما وجب عليه أولاً .

(مسألة ١٢) : مع اتحاد الغاية لا يحب، تعينها (١).
 ومع التعدد يجوز قصد الجميع، ويجوز قصد ما في الذمة (٢)
 كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع.

(١) لأنها متعينة واقعاً .

كفاية قصد ما في الذمة :

(٢) قد يقال : ما معنى قصد ما في الذمة في مقابلة قصد غاية معينة من الغايات وقصد الجميع، لأن المكلف أباً أن يقصد جميع غاياته وإنما أن يقصد بعضها يعني أن أي مما في الذمة غيرها ليقصد المكلف في مقام الامتثال؟ والجواب : إن المراد بقصد ما في الذمة هو قصد الجامع بين الغايات مع إلغاء الخصوصيات الفردية فقد لا يدرى المكلف بأنه يأتي بأيّة غاية من غاياته .

اذن يصح أن يقال انه قد يقصد غاية معينة واخرى يقصد الجميع وثالثة يقصد الجامع بينها من دون قصد شيء من خصوصياتها وعلى جميع التقادير يحكم عليه بالطهارة ولو فيما اذا قصد غاية معينة ومعه يسوغ له الدخول في كل عمل مشروط بالطهارة لانه متظاهر على الفرض .

(مسألة ١٣) : إذا قصد غاية فتبيين عدمها بطل (١) وإن تبيين غيرها صحيحة إذا كان الاشتباه في التطبيق (٢) وبطل إن كان على وجه التقييد (٣) .

لو قصد غاية فتبيين عدمها :

(١) كذا إذا تيمم لصلة الظاهر وانكشف كونه قبل الوقت بطل ، أو انكشف أنه صلاماً وليس هناك أية غاية أخرى من غاياته ، والوجه في بطلانه هو عدم المشرع له .

(٢) بأن يقصد به الأمر الفعلى ، غاية الأمر أنه كان يتخيّل أنه من جهة غاية كذا وانكشف أن الغاية كانت شيئاً ثانياً غير ما كان يتخيّله .

(٣) قد سبق القول في هذه المسألة ، وقلنا : إن عبادية الطهارات الثلاثة لم تنشأ من أمرها الغيري وإنما نشأت من محبوبيتها بذاتها وكونها مستحبة نفسيأ ، فإذا أتي بها مضافة إلى الله سبحانه فهو إضافة صحيحة .

سواء كان قد أتى بها بقصد كونها مقدمة لغاية معينة - على نحو التقييد بأن كان بحيث لو علم بعدم تلك الغاية لم يأت بها - أو أتى بها على وجه التقييد ، فقصد التقييد وعدمه لا أثر له في المقام وأمثاله بل لا بد من الحكم بالصحة في كلتا الصورتين .

(مسألة ١٤) : إذا اعتقدت كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدالية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر فان كان على وجه التقييد بطل (١) وإن كان من باب الاستثناء في التطبيق أو قصد ما في الذمة صحيح . وكذا إذا اعتقدت كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للموتى مثلاً (٢) .

اذا نوى البدالية عن الاصغر فانكشف انه الاكبر :

(١) لأن ما قصده من الغاية لم يكن ، وما هو موجود لم يقصد ومعه لا بد من الحكم ببطلانه ، وهذا بخلاف ما لو أتي به بقصد أمره الفعلي متخيلأ أنه حدث بالأصغر فبان كونه محدثاً بالأكبر . وهذا نظير ما إذا أتي بصلة أربع ركعات قاصداً بها الظهور فبان أنه قد صلها فان المأني به حينئذ لا يقع عصرأ بل يحكم ببطلانه بخلاف ما إذا أتي بها بقصد ما في الذمة أو بقصد أمر ما الفعل متخيلأ أنه الأمر بالظهور فبان أنه مأمورا بالعمر فما ذاهي يقع عصرأ لا عالة ، فالتفصيل بين صورة التقييد وبين قصد الأمر الفعلي صحيح حينئذ .

(٢) يأتي تفصيل الكلام في ذلك في المسألة (٢٦) من مسائل أحكام التيمم إن شاء الله تعالى فراجمه .

(مسألة ١٥) : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على المسووح (١) فلا يكفي جر المسووح تحت الماسح ، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في المسووح إذا صدق كونه مسوحاً .

عدم كفاية جر المسووح تحت الماسح :

(١) اعتمد في ذلك على الأخبار البيانية وغيرها مما دل على أنهم مسحوا بأيديهم وجوههم وأيديهم ، وقد ذكرنا في مبحث الموضوع أن المسح في لغة العرب معنيين : « أحدهما » : إزالة الأثر ويعبر عن آلة الإزالة بالمسح فإذا كانت اليد قدرة فازيلت بمنديل أو بالحانط يقال انه مسح يده بالحانط أو بالمنديل ، ومعناه ان ما دخلته « الباء » قد أزال الأثر عن اليد مثلاً .

ولا يفرق في هذا بين إمرار الماسح على المسووح وبين إمرار المسووح وجراه من تحت الماسح فإن المنديل ماسح على كل حال ، سواء أوقفنا اليد وأمررنا المنديل عليه أم أمررنا اليد على المنديل . وقد احتملنا هناك أن يكون قوله سبحانه « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » من هذا التبييل أي يكون الرأس آلة ومبرجاً لزوال الرطوبة الموجودة في الأصابع وقد دلت الأخبار على انه لابد أن

(مسألة ١٦) : إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايتها (١) وإن كان الأحوط الإعادة.

تكون فيها وطوبة تمسح بالرأس والرجل .

ولا يفرق في هذا - كما تقدم - بين أن يمر الماسح على المسح أو العكس وإنما قلنا في الوضوء باعتبار مرور اليد على الرأس والرجلين لأجل الروايات .

و « ثانيةهما » : المسح : وهو إمداد اليد، ومنه قولهم « مسحت يدي على رأس اليتيم » وفي هذا يعتبر مرور الماسح على المسح لأنَّه بمعنى الأمراء فلو أوقتنا اليد وأمرنا رأس اليتيم عليهما انعكس الأمر فكأن الماسح الرأس لا اليد .

وفي المقام الأمر كذلك لأنَّ الأمر بالمسح في التيمم ليس لأجل إزالة الأثر من اليد لا سيما لو قلنا بوجوب النفع فإنه لا يبقى معه شيء من التراب ليزال بالمسح فيتعين أن يكون الماسح في المقام بمعنى الأمراء ومعه لابد من إمداد اليد على الوجه والكتفين ولا يكفي جر المسح من تحت الماسح .

كفاية رفع اليد في أثناء المسح ثم الوضع :

(١) وذلك لأطلاقات الأخبار (١) ومسحهم (ع) في الأخبار (٢)

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢١ من التيمم ٧ وباب ١٢ منه ٢ وغيرهما .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من التيمم .

(مسألة ١٧) : إذا لم يعلم أنه حدث بالأصغر أو الأكبر يكفيه تبصّر واحد بقصد ما في الذمة (١).

(مسألة ١٨) : المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الموضوع ضربة واحدة لوجه واليدين ، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل . والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل عن الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكره ، وأحوط منه التعدد في بدل الموضوع أيضاً (٢).

البيانية وإن كان متصلأ إلا أن فعلم ذلك لا يدل على الوجوب لاسيما بملحوظة عدم الاهتمام ببيان اعتبار الاتصال في الأخبار ولو بالمحكاية عن أنهم مسحوا من غير فصل .

(١) لما تقدم من أنه يكتفى في التعيين تعين البديل عنه بالإجمال كقصد ما في الذمة ولو مع العلم بأنه حدث بالأصغر أو الأكبر فضلاً فيما إذا لم يعلم به .

كفاية الضربة الواحدة مطلقاً :

(٢) الظاهر أن الأول في المسألة أربعة :

«الأول» : التفصيل بين التبصّر البديل عن الموضوع وبين الذي هو بدل عن الغسل فيكتفي في الأول ضربة واحدة لوجه واليدين ،

وفي الثاني: تعتبر ضربتان : ضربة قبل مسح الوجه وأخرى قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه ، ذهب اليه المحقق والشيخ في مسوطه ونهايته والمفید في المقنعة وجع آخرون بل نسب الى أكثر المتأخرین .

« الثاني » : كفاية الضربة الواحدة مطلقاً سواء كان التیم بدلأ عن الفسل أم كان بدلأ عن الوضوء ، وقد ذهب اليه جمع كالمترتضى وابن الجنيد وابن أبي عقیل وجع من متأخری المتأخرین .

« الثالث » : اعتبار الضربتين في التیم مطلقاً وهو منسوب الى جماعة من المتقدمین .

« الرابع » : ما نسب الى علي بن يابویه من اعتبار ضربات ثلاث في التیم بلا فرق بين ما هو بدل عن الوضوء وما هو بدل عن الفسل .

أما القول الأخير فقد استدل عليه بصحیحة محمد بن مسلم المتفہمة قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التیم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بها وجهه ، ثم ضرب بশماله الأرض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنه ثم ضرب الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه . . . » (١) .

حيث دلت على أن التیم ثلاث ضربات .

و (فيه) : ما قدمناه من أنها حمولة على التقیة إذا لا يجب في التیم المسح من المرفق كما مر - على أنها خالفة لمجموع الاخبار الواردة في التیم للدلائل على أنه ضربة أو ضربتان فهي رواية شاذة وخالفه للسنة القطعية فلا مناص من طرحها فهذا القول ساقط .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التیم ح ٠

وأما القول الأول الذي ذهب إليه المحقق الطوسي وغيرهما من التفصيل بين التيمم البديل عن الفسل وما هو بدل عن الوضوء فهو مما لا يمكن الاتزام به أيضاً حيث لا دليل عليه ، وإن استدل عليه الشيخ الطوسي « قوله » بما حاصله : أن الأخبار على طائفتين : « أحدهما » : تدل على أن التيمم ضربة واحدة ، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين ما هو بدل عن الفسل وما هو بدل عن الوضوء .

و « ثانيةهما » : تدل على أنه ضربتان ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين البديل عن الفسل والبدل عن الوضوء ، إلا أنها تأخذ بالقدر المتيقن من كل منهما وترفع به اليد عن ظاهر الأخرى .
وحيث أن القدر المتيقن من الطائفة الثانية هو اعتبار الضربتين فيما هو بدل عن الفسل إذ لا يحتمل أن تكون الضربتان معتبرتين فيما هو بدل عن الوضوء دون الفسل فنأخذ به وترفع اليد لأجله عن إطلاق الطائفة الدالة على أنه ضربة واحدة بحملها على ما هو بدل عن الوضوء .

كما أن القدر المتيقن من الطائفة الأولى اعتبار الضربة الواحدة فيما هو بدل عن الوضوء لأنها لا يحتمل عكسه فنأخذ به وترفع اليد عن إطلاق الطائفة الثانية بحملها على ما هو بدل عن الفسل .

وقد صنع الشيخ « قوله » نظير ذلك في الجمع بين ما دل على أن ثمن المقدرة سمعت (١) وبين ما دل على أنه لا يأس ببيع

(١) الوسائل : ج ١٢ باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

العذرة (١) بحمل الأولى على عنزة الانسان وحمل الثانية على عنزة غيره بعين البيان المتقدم .

ولا يمكن الاعتماد على ما ذكره بوجه ، وذلك :

اما أولاً : فلأن وجود القدر المتيقن من الخارج لا يقلب الرواية عن ظاهرها ، وعليه فيما متعارضان لابد من ملاجمهما ، وحمل أحدهما على ما هو بدل عن الفصل والاخرى على ما هو بدل عن الوضوء ليس بجمع عرفي بينهما .

وأما ثانياً : فلأن في المقام روايتين تدلان على أن التيمم في كل من الفصل والوضوء على قریب واحد أحدهما : صحیحة زوارۃ عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : كيف التيمم قال : « هو ضرب واحد للوضوء والفصل من الجنابة : تصرب بيديك مررتين ... » (٢). فان معناها ان التيمم قسم واحد للوضوء والفصل ، وفي كلامها تصرب بيديك ..

و (دعوى) : ان معنى الرواية هو أن التيمم ضرب واحد للوضوء ، وأما الفصل فلابد فيه من ضرب اليدين على الأرض مررتين . (مندفعه) : بأنه خلاف الظاهر جداً لأن « تصرب ... »

لا يمكن حمله على الفصل

وثالثهما : موئلة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن التيمم عن الوضوء والجنابة ومن الميض للنساء سواء ؟ فقال : نعم (٣) -

(١) الوسائل : ج ١٢ باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٣٦٢

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٦ .

وهي أصرح من سابقتها ، وهمما تدلان على بطلان التفصيل بين التيمم البدل عن الوضوء وما هو بدل عن الغسل .

وثالثاً : لأن التفصيل بذلك لا يمكن الالتزام به في نفسه لأن الاخبار البيانية الدالة على أن التيمم ضربة واحدة قد ورد أكثرها في قضية عمار (١) وهو إنما كان مأموراً بالغسل من الجنابة - على ما صرخ به في الاخبار - ومعه كيف يمكن حملها على التيمم البدل عن الوضوء .

(وقد يقال) : أن الجمع بين الطائفتين بما ذكره الشيخ (قوله) إنما هو للشاهد الذي نقله العلامة عن الشيخ من أنه روى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان » (٢) ، وهي شاهدة الجمع بين الطائفتين .

(ويندفع) : بأن الرواية ليس لها وجود ، ولعل أول من تنبه له صاحب المتنى وقد ذكر انه اجتهد من الشيخ وأن العلامة ظن من عبارته انه رواية حيث ان الشيخ بعد ما نقل الاخبار وما استدل به على التفصيل المذكور بما ذكرناه من الجمع بين الطائفتين قال : « هل اتنا اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) والأخر عن ابن أبي اذينة عن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان » .

وقوله « اوردنا » كالصريح في انه يشير الى الاخبار التي نقلها

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٨ .

قبل ذلك وليس في الاخبار ما يدل على التفصيل المذكور فقوله: «ان التيمم من الوضوء مرة واحدة » نتيجة ما فيه عن نقل الاخبار والجمع بينها .

على انا لو سلمنا وجود تلك الرواية فهي تدل على تفصيل آخر لم يقل به احد من الاصحاب حيث أنها تدل على أن التيمم بدلاً عن الوضوء مرة واحدة وعن الفصل مرتان اي يجب في التيمم البديل عن الوضوء مرة وفي البديل عن الفصل تيممان ، ولم يقل بهذا فقيه . وانما التزموا بوحدة التيمم في كل فيما ، وانختلفوا في اعتبار الضربة الواحدة فيه او اعتبار الضربتين او اعتبار التفصيل فهذا القول الاول الذي يتضمن التفصيل المشهور مما لا يمكن الاعتماد عليه . اذن يدور الامر بين القول بكفاية الضربة الواحدة مطلقاً - فيما هو بدل عن الوضوء والفصل - وبين القول بلزوم تعدد الضربة مطلقاً . والصحيح هو الاول وهو الاجتراه بالضربة الواحدة مطلقاً وذلك لان ما استدل به على اعتبار تعدد الضربة قاصر عن اثبات ذلك المدعى في نفسه - على انه لو تم في الدلالة عليه لا يقاوم معارضته الا دلة الدالة على كفاية الضربة الواحدة ، والكلام يقع في مقامين :

«المقام الاول » : في قصور الاخبار المستدل بها على التعدد عن اثبات مدح القائلين بالتمدد وذلك لانه من تلك الاخبار صحيحة محمد بن مسلم عن احمد بما عليهما السلام قال : سأله عن التيمم فقال : « مررتين مررتين للوجه والبددين » (١) .

فإن قوله (ع) « مررتين مررتين » لا يمكن حلها على كونه

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ١ .

صادراً عنه (ع) بان تدل على اعتبار الضرب في التيمم اربع مرات لانه مما لم يقل به احد من اصحابنا فلا مناص من جمله على أن لفظة « مرتين » الثانية من الرواية بان يقال : مراده انه (ع) قال مرتين : التيمم مرتين للوجه واليدين . ولجل الدلالة على انه قال كذلك مرتين اضاف الرواية كلمة « مرتين » ثانية .

قدلنا الصحيحة على اعتبار التعدد في التيمم إلا أنه لا دلالة لها على ان المراد هو التعدد على الكيفية التي يدعى بها القائل به بان يعتبر في التيمم ضربة قبل مسح الوجه وضربة اخرى قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه .

لان مقتضى اطلاقها جواز ايقاع الضربتين قبل مسح الوجه فلا دلالة لها بوجه على ازوم كون احدى الضربتين قبل مسح الوجه والاخرى بعده قبل مسح اليدين .

و « منها » : صحيحة اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (ع) قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » (١) ، وهي اصول زاوية يمكن الاستدلال بها على التعدد .

إلا أنها أيضاً كسابقتها في قصور الدلالة على مراد المدعي للتعدد إذ لا دلالة لها على أن احدى الضربتين تقع قبل مسح الوجه ، والثانية تقع قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه لاحتمال اراده وقوعهما قبل مسح الوجه بل مقتضى اطلاقها ذلك .

كما ان مقتضى بعض الاخبار الواردة في التعدد أن تكون الضربتان قبل مسح الوجه وذلك كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع)

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٣ .

قال : قلت له : كيف التيمم قال : «وضرب واحد للوضوء والغسل من الجنازة ضرب بيديك مرتين ثم تنقضهما نفضة للوجه ومرة لليدين » (١) ، دلائلها على أن الضربتين لابد أن تقعما قبل مسح الوجه ل مكان لفظة « ثم » .

وصحىحة لبيث المرادي عن أبي عبد الله (ع) في التيمم قال : « ضرب بكفيك على الأرض مررتين ثم تنقضهما وتنسح بها وجهك وذراعيك » (٢) ، وذلك ل مكان لفظة « ثم » أيضاً .

اذن ليس هناك رواية تدل على مدحى القائل بالتعدد إلا صحىحة محمد بن مسلم المتقدمة (٣) التي حملناها على التقبية حيث صرحت باعتبار ضربات ثلاثة في التيمم : واحدة للوجه وثانية لليد اليمنى وثالثة لليد اليسرى ولا يمكن الاعتماد عليها على ما أمر - هذا كله في المقام الاول .

« المقام الثاني » : في أن الاخبار المستدل بها على اعتبار التعدد بناءً على دلالتها على هذا المدحى ، لا تقاوم الاخبار الدالة على كفاية الضربة الواحدة في التيمم ولنها لابد أن تعمل على الاستحباب - وإن لم يكن قائل باستحباب التعدد قبل مسح الوجه أيضاً .

والسر في ذلك : أن الاخبار البيانية على كثرتها لم يذكر فيها انهم (عليهم السلام) ضربوا كفيهم على الأرض مررتين وحيث أنها في مقام البيان فيستكشف منها أن المعتبر في التيمم هو الضربة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢ .

(٣) تقدمت في المسألة ١٨، عند نقل الاستدلال على القول الآخر .

الواحدة دون المضريتين ، فلو كانوا (ع) ضربوا مرتين لنقلته الرواية
الىنا كما نقلت اليها الاخبار البيانية .

و (دموي) : انها انما وردت لبيان الماسح والممسوح وانه لا يلزم
مسح تمام البدن بدلاً عن غسله .

(مندفعه) : بيان جملة منها وردت في قضية عمار لبيان ما يعتبر
في التيمم وتعلمه اياه فكيف يمكن أن يدعي انها ليست في مقام
البيان ، حيث ان عماراً لم يكن يعلم بكيفية التيمم فلو لم يكن (ص)
بصدق بيان كيفيته وما يعتد فيه لم يكن هذا مفيداً في حقه وكان
حاله بعده كحاله قبله .

فلا يمكن دعوى انها ليست بصدق البيان بل قد ورد في مقام
تعلمه وبيان انه لا يجب التمرغ في التراب ما هو كالصریح في عالم
اعتبار التعدد في التيمم .

وهذه صحيحة زراوة قال : قال أبو جعفر (ع) قال : قال
رسول الله (ص) ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يا رسول الله في التراب ،
قال : فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ، افلا صنعت كذلك ، ثم
اهوى يديه الى الارض فوضبها على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه)
باصابعه وكفيه احداهما بالآخر ثم لم يعد ذلك ، (١) .

فإن قوله « لم يعد ذلك » كالصریح في انه ضرب يديه على الارض
مرة واحدة من دون اعادتها - هذا

وقد ذكر صاحب الجواهر (قدره) ان قوله (ع) « ثم لم يعد

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب التيمم ح ٨ .

ذلك « يحتمل فيه امران :

« احدهما » : ما قدمناه من أنه (ع) ضرب يديه على الأرض
مرة واحدة من دون أن يكررها ويعيدها .

و « ثانيةما » : انه « لم يعد ، أي لم يتجاوز في المسح ولم يمسح زائدأ
على جنبه وكفيه . وعليه فالرواية تصريح بحملة ، ولمله أخذ ذلك
من المحدث الكاشاني حيث انه ذكر هذين الاحتمالين بعد نقل
الصحيحه ، هذا .

ولكن الظاهر هو الاول وذلك لوجود لفظة « ثم » لأنه لو كان
معنى لم يتجاوز ولم يعد كان ذلك متصلاً بمسحة أي لم يتجاوز في
مسحة فلا معنى فيه للتأخير المدلول عليه بلفظة « ثم » فوجودهما
موجب لظهور الرواية في انه « لم يعد » أي لم يكرر الضرب .

ثم لو فرضنا ان الرواية كانت صريحة في الثاني - أي لم يعد
ولم يتجاوز - لم يكن مناسباً أيضاً من حمله على انه لم يتجاوز في ضرب
اليدين أيضاً لمكان لفظة « ثم » وانه بعدها مسح كفيه لم يعد الضرب
فالرواية كالصريحة فيما ذكرناه .

اذن لا بد من الالتزام بكفاية الضربة الواحدة في التيمم على
الاطلاق وحمل ما دل على التعدد على الاستحباب أو التقبية .

نعم : الاحتياط ان يكرر الضرب مرتين - كما في الاخبار -
واحتياط منه أن يتعمم مرتين : بالضربة الواحدة يتعمم مرة ،
ويتعمم أخرى بضربيتين قبل مسح الوجه ، كما يحصل الاحتياط بما
ذكره المانن من أنه يضرب يديه مرة واحدة ويمسح وجهه ويديه ثم
يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه .

وال الأولى أن يضرب بيديه ويمسح بها جبهته ويديه ثم يضرب بمرة أخرى وبمسح بها يديه. فربما يقال : غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى .

(مسألة ١٩) : إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعن به (١)

الشك بعد الفراغ عن التيمم :

(١) فيما إذا لم يكن شكه في الاتيان بالجزء الأخير كما لو شك في أنه أتى بجزء من أجزاء التيمم أو كان واجداً لشرط من شرائطه فيبني على صحة تيممه لما دل على أنه « كلما مضى من صلاتك وظهورك فأمضه كما هو » .

وأما إذا شك في الاتيان بالجزء الأخير من التيمم - أي مسح يده اليسرى - فهو ليس بمورد لقاعدة الفراغ لعدم احراز الفراغ عنه لاحتمال أنه بعد في اثنائه ولم يأت بالجزء الأخير .

(ودعوى) : أن الفراغ المعتبر في القاعدة هو الفراغ البشري
بان ييفي المكلف على أنه فرغ من عمله .

مما لا شاهد عليه في شيء من الروايات ، بل يعتبر في جريان القاعدة المضي والفراغ حقيقة ولا يتحقق هذا مع الشك في الاتيان بالجزء الأخير، نعم لو شك في ذلك بعد فوات المولدة لا يأس بالتمسك

وبنى على الصحة ، وكذا إذا شك في شرط في شروطه .
وإذا شك في اثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط (١) :
فإن كان بعد تجاوز محله بني على الصحة ، وإن كان قبله
أتهى به وما بعده من غير فرق بين أن يكون بدلاً عن
ال موضوع أو الغسل .

بقاعدة الفراغ لمضي محل التيمم حينئذ ، إذ يصح أن يقال : أنه
مما قد مضى وتجاوز عن محله .

وكذلك الحال فيما إذا شك فيه بعد دخوله في شيء آخر متقارب
على التيمم فإنه يحرز به التجاوز عن المحل فتجري فيه القاعدة ،
فالمحقق للفراغ والتجاوز أحد أمرين : الأول : فوات المowala .
الثاني : الدخول في شيء آخر متقارب على التيمم .

الشك في اثناء التيمم :

(١) فإن لم يتتجاوز عن محله ولم يدخل في الجزء الآخر أتهى بما
يشك في الاتيان به ، لعدم جريان القاعدة فيه بوجهه ، وأما إذا
تجاوز عن محل المشكوك ودخل في جزء آخر فهل تجري فيه قاعدة
التجاوز ويحکم بعدم الاعتناء بشكه أو لا تجري ؟
فيه كلام قد تعرضا له في محله وقلنا : إنه قد يمنع عن جريان
القاعدة في الطهارات الثلاث نظراً إلى أن الطهارة أمر واحد بسيط

لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز عمله ، أو كان بعد الفراغ ما لم يتم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مر في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه .

لامعنى للشك في اثنائه والتجاوز عن بعض أجزائه لانه أما موجود وأما معهود ولا تركب فيه وإنما الشك في محلها وسببها فلا بد من الاعتناء بالشك في اثناء تلكم الأفعال المحصلة للطهارة ، وعليه فلا تجري القاعدة بطبعها في شيء من الطهارات الثلاث من دون حاجة إلى التخصيص في أدتها .

وأجبنا عن ذلك : إن الوضوء والغسل والتيمم اسم لنفس تلكم الأفعال وهي مركبة قد يشك في الاتيان بجزء منها بعد الدخول في جزء آخر منها فلا مانع من جريان القاعدة فيها في طبعها ، ومن هنا أجريناها في الغسل عند الشك في اثنائه ، وإنما لا نلتزم بجريانها في الشك في اثناء الوضوء للتخصيص من جهة الاخبار (١) الدالة عليه ، لأنه ليس بمورد للقاعدة .

وعليه فلو شك في اثناء التيمم في جزء منه بعد الدخول في جزء آخر جرت فيه القاعدة وبها يحكم بصحمة التيمم من دون فرق في ذلك بين أن يكون التيمم بدلأ عن الوضوء أو بدلأ عن الغسل وذلك لأن التيمم عبادة في نفسه وهو أمر قابل للشك في اثنائه فتجري فيه القاعدة .

إذ لم يقم دليل على تخصيصها إلا في الوضوء ، ولا دليل على

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء .

(مسألة ٢٠) اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والآتيان به وبما بعده في عدم فوت الموالاة ، ومع فوتها وجب الاستئناف (١) وان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها أو قضاها (٢) وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ماعدا الاباحة في الماء أو التراب (٣) فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر .

أن حكم البديل هو حكم مبدلـه ، فيما أنـتـ الوضـوء لا تجـريـ فيـهـ القـاعدةـ فـلـاـ تـجـريـ فيـ التـيـمـ أـيـضاـ ، نـعـمـ الـاحـوـطـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ فيـ اـثـنـانـهـ وـلـاـ سـيـمـاـ فـيـمـاـ هوـ بـدـلـ عـنـ الـوضـوءـ .

(١) للأخلال بالهيـةـ الـاتـصالـيـةـ الـمـعـتـرـبةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـمـرـكـبـةـ .

لو علم ترك جزء بعد الفراغ :

(٢) للعلم بفوات الطهور ، ولا صلاة إلا بظهوره ، وحينئذ يقطع المكلف ببطلانها .

(٣) نظراً إلى أن الاباحة شرط ذكري ، ومع عدم العلم والعمد يسوغ التصرف في الماء أو التراب وان كانا للغير فيصح وضوهه وغسله وتنيممه . و (فيه) : ان ذلك وان كان مشهوراً عندهم حيث جعلوا المقام من موارد اجتماع الامر والنهي ، وذكروا أنه مع سقوط النهي للجمل أو لغيره لا مانع من الآتيان بالجمع ووقوفه صحبيحاً لأنـهـ مـأـمـورـ بـهـ وـقـدـ اـرـتـفـعـ عـنـ الـمـانـعـ وـالـمـازـحـ الـذـيـ هـوـ النـهـيـ .

إلا أنا ذكرنا في مبحث الموضوع والغسل أن الإباحة شرط واقعي أيضاً لأن الحرجة وإن لم تكن مقتبزة في موارد الجهل على المكلف إلا أنها موجودة واقعياً وهو أمر مبغوض ، والحرمة الواقعية كافية في تحصيص دليل الوجوب لأن الحرام لا يعقل كونه مصدراً للماضور به . فالمقام من موارد النهي عن العبادة لاتحاد متعلق الأمر والنهي فيه وليس من موارد اجتماع الأمر والنهي التي يكون المأمور به فيها مغاييرآ للمنهي عنه إلا أن المكلف لا يتمكّن من امتثالهما ، والفرق بين المقاومتين ظاهر .

فإذا ظهر أن الماء أو التراب لم يكن حلالاً بطل تيممه أو وضوئه ووجب عليه إعادة صلاته أو قضاوتها .

نعم : إذا كان ناسياً للغصبية صح وضوئه وغسله وتيممه لأن النسيان يرفع الحرجة والمبغوضة الواقعية ولكن العمل مع النسيان صادراً على وجه مباح ، وما يأتي بهم النسيان يقع مصدراً للماضور به من غير نقص ، إلا أن يكون الناسي هو الغاصب بعيته لانه وإن كانت الحرجة مرتفعة عنه أيضاً إلا أنه يصدر العمل منه مبغوضاً ويُعاقب عليه لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

فصل في أحكام التيمم

(مسألة ١) : لا يجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها (١) وان كان بعنوان التهier.

« فصل : في أحكام التيمم »

(١) هذا هو المعروف عند الاصحاب ، وتفصيل الكلام فيه .
 انه قد يقع الكلام فيمن وجب عليه الفصل أو الوضوء قبل الوقت بسبب ونحو من الانزعاء من الالتزام بالواجب المعلق أو غيره - على ما اسلفناه في بحوث مقدمة الواجب والمقدمات المفوتة -
 وذلك كالفصل ليلة شهر رمضان قبل الفجر لثلا يبقى على الجناية عند طلوع الفجر فحيث أنه لا يمكن من الطهارة المائية جاز في حقه التيمم وان كان قبل الوقت لغير ما دل على وجوب الطهارة المائية في حقه اما بالالتزام بالواجب المعلق او بغيره من الوجوه وليس كلام المشهور في أن التيمم لا يجوز قبل الوقت ناظرا الى تلك الصورة - اعفي ما اذا وجبت عليه الطهارة قبل الوقت -
 ومن هذه الكبوي ما إذا كان عند المكلف ماء يغلي بغسله او

وضوئه قبل الوقت إلا أنه لو لم يتوضأ أو يغتسل قبل الوقت واراق الماء لم يتمكن من الطهارة المائية ولا التزامية بعد الوقت فإنه في هذه الصورة يجب عليه التوضؤ أو الاغتسال قبل الوقت .

أو لو كان على طهارة وجب عليه ابقاءها وحرم عليه نقضها بالحدث قبل الوقت لانه لو لم يأت بهما قبل الوقت لفوت الملاك الموجود في الصلاة بالاختيار لانه لا صلة إلا بظهور ، وتفويت الملاك قبيح عند العقل لقبع عصيان التكليف المحكم .

نعم : لو كان على نحو لوفوت الماء قبل الوقت لم يتمكن من الرضوء أو الفصل بعد الوقت ولكنه يتمكن من الطهارة التزامية لم يجب عليه الرضوء أو الاغتسال قبل الوقت كما أنه لو كان على طهارة جاز له أن ينقضها بالحدث قبل الوقت لانه متمكن من تحصيل الملاك الملازم في الصلاة بالتي عدم لانه كلامه وقائم مقامه ، فهذه المسألة أيضاً من صغريات تلك الكثوى .

وكيف كان : لا اشكال في وجوب التي عدم فيما إذا كانت الطهارة واجبة على المكلف قبل الوقت اللهم إلا أن نقول إن التي عدم مبيح للصلاحة لانه رافع للحدث فلا يجب التي عدم على المكلف في المثال على هذا المبى لانه لا يرفع حدثه كي يكون متطرراً بسيبه ويدرك الفجر متطرراً .

بل يبقى على حدث التي عدم وإنما يباح له الدخول في الصلاة ولا دليل على انه يباح بالتي عدم الصوم أيضاً فهو فاقد الطهارة حينئذ ومنضر في بقاءه على الجناية عند الفجر فلا يجب عليه الكفاره لاضطراره . وهذا بخلاف ما اذا قلنا با انه رافع للحدث فإنه واجب على المكلف

حيثنة لانه مأمور بالطهارة وترك البقاء على الجنابة عند طلوع الفجر فانه لو بقي عليها بالاختيار لوجبت عليه كما هو عود في عمله فيجب عليه أن يرفع حدته بالتيمم لعجزه عن الماء .
ولعله الى ذلك ينظر المانعون عن مشروعية التيمم قبل دخول الوقت حق في مفروض المثال .

بل يمكن أن يقال : إن التيمم بناءاً على انه رافع للحدث لا يكون مشروعأً في المقام أيضاً لانه ليس برافع للجنابة بل المتيمم جنب حقيقة وإنما يرتفع بالتيمم حدته ومن هنا يجب عليه الاتصال بعد تمكنه من الماء ، والدليل دل على ان البقاء على الجنابة موجب لبطلان الصوم أو للكفارة ، والمتيمم جنب فهو - على كلا القولين - مضطر الى البقاء على الجنابة فلا تجب الكفارة عليه ولا يشرع في حقه التيمم أيضاً .

إلا أن الصحيح انه - على القول بكونه رافعاً - لا شبهة في مشروعية التيمم قبل الوقت في الصورة المذكورة وذلك لأن ظاهر الأدلة أن الجنابة بما أنها حدث لا يجوز البقاء عليه وهي بهذا الوصف مانع عن الدخول في الصلاة أو غيرها ، لا بوصف كونها جنابة ، فماذا أرققت الجنابة بما أنها حدث صح صومه وجاز له كلما هو جائز للمرتضى وغير المحدث ، والمفروض أن المكلف حدث فيجب عليه التيمم قبل الوقت لئلا يبقى على المحدث عند الفجر بالاختيار ، وإلا لوجبت عليه الكفارة وبطل صومه كما يأتي تفصيل هذا البحث عند التكلم في أن التيمم رافع أو مبيح .

وآخرى : يقع الكلام فيما إذا لم تجب الطهارة قبل الوقت عليه

نعم لو تيمم بقصد اخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها ، كأن يتيمم لصلة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم .

وهو بحيث يحتمل تمكنه من الماء بعد دخول الوقت وقبل أن ينقضى وفي هذه الصورة إن قلنا بعدم جواز التيمم أول الوقت لمن احتمل تمكنته من الماء إلى آخر الوقت فلا مناص من الالتزام بعدم جوازه قبل الوقت بطريق أول .
وان قلنا بجوازه أول الوقت ولو مع احتمال طرفة التمكן من الماء آخر الوقت أو فرضنا الكلام فيمن علم بعدم تمكنه إلى آخر الوقت فهل يجوز له التيمم قبل دخول الوقت أو لا يجوز ؟ قد يقال بالجواز بدعوى أنه حينئذ مقتضى القاعدة فالقول بعدم جوازه يحتاج إلى دليل .

والتحقيق عدم مشروعية التيمم قبل الوقت ، إذ ليست هناك قاعدة تقتضي الجواز لحتاج في الخروج عنها إلى إقامة الدليل عليه . وسره : إننا قد استفينا من الآية المباركة والأخبار أن التيمم إنما يسون في ظرف الحاجة إليه لأجل الصلاة أو سائر الغايات لاته معنى قوله تعالى « إذا قمت إلى الصلاة . . . » (١) فإنه إذا احتاج إلى الطهارة ولم تمكنه الطهارة المأنيمة فيقوم التيمم مقامها فان رب الماء ورب الصعيد واحد ، وإنما قبل دخول الوقت في مفروض الكلام فلا حاجة للمكلف إلى الطهارة بوجه حق تقوم الطهارة التزامية مقام

(١) سورة المائدة : الآية : ٥ .

مقام الطهارة المائية ويسوغ التيمم .
وهذا الوجه وإن كان جارياً في الغسل والوضوء أيضاً لقوله تعالى «إذ قمت إلى الصلاة . . . » (١) أو قوله تعالى «حق تغسلوا» (٢)
وكذا دلت عليه الأخبار ، إلا أن الوضوء والغسل عبادتان ومستحبان
في ذاتهما فلا مانع من الاتيان بهما بداعي حبوبيهما حق قبل الوقت
بل التزم بعضهم بالوجوب النفسي في غسل الجنابة كما تقدم في فروعه .
وتوضيحه : إنه لاشكال في استحباب الغسل وكونه عبادة في
نفسه غير موقته - بل هناك قول بوجوبه النفسي كما قدمناه - وعليه
لا فرق في حبوبيته واستحبابه قبل الوقت وبعده فللمكلف أن يأتي به
قبل الوقت أيضاً .

وأما الوضوء فهو إن كان مثل الغسل عبادة غير موقته في نفسه
- كاستظهراه في عمله وقلنا ان حبوبيته غير موقته - فهو كالغسل
يعجز الاتيان به قبل الوقت أيضاً .

وأما لو لم يثبت ما ذكرناه وكانت حبوبيته متوقفة على دخول
وقت الصلاة فلا مانع من الاتيان به قبل الوقت تهيئاً للصلاة في أول
وقتها وتدل عليه السيدة المبشرية حيث جرت سيرتهم على التهيئ
والوضوء قبل الوقت للتمكن من اقامة الجماعة في أول الوقت .

وهذه السيدة لم تقم في التيمم بأن يتيمموا للتبيؤ للصلة ، ومن
هنا لم يجز الاتيان بالتييمم قبل الوقت بوجه .

نعم : لو أتى بالتييمم قبل الوقت لغاية من غاياته المنشورة له

(١) سورة المائدة : ٥ : ٦ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٤٣ .

(مسألة ٢) : إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو

كالتيمم لصلة القضاء في الموارد التي يجوز فيها التيمم للقضاء دون ما لا يجوز كما يأتي تفصيله في عمله، فلو تيمم ثم دخل وقت الصلة لم يجب عليه أن يتيمم ثانيةً لأجل فريضة الوقت فإنه متظاهر ولا يجب التيمم على المتظاهر ، بل له الشروع في الفريضة بتيممه السابق الذي وقع صحيحاً حسب الفرض .

ثم إن التيمم كالوضوء والغسل في كونه عبادة مستحبة في ذاتها، ومن هنا قلنا ان عبادية الطهارات الثلاث ومحبوبيتها ناشئة من استحبابها الذاتي ولم تنشأ من الامر الغيري المتعلق بها على القول بالوجوب الغيري فضلاً عما لو لم نلتزم به .

إلا أن الكلام في تعين ظرف استحبابه النفسي وهل يستحب في كل وقت ؟

وقد دلتنا الاخبار (١) والأية المباركة (٢) على أن عبوبيته واستحبابه الذاتي بعد الوقت لا قبله ، وهذا لا ينتفي على القول بالواجب المطلق ، وسواء قلنا به أم لم نقل به فلا يمكننا الحكم بجواز التيمم قبل الوقت لأن القول بالواجب المطلق لا يقتضي أن يكون ظرف الاستحباب في التيمم قبل الوقت ، فما ذهب إليه المشهور من عدم مشروعية قبل الوقت هو الصحيح .

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٩-٢١-٢٢ وغيرها من أبواب التيمم .

(٢) تقدمت في ص ٢٠٣ .

نافلة يجوز اتيان الصلوات التي يدخل وقتها بعد دخوله (١) ما لم يحدث أو يجد ماء ، فلو تيم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر ، وكذا إذا تيم لغاية أخرى غير الصلاة

التييم لصلاة بعد وقتها يسوع الآتيان بغيرها أيضاً بعد وقتها .

(١) ولا يجب عليه أن يتيم لكل واحدة من الصلوات تيمماً على حدة بل يكفي تيممه مرة واحدة لجميع الغايات المترتبة عليه ما لم يحدث أو يوجد الماء لأنهما ناقضان للتيم .
والوجه في ذلك ما أشرنا إليه من أن المكلف بعدما صار متظراً بتيمم مشروع لا يجب عليه تحصيل الطهارة ثانية لأن التيم وظيفة غير المتظاهر وهو متظاهر فإنه يأتي بتيممه باقي الصلوات التي دخل وقتها .
وكذلك بالإضافة إلى ما لم يأت وقتها فإنه لا يجب عليه أن يتيم لاجله ل أنه متظاهر حسب الفرض .
مضافاً إلى التسالم بين الأصحاب على ذلك وادعى عليه الاجماع والاتفاق ، وتدل عليه جملة من الروايات الصحيحة ، كصححه
وزارة : قال : قلت لأبي جعفر (ع) : يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلما ؟ فقال : نعم ، ما لم يحدث أو يصب ماء » (١) .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التيم ح ١ .

وصحیحة حماد بن عثمان قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء يتيم لکل صلاة ؟ فقال : « لا ، هو بمنزلة (الماء) » (١) ودلائلها على المدعى اظهر من سابقتها لاختصاص الاول بعدم وجوب تجديد التييم لصلوات الليل والنهار ، ودلالة الاخيرة على عدم وجوب تجديده لکل صلاة يومية كانت او غيرها فريضة او نافلة . وقد ورد في بعض الاخبار (٢) ان الصعيد يكفي عشر سنين وان فسرناها سابقاً بمعنى آخر .

وبازاء هذه الاخبار صحیحة أبي همام عن الرضا (ع) قال : « يتيم لکل صلاة حق يوجد الماء » (٣) فان ظاهرها ان کل واحدة من الصلوات يحتاج إلى تييم ولا يكفي التييم الواحد لاكتئاف من صلاة واحدة .

و (فيه) : ان الصھيحة ليست بصدق بيان من يجب عليه التييم ومن لا يجب في حقه ذلك ، وانما هي بصدق بيان ان التييم كالوضوء يجوز أن يؤتى به أي صلاة يريدها المكلف من فريضة أو نافلة إداء أو قضاءً حق يوجد الماء .

واما انه واجب لأي شخص ومشروع في حق أي مكلف فليست الروایة بصدق بيانه .

نعم : روایة السكوني ظاهرة الدلالة على عدم جواز الاتيان بالتييم الواحد زائداً على صلاة واحدة ونافلتها ، حيث روى عن

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التييم ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التييم ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التييم ح ٤ .

(مسألة ٣) : الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت (١)

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « لا ينفع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها » (١) .

إلا أنها ضعيفة السند بمحضه بن سعيد بن غروان لانه لم يوثق وعليه لا يمكن الحكم بوجوب تجديد التيمم لكل صلاة إلا انه امر لا مانع من الالتزام باستحبابه بناءً على التسامح في أدلة السنن . فالمتحقق : أن ما ادعى عليه الاجماع من كفاية التيمم الواحد لجميع الغايات المترتبة على الطهارة مما دخل وقته وما لم يدخل من دون حاجة الى تكراره لكل صلاة وغاية هو الصحيح .

صور البدار واحكامها :

- (١) شرع (قدره) في بيان حكم البدار ، وصوره ثلاثة :
 - « الأولى » : ما إذا علم المكلف بأنه يتمكّن من استعمال الماء قبل انتهاء الوقت وإن كان عاجزا عنه بالفعل .
 - « الثانية » : ما إذا احتمل طرفة التمكّن له في الانتهاء إلى آخر الوقت وإن كان يحتمل عدمه وبقاء هجزه أيضاً .
 - « الثالثة » : ما إذا علم ببقاء عذرها إلى آخر الوقت وعدم ارتقاءه في الانتهاء .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٦ .

وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به . نعم مع العلم بالارتفاع يحب الصبر ، لكن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع وان كان موهوماً . نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقدم .

«الصورة الأولى» :

المعروف والمشهور فيها عدم جواز البدار ووجوب التأخير إلى أن يتمكن من الماء .

وقد يقال بجوازه حينئذ تمسكاً بعموم أدلته (١) بدلية التراب من الماء فإن رب الصعيد ورب الماء واحد ، وبما ان المكلف لا يتمكن من الماء بالفعل يسوغ له أن يتيمم ويصلى ثم إذا وجد الماء لم تجب عليه إعادة لما يأتي من الاخبار الدالة على أن من صل بالتيمم لا تجب عليه إعادة لما إذا وجد الماء في الوقت .

إلا أن ذلك ضعيف غايتها لأننا أسلفنا ان الفقدان المسوغ للتيمم هو الفقدان بالاضافة إلى المأمور به ، والمأمور به هو الطبيعي الخامع بين الانزادات المرضية والطولية الواقعة بين المبدأ والمنتهى والخصوصيات الفردية خارجة عما تعلق به الامر

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٣ من أبواب التيمم وباب ١٤

ح ١٣ و ١٥ و ١٧ .

ومن الظاهر أن المكلف متمكن من الماء بالنسبة إلى الطبيعي لعلمه بأنه متمكن من استعماله قبل انتصاء وقته ، نعم هو فاقد للماء بالنسبة إلى بعض الأفراد كالفرد الذي يرى أنه يأتى به في أول الوقت .

إلا أن فقدان بالنسبة إلى الأفراد وغير المأمور به غير مسوغ للتييم بوجه وإلا فهو كان في السرداب مثلاً جاز له أن يتيم ويصل لانه بالنسبة إلى الفرد الواقع في السرداب فاقد للماء وإن كان واحداً له بالنسبة إلى غيره .

ومما يدل على ما ذكرناه : الأخبار (١) الأمرة بطلب الماء فإن فقدان بالنسبة إلى فرد ما إذا كان كافياً لم يجب الطلب في جواز التييم بل جاز التييم من دون طلب أيضاً فهذا الوجه ساقط ولا يجوز البدار في هذه الصورة بوجه .

« الصورة الثانية » :

والمعروف فيها بين المتقدمين أو بينهم وبين المتأخرین هو عدم الجواز إلا أنه قد يتلزم بجوازه تمسكاً بعموم أدلة البدالية وبعده ما وجد الماء لا تجب الاعادة لاطلاق ما دل على أن من صلح بتقييم لا تجب عليه الاعادة فيما إذا وجد الماء في انتهاء الوقت . لكن الجواب عنه قد ظهر مما ذكرناه في الصورة الأولى لأن أدلة

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب التييم .

البدالية إنما تدل على مشروعية التيمم لمن لم يتمكن من استعمال الماء بالإضافة إلى المأمور به وهو الطبيعي الجامع بين الأفراد الواقعة بين المبده والمتنه .

هذا مشكوك الانطباق في المقام ، لاحتمال أن يكون المكلف متمنكاً من استعمال الماء إلى آخر الوقت كما يحتمل عدمه فهو شبهة مصداقية للعمومات ولا يمكن التمسك بها في الشبهة المصداقية .
نعم يمكن إثراز بقاء عذرها وعدم تمكنه من الماء إلى آخر الوقت بالاستصحاب إلا أنه حكم ظاهري لو نمكناً من الماء بهذه ينكشف عدم مطابقته للواقع وعدم كونه مأموراً بالتيمم من الابتداء فتتجه عليه الاعادة لا محالة ، فالتمسك باطلاق دليل البدالية في غير محله .

وعلى الجملة : إذا احتمل المكلف وجدان الماء إلى آخر الوقت فهل يشرع له التيمم أول الوقت أو يجب عليه التأخير ؟
المعروف هو عدم جواز البدار كما سبق بل ادعى عليه الاجماع في كلماتهم ، وذهب جماعة إلى جواز البدار .
وقد يفصل في المسألة بين صورة رجاء الوجдан فلا يجوز البدار وبين صورة اليأس أو الاطمئنان بعدم وجدان الماء إلى آخر الوقت فيجوز البدار .

ومنها الاختلاف بينهم هو اختلاف الأخبار وذلك لأنـه ورد في جملة من الروايات (١) - وفيها الصحيح - في أن المكلف إذا تيمم ففصل ثم وجد الماء في الوقت لم يعد صلاة ، وفي بعضها غير بالأجزاء

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم .

وانه قد أجزأته صلاته التي صل .

وهذه الأخبار وإن كانت مبتلة بالمعارض حيث ورد في قبالتها آنـه يتوضأ أو يغتسل ويعيد صلاته، ولكن يمكن الجمع بينهما بمحمل ما دل على عدم الأجزاء ووجوب الاعادة على الاستحباب إذ الطائفة الأولى صريحة في الأجزاء وإذا ورد في قبالتها الأمر بالاعادة فلا يبعد حمل الأمر على الاستحباب لأنـه مقتضى الجمع العرفي بين ما دل على الأجزاء وما دل على الأمر بالاعادة .

وعلى أي حال تدلنا كلـتا الطائفتين على مشروعـية التيـم في أول الوقت قطعاً لـدلالـتهما على إنـ الصلاة المـاتـيـ بها بـذـلك التـيـم إـما مشروـطة بـعدـ وـجـدانـ المـاءـ بـعـدـهاـ إـلـىـ آخرـ الـوقـتـ أوـ هيـ صـحـيـحةـ وـغـيرـ مشـروـطةـ بـذـلكـ ؛ـ فـتـيـمـهـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ صـحـيـحـ وـمـشـرـوـعـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـحرـمـاتـ الـإـلهـيـةـ وـلـاـ سـيـمـاـ بـمـلـاحـظـةـ قولـهـ (عـ)ـ فـيـ بـعـضـهـ «ـ أـمـاـ أـنـاـ فـكـفـتـ فـاعـلـاـ »ـ (١ـ)ـ لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ أـنـهـ (عـ)ـ كـانـ تـيـمـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتــ .ـ وهذاـ هوـ المـقـصـودـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ التـيـمـ أـوـلـ الـوقـتـ عـنـدـ اـحـتمـالـ وـجـدانـ المـاءـ قـبـلـ انـقـضـاءـ الـوقـتـ أوـ عـنـدـ الـيـأسـ عـنـهـ ،ـ وـاـمـاـ انـ الصـلاـةـ المـاتـيـ بـالـتـيـمـ صـحـيـحةـ وـغـيرـ مشـروـطةـ بـعـدـ الـوـجـدانـ إـلـىـ انـقـضـاءـ الـوقـتـ أوـ هيـ مشـروـطةـ بـهـ فـوـ بـحـثـ آخـرـ تـكـلـمـ فـيـهـ أـنـ شـاءـ اللهـ عـالـىـ .ـ فـمـقـتضـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ جـواـزـ الـبـدارـ فـيـ مـفـرـوضـ الـكـلامـ .ـ

وـقـدـ وـرـدـ فـيـ جـمـلـةـ أـخـرـىـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـدـةـ أـنـ الـمـكـلـفـ يـجـبـ أـنـ يـؤـخـرـ تـيـمـهـ إـلـىـ آخـرـ الـوقـتـ فـاـنـهـ إـذـ فـاتـهـ المـاءـ لـمـ يـفـتـهـ التـرـابـ (٢ـ)ـ .ـ

(١ـ)ـ الـوـسـائـلـ :ـ جـ ٢ـ بـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوابـ التـيـمـ جـ ١٠ـ .ـ

(٢ـ)ـ الـوـسـائـلـ :ـ جـ ٢ـ بـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوابـ التـيـمـ وـفـيـهـ :ـ الـأـرـضـ بـدـلـ التـرـابـ .ـ

فتشحصل : انه إما عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت ، أو عالم بارتقاءه قبل الآخر أو محتمل للأمرتين ، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء ، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع .

ومقتضاه عدم جواز البدار حينئذ ، وهي معارضة مع الطائفة المتقدمة ولا بد من العلاج بينهما فنقول :

ان الطائفة الأولى : إنما دلت على جواز التيمم في أول الوقت بالالتزام وإلا فهي ناظرة الى بيان أن الصلاة المأني بها بالتيمم مشروطة بعدم وجدان الماء الى آخر الوقت او هي غير مشروطة به فلا إطلاق لها بالإضافة الى جواز التيمم في أول الوقت .

نعم يستفاد منها جوازه وشروطه في الجملة لا مطلقاً لعدم كون الأخبار بقصد البيان من تلك الناحية ، بل تدل على صحة الصلاة أو عدمها في فرض الاتيان بالتيمم الصحيح وأما انه في اي مورديكون صحيححاً ومشروعاً فهي ساكتة عن بيانه .

وبعبارة اخرى : انها فرضت التيمم صحيححاً ودللت على أنه من ما صل بالتييم الصحيح ثم وجد ماءً اعادها .

وأما الطائفة (الثانية) : فهي قد صيغت للدلالة على وجوب تأخير التيمم وحيث ان هذه الطائفة ظاهرة في ما اذا احتمل وجدان الماء بعد ذلك قبل انتهاء الوقت لاشتمالها على انه ان فاته الماء

فلن تفوته الأرض فتكون مختصة بصورة احتمال اصابة الماء وعدهما .
ومنها : صحية زارة أو حسنة المتقدمة عن أحدهما (ع)
قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام الوقت فإذا خاف أن
يغوهه الوقت فليقييم ويصل في آخر الوقت » (١) .

وهي التي قدمنا أن لها طرقاً بعضها صحيح وفيه « فليطلب » وفي
غير المعتبر منها « فليمسك » ولا بد من الأخذ بما هو معتبر « فليطلب »
وهي كما ترى ظاهرة في صورة احتمال الوجود وإن لا معنى للطلب
والفحص . وعليه فتحمل هذه الطائفة على صورة احتمال وجود الماء
إلى آخر الوقت والطائفة الأولى على صورة اليأس عن وجود الماء
إلى آخر الوقت .

و (دعوى) : ان صورة الاطمئنان واليأس عن وجود الماء
قبل انتهاء الوقت ثم وجوده ليكون القطع على خلاف الواقع فرد
نادر ولا يمكن حمل المطلق على الفرد النادر .

(مندعة) : بأن الصورة المذكورة وان كانت نادرة وليس هذا
القطع بعدم التمكن من الاستعمال إلى انتهاء الوقت لانه يوجد
كثيراً كا في المريض والكسير ونحوهما من يقطع بعدم برئه إلى أسبوع
أو أقل أو أكثر ، وأما القطع بعدم وجود الماء ثم وجوده بعدهما
كا هو حمل الطائفة الأولى فهو نادر وأقل وجوداً من صورة الاحتمال .
إلا إذا ذكرنا ان الطائفة الأولى ليست مطلقة من هذه الجهة ليكون
هذا حلاً للمطلق على الفرد النادر بل إنما استفيده منها ان التيمم
في أول الوقت مشروع في الجملة ، ول يكن هذا هو صورة القطع

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب الشيم ح ٣ .

بعدم الوجودان ثم والوجودان بعده، ومعه لا يأس بهذا الحال جمعاً بين الطائفتين . هذا .

على انا لو سلمنا اطلاق الطائفة الأولى حق من هذه الجهة وإنما يصدق بيان أن التيمم مشروع في أول الوقت مطلقاً لم يكن فيما ذكرناه من الحال يأس أيضاً وذلك لأن النسبة بينها وبين الطائفة الثانية عموم مطلق لدلالة الثانية على عدم مشروعية هذه احتمال وجودان الماء إلى آخر الوقت .

وبه يظهر أن مورد الطائفة الأولى هي صورة القطع بعدم الوجودان ثم وجودان الماء بعد ذلك فهي مطلقة قليلة الأفراد ولا مانع من كون المطلق نادر الأفراد أو قليلاً كما لو ورد أن ذا الرأسين حكمته كذا وكذا مع أنه لا يوجد إلا نادراً ، وهذا غير حل المطلق على الفرد النادر المستوجب .

على أن موردها ليس بنادر كما ادعى بل لها موردان .
«أحد هما» : ما إذا قطع بعدم الوجودان ثم وجودانه قبل انقضائه الوقت .
و «ثانية» : ما إذا خاف فوت الوقت فتيمم وصل ثم انكشف بقاء الوقت لأن الأخبار الدالة على أنه لا يعيد صلاته أو يعيدها شاملة لهذه الصورة أيضاً .

حيث أنا لو قلت بوجوب تأخير التيمم لا يراد منه التأخير العقلي على نحو يكون «ميهم» السلام عليكم مقارناً للغروب بل المراد هو أن تكون الصلاة في آخر الوقت عرفاً
مثلاً : إذا أخر التيمم بحيث خاف فوات الوقت فتيمم وصل ثم ظهر أن الوقت باقي بمقدار ربع ساعة مثلاً صحيحة تيممه بحق تضي

الأخبار المتقدمة لانه آخر تيمم عرفاً . فيتبين أن للطائفة الاولى موردين .

« احدهما » : صورة القطع بعدم الوجودان ثم وجدانه .
 و « ثانيةما » : صورة اعتقاد الغوث أو خوفه وظهور بقاء الوقت
 فلا يكون حمل الاخبار عليهما من الحمل على الفرد النادر المستوجب .
 والمحصل من ذلك هو التفصيل في الصورة المذكورة بين احتمال
 وجودان الماء قبل انقضاء الوقت وبين القطع بعدم وجودانه ثم يجد
 الماء بان يقال بالجواز في الثاني وبعدم الجواز في الاول ، لما قدمناه
 من أن الطائفة الاولى ليست بصدق البيان من جهة التيمم وإنما تدل
 على صحة الصلة الواقعية بالتيمم المفروض صحته أو عدمه ، وإنما
 ان التيمم صحيح في أي صورة فلا تعارض لها في تلك الاخبار
 فلتتحمل صورة القطع واليأس من وجودان الماء .

والطائفة الثانية تحمل على صورة رجاء الوجودان كما هو موردها . هذا
 وقد يقال : إنما يتم هذا في غير صحيحة الحلبي وإنما هي فلا
 مجال لانكار اطلاقها من جهة التيمم حيث روى علي الحلبي انه سأله
 أبا عبد الله (ع) عن الرجل اذا اجنب ولم يوجد الماء قال : يتيمم
 بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلة (١) لانها بصدق
 بيان انه يتيمم حينئذ وبعدما وجد الماء يغتسل ولكن لا يعيد صلاته
 فلا مانع من التمسك باطلاقها فلا مجال لحملها على صورة القطع او
 اليأس عن وجودان الماء .

و (فيه) : إن الاستدلال بالصحىحة ليس في محله وذلك من جهتين :
 « احدهما » : ان المفروض فيها ان المكلف لم يوجد الماء فتيمم

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١ .

وهذا إنما يكون فيما إذا قطع بعدم وجدان الماء أو اليأس عن وجدانه حق انقضاء الوقت ، وإلا فعدم الوجود في ساعة أو بالنسبة إلى فرد ليس مصححاً للتيجم .

لما سبق وعرفت من أن المسوغ للتيجم عدم وجود الماء بالنسبة إلى الطبيعي المأمور به وهو الجامع بين المبدأ والنتيجة لا الأفراد ولا جاز التيجم في حق كل شخص لصدق عدم وجود الماء بالنسبة إلى الفرد الذي يريد أن يوقعه في الدار أو السرداد ولا ماء عنده هناك . و « ثانيةهما » : لم يفرض في الرواية انه وجد الماء في أثناء الوقت بل دلت على انه اذا وجد الماء اغسل ولم يعد صلاته فلتتحمل على صورة وجوده بعد الوقت كما لو أخر تبيئه وصل في آخر الوقت ثم وجد الماء بعد الوقت ولا اشكال في أن مثله لا تجب عليه الاعادة أي القضاء كما اشتملت عليه الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة فيما اذا وجد الماء بعد الوقت .

إذن ما ذكرناه في الجمع بين الروايتين هو الصحيح .

وقد يقال : ان الاخبار الواردة في أن من صل بتبيئ لم يعد صلاته اذا وجد الماء في أثناء الوقت لا يعارضها شيء لتحمل على صورة القطع بعدم وجود الماء كا صنعتم لأن الطائفة الثانية الدالة على انه يؤخر التيجم الى آخر الوقت لا تشتمل إلا على الارشاد .

وذلك لازمه لا اشكال في أن الصلاة مع الطهارة المائية افضل منها مع الطهارة الترابية وقد ارشدت هذه الاخبار الى ذلك بقوله(ع) « فان فاتك الماء فلن تفوتوك الارض » (١) .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٢ من أبواب التيجم .

ويعنده أنه يؤخر تيممه إلى آخر الوقت حتى لو وجد الماء في الانساد يصل إلى الطهارة المائية فلا يفوته أفضل الأفراد ولو لم يوجد الماء فيصل إلى التيمم وهي كالصلة معه في أول الوقت فلا تفوته شيء من الفضيلة .

بخلاف ما لو صل بتييم في أول الوقت لانه لا يمكن من الصلة مع الطهارة المائية بعد ذلك فتفوته الفضيلة ، فهذه الأخبار وردت ارشاداً فلا تعارض للطائفة الأولى الدالة على جواز الآتيان بالتييم في أول الوقت .

ويرد على ذلك :

« أولاً » : إن حل الامر على الارشاد خلاف الظاهر في نفسه .
 و « ثانياً » : إن التيمم في أول الوقت وبالصلة لترك مصلحته امر مستحب وهو أفضل من الصلة مع الطهارة المائية في آخر الوقت كما يستفاد ذلك من قوله (ع) « أما أنا فكنت فاعلاً إني كنت أتوضاً وأعيده » (١) وقد دلت الطائفة الأولى على انه لو صل بتييم ثم وجد الماء لم يعد صلاته وإن قلنا باستحباب الاعادة أيضاً جماً بين الأخبار .

إذن لا معنى للارشاد في المقام لعدم فضيلة تأخير الصلة عن أول وقتها وإيقاعها آخر الوقت لترشد الاخبار إليه فاما يتم الارشاد لو كانت الصلة في آخر الوقت ارجح وقد عرفت خلافه .

و « ثالثاً » : لا تنحصر الاخبار بما اشتمل منها على التعلييل بقوله « فان فاته الماء فلن يفوته الصعيد » بل تتمسك بغير المشتمل

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم .

مثل حسنة زرارة المتقدمة « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل آخر الوقت » (١) وأين الارشاد في هذه المعتبرة؟! هذا

وربما يقال : إن الجمع بين الطائفتين المتقدمتين بتحمل الأولى على صورة اليأس والقطع بعدم وجود الماء ، وحمل الثانية على صورة الرجاء والاحتمال ، إنما يتم مع قطع النظر عن روایة محمد بن حمran عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يوثق الماء حين تدخل في الصلاة قال : « يمضي في الصلاة وأعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت » (٢) .

لدلالتها على استحباب ايقاع التيمم في آخر الوقت لقوله (ع) « ليس ينبغي » الذي يعني لا يناسب ، ومعه تكون الروایة شاهدة جمع بين الطائفتين المتقدمتين ويحمل ما دل على تأخير التيمم إلى آخر الوقت على الاستحباب .

ويدفعه : إن الروایة غير قابلة الاعتماد عليها لأن « محمد بن حمran » (٣) مردود بين « ابن أهين » الذي له كتاب يروي عن الصادق عليه السلام وهو لم يوثق ، وبين « ابن النهدي » الذي له كتاب أيضاً يروي عن الصادق عليه السلام وهو موثق ، ولكن منهما رواة ولم يظهر

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ با - ٢١ من أبواب التيمم ح ٣ .

(٣) استظهور السيد الاستاذ دام بقاءه في ج ١٦ ص ٥٠ ان محمد بن حمran الوارد في الروایات هو النهدي الشقة .

(مسألة ٤) : إذا تيمم لصلوة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الاتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت (١) على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية

أن « محمد بن سماعة » يروي عن أبيها ؟
على أن دلالتها على الاستحباب قابلة للمناقشة لأننا ذكرنا أن معنى « لا ينبغي » : لا يتمكّن ولا يتيسّر مثل قوله تعالى « لا الشّعس ينبغي لها أن تدرك القمر » (١) وغيره من موارد استعمالاته ، وليس هو بمعنى « لا يناسب » .

ومن الظاهر أن المراد منها عدم التمكّن أو التيسير التشريعي لا التكويني فهو يدل على الحرمة وعدم الجواز ، ولا أقل من دلالته على عدم الرجحان الجامع بين الحرمة والكرامة كما ذكره صاحب المدائق (قوله) فلا يتم الاستدلال بها على استحباب التأخير بوجهه .

**المتيمم لصلوة سابقة هل تجوز له البدار إلى
صلوة أخرى بعد دخول وقتها**

(١) ما ذكرناه واختبرناه من التفصيل بين الآيس والقاطع بعدم

أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق ، بل أمره سهل نعم لو علم بزوال العذر وجوب التأخير كما في الصلاة السابقة.

وجدان الماء حق ينقضي الوقت فيجوز له الصلاة بتيمم في أول الوقت وبين المحتمل الذي يرجو وجدان الماء قبل انتهاء الوقت فلا يجوز البدار إلى التيمم والصلاحة أول الوقت ، إنما هو بالإضافة إلى المحدث الذي يريد أن يتيمم ويصلى بعد دخول الوقت .

وهل يسري الحكم بعدم جواز البدار إلى المكلف الذي تيمم قبل الوقت بتيمم صحيح لغاية من غايته كما لو تيمم لقرابة القرآن أو صلاة الظاهرين ثم دخل وقت العشرين وهو متطرور فهل له أن يصلى العشرين في أول الوقت بذلك التيمم أو يجب عليه التأخير فيكون حكمه حكم التيمم بعد الوقت لاجل الصلاة ؟

ذكر المحقق المداني (قده) أن المنع مختص بالتييم بعد الوقت لغاية الصلاة الحاضرة ، وأما لو تيمم بتيمم صحيح قبل الوقت بل بعد الوقت لغير الصلاة من غايته فلا مانع من أن يصلى به لأنها متطرورة ولعل ذلك من جهة التمسك باطلاق ما دل على أن المتيمم لو صلى ثم وجد الماء في أثناء الوقت لم يعد صلاته باطلاقها يشمل ما إذا كان المكلف متطروراً قبل الوقت أو بعده لاجل غاية أخرى .

وذكر الماتن (قده) أنه يجوز له أن يأتي بالصلاحة في أول وقتها ولكن الاحتوط التأخير وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل .

والوجه في ذلك : إن الاخبار الآمرة بتأخير التيمم موردها المكلف

المحدث الذي يريد التيمم لأجل الصلاة وقد امر بتأخير تيممه ، وهذا هو المأمور به في حقه .

وأما تأخير الصلاة إلى آخر الوقت فهو امر طبيعي قهري عند تأخير التيمم لانه بنفسه مأمور به ، وعليه لا تشتمل هذه الاخبار المتطرف قبل الوقت أو بعده لأجل غاية أخرى فله أن يصل بظاهرته . وكذلك الطائفة الدالة على أن من صلى بتيمم لا يعيد صلاته لأنها ظاهرة الاختصاص بمن كان عدناً فتيمم بعد الوقت وصلى فلا تشتمل التطهير قبل الوقت أو بعده لأجل غير الصلاة من الغايات فالمورد خارج عن كلتا الطائفتين ، وبما انه متطرف وقد صلى بظاهره فيحكم بصحتها . هذا

والامر وإن كان كما ذكرناه فإن الواجب تأخيره هو التيمم دون الصلاة ، وتأخيرها طبيعي لانه مورد للأمر ، إلا أنه يوجد من الاخبار الدالة على أن من صلى بتيمم لم يعد صلاته ما يشمل المقام وهو روايتان صحيحتان .

« احدهما » : صحيححة زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع)
فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : « تمت صلاته
ولا إعادة عليه » (١) .

و « ثانيةهما » : صحيححة العيسى قال سألت أبا عبد الله (ع)
عن الرجل يأتي الماء وهو جناب وقد صلى قال : « يغتسل ولا يعيد
الصلاه » (٢) .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٩ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٦ .

فإن قوله في الصحيحية الأولى «صلى بتيمم» يشمل باطلاقه ما إذا كان بتيمم قبل الوقت أو بعده لاجل غاية أخرى وكذا قوله في الثانية : « وقد صلى » اي صلى بتيمم لوضوح أن الصلاة من دونه لا يحتاج إلى السؤال عن اعادتها فدللتا باطلاقهما على أن من صلى بتيمم قبل الوقت أو بعده لاجل غاية أخرى تمت صلاته ولا يعيدها .

نعم : خرجنا عن اطلاقها بالنسبة إلى من صلى بتيمم بعد الوقت لاجل الصلاة الحاضرة اذا كان يرجو ويعتمد وجдан الماء قبل انقضاء الوقت ، فيبقى غيره تحت اطلاقهما .
إلا أن دلائلهما على عدم وجوب الاعادة على من صلى أول الوقت بتيمم السابق أو اللاحق المأني به لاجل سائر الغايات بالاطلاق لا انه موردهما .

وبما أنهما صحيحية زراره أو حسنة المتقدمة من الطائفة التي تشمل باطلاقها المقام ، حيث ورد فيها : « اذا لم يوجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فيتيمم ول يصل في آخر الوقت . . . » (١) ، فانها شاملة للمقام من جهتين : « أحدهما » : قوله « ول يصل في آخر الوقت » لدلالته على أن تأخير الصلاة كتأخير التيمم مأمور به في حق التيمم لأن تأخيرها أمر طبيعي والمأمور به هو تأخير التيمم وحسب حتى لا تشمل المقام .
إذ لو كان الامر كذلك لتمت الجملة بقوله « فليتيمم في آخر الوقت » أو « إذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم » ولم تكن أية

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٤ من أبواب التيمم ح ٣ .

حاجة إلى قوله « ول يصل في آخر الوقت » فيصبح ذكرها لغواً لانصرة فيه ، فهذا يدلنا على وجوب تأخير الصلة على المتيمم سواء كان محدثاً فتيمم للصلة بعد الوقت أو كان متظهراً قبل الوقت أو تيمم بعد الوقت لكن لاجل غاية أخرى فتشمل المقام باطلاقها .

« ثانيةتها » : قوله في صدرها « إذا لم يوجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف . . . » فازه شامل للمتظهرون قبل الوقت أيضاً لأنك وإن كان متيمماً ومتظهراً على الفرض إلا أن مقتضى صدر الرواية أنه مأمور بطلب الماء إلى أن يخاف فوت الوقت .

اذن تقع المعارضة بين هذه الرواية وبين الروايتين المتقدمتين وحيث أن تعارضهما بالاطلاق فيتساقطان فنبغي نحرن ومقتضى القاعدة والاصول الجاري في المقام وهو يقتضي جواز الاتيان بالصلة في أول وقتها اذا كان متظهراً قبل الوقت أو بعده لاجل غاية أخرى .

وليس هذا لاجل استصحاب طهارةه السابقة إذ لا شك لنا في بقائه فإن دخول الوقت ليس من نواقض التيمم وإنما الناقض له وجдан الماء أو الحدث ، بل لاستصحاب عدم وجود الماء حتى آخر الوقت بناء على جريانه في الامور الاستقبالية كما هو الصحيح فازه ببركته يدخل في كبرى من يقطعه بعدم وجود الماء إلى آخر الوقت ويتوسّع له أن يقدم الصلة بتيمم .

إلا أنه حكم ظاهري فلو وجد الماء أثناء الوقت بعد ذلك ينكشف كونه واجداً للماء فصلاته بالتيمم باطلة لابد من اعادتها ، وهذا بخلاف المتيمم بعد الوقت لاجل الصلة فيما اذا كان آيساً وقادماً وجداً نهائاً بعدم الوجود فمقتضى الاخبار عدم وجوب الاعادة في حقه

(مسألة ٥) : المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط : الآخر العرفي فلا تجب المداقفة فيه (١) ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والاتيان بالصلة مشتملة على المستحبات أيضاً (٢) بل لا ينافي اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار .

وأن ما أتى به بتيمم مجرد في حقه .

ثم إن قوله (ع) « فليتيمم ول يصل آخر الوقت » لادلالة له على أن المتيمم قبل الوقت يجب عليه أن يتيمم أيضاً في آخر الوقت ولا يكتفى بتيممه السابق كما قد يتورّم .

وذلك لوضوح أن الأمر بتيممه في آخر الوقت من جهة الغالب حيث أن بقاء التيمم إلى آخر الوقت من غير أن ينتهي - ولا سيما إذا كان قبل الوقت بكثير - أمر غير متعارف بل العادة جارية على انتقاده وعدم بقائه من أول الصبح - مثلاً - إلى آخر وقت العصر لأن التيمم السابق لا يكتفى به بعد الوقت .

(١) لاده أمر حرجي بل متعدّر في حق المكلّف كما قدمناه .

ما هو المراد بآخر الوقت :

(٢) فليس المراد بآخر الوقت آخره الذي لا يسع إلا الصلة

المشتملة على الأجزاء والشروط الواجبة بل الأخبار منصرفة إلى إرادة الصلة العادلة المتعارفة كالصلة باذان واقامة وغيرهما من الأمور المستحبة فيها . هذا

ثم إن ما ذكرناه في المقام من المضائق إنما هو بالنسبة إلى من لا يجد الماء حقيقة ، وأما من كان واجداً للماء ولكن لا يتمكّن من استعمال الماء شرعاً فهل يجري ما ذكرناه فيه أو أنه يجوز أن يأتي بالتيام والصلة في أول الوقت ؟

هل المضائق تعم العاجز من استعمال الماء شرعاً؟

نقل في المدائق الاجماع عن الشهيد في الروض حل المضائق ووجوب التأخير على غير المتمكن من الاستعمال شرعاً ، ثم أخذ في المناقشة في دعوه الاجماع حيث قال بعد نقله كلام الروض . « وفيه ما لا يخفى فإنه قد طعن في هذه الاجماعات في شرحه على الشرائع في غير موضع فاستسلامه هنا والاعتماد عليه بجازفة محضة » هذا .

ولكن الصحيح أن ما ذكره الشهيد هو الصحيح ، والاجماع المدعى ليس اجماعاً تعبدياً ليتشكل فيه بما ذكره في المدائق بل الظاهر انه اجماع على القاعدة وذلك لما قدمناه من أن المستفاد من الآية المباركة بقرينة ذكر المرضي أن المراد من عدم الوجдан هو عدم التمكن من استعمال الماء ، وكذلك الحال في الاخبار .

وعلية : فالأخبار المتقدمة الواردة في أن من صل بتيمم ثم وجد الماء لم يعد صلاة ، والأخبار الواردة في أن المكلف إذا لم يجد ماء أو وارد التيمم لابد من أن يؤخره إلى آخر الوقت ، وكذا الصحيحة أو الحسنة المتقدمة (١) المشتملة على أن المسافر إذا لم يجد الماء تتحمل غير التمكن من الاستعمال شرعاً .

فإن عدم الوجдан فيها بمعنى عدم من عدم الوجدان حقيقة أو عدم التمكن من استعماله شرعاً فالمريض الذي لا يتمكن من استعمال الماء شرعاً لابد من أن يؤخر تيممه ويصلي في آخر الوقت سواء كان تيممه قبل الوقت أم بعده لغاية أخرى غير الصلاة كما قدمناه . هذا ثم لو فرضنا ان الاخبار المتقدمة مختصة بعدم الوجدان تكوننا إلا أن ذلك إنما يمنع عما ذكرناه فيما إذا كانت المواسعة على طبق القاعدة وخرجنا عنها في حق غير الواجب تكويناً بالأخبار المتقدمة ، لكننا اسمعنك أن المضایقة على طبق القاعدة .

لأن التيمم إنما يسوغ لمن لم يتمكن من الاتيان بالطبيعي المأمور به بالطهارة المائية ، ومع فرض تمكن المكلف من الماء ولو آخر الوقت لا يجوز له التيمم والصلة إلا ظاهراً كما قدمنا ، فالمضایقة على طبق القاعدة ولو قلنا بالمواسعة في مورد فهو يحتاج إلى دليل وحيث لا دليل على جواز المواسعة في غير التمكن من الماء شرعاً فمقتضى القاعدة فيه هو المضایقة كما أسلفنا .

وما ذكرناه من المضایقة والمواسعة يأتي فيما لو قلنا بأنه لو دخل في الصلاة متيمماً فوجد الماء في اثنائه أنه يقضى ويتم صلاته أو

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣ .

(مسألة ٦) : يجوز التيمم لصلحة القضاء (١) والاتيان
بها معه ولا يجب التأخير الى زوال العذر .

يقطعها فيصلي مع الماء ، إذ يأتي فيه كلا القولين بمعنى أنه لا يلزم
أحد القولين في المقام ، إذ المراد بأخر الوقت ليس هو آخره الحقيقي
بل يعم ما إذا شرع فيها ثم قطع صلاته وتوضأ فصل .

يجوز التيمم لصلحة القضاء :

(١) الاخبار المتقدمة (١) كلها مختصة بالاداء والاتيان بالصلوة في
وقتها ، ولا نص في القضاء إلا أن الكلام فيه هو عين الكلام في الاداء .
وتوضيحه : ان المكلف مأمور بالقضاء كما هو مأمور بالاداء ،
وهو قد يعلم بارتكابه عذر قبل أن يموت فان القضاء موسع ، وقد
يحتشم او تفague وبقائه ، وثالثة يطمأن ببقائه مع يأسه من زواله .
أما الصورة الاولى : - فلا اشكال في عدم جواز تيممه لاجل
القضاء لأن المعتبر في فقدان الماء هو فقدان الماء بالنسبة إلى طبيعي
المأمور به لا بالنسبة إلى فرد من افراده وهو وإن كان فقداً للماء
في الزمان الذي يريد الاتيان بالقضاء فيه إلا أنه غير مسوغ له بوجه
لتمكنه من الاتيان بالقضاء المأمور به مع الطهارة المائية على الفرض
ولو في غير هذا الزمان فلا يد من التأخير الى زوال العذر .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب المتقدم .

نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بها قبله .
وكذا يجوز للنوافل الموقته (١) حتى في سعة وقتها بشرط

وأما الصورة الثانية : وهي صورة رجاء الارتفاع فلا يمكن
التمسك فيها بالعمومات الدالة على أن رب الماء ورب الصعيد واحد (١)
وغيره من أدلة البدلية وذلك لأن المقام شبهة مصداقية له لاحتمال
ارتفاع العذر وتمكنه واقعاً من الاتيان بالقضاء مع الطهارة المائية
وان كان لا يعلم به .

نعم ١ لا مانع من استصحاب بقاء العذر وعدم ارتفاعه إلى آخر
זמן يتمكن فيه من القضاء وبه يدخل في موضوع فاقد الماء بالنسبة
إلى الطبيعي المأمور به .

إلا أنه حكم ظاهري فهو تمكّن من الماء بعد ذلك وجب عليه
الوضوء أو الافتصال والقضاء ولا يكون ما أتى به بجزئاً في حقه فلا
يفيد الاستصحاب إلا بالنسبة إلى الحكم التكليفي - وهو جواز الاتيان
بالقضاء مع التيمم - وحسب .

وأما الصورة الثالثة : فلا شبهة فيها في جواز الاتيان بالقضاء
مع التيمم لأن المفروض أطمئنانه بعد ارتفاع عذرها إلى انتهاء الوقت .

جواز التيمم للنوافل الموقته :

(١) ظهر الحال فيها مما ذكرناه في القضاء وتأتي في هذه الصور

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٤ ح ١٣ و ١٧ و باب ٢٣ من أبواب التيمم .

عدم العلم بزوال العذر الى آخره .

(مسألة ٧) : اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة (٢) فعلى المختار صحت صلاته ويحتجط بالاعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجنب الاعادة .

الثلاثة المتقدمة فانها مأمورة بها وان كان امرها نديباً .
واما النواقل غير المؤقتة فال الصحيح جواز التيمم لاجلها مطلقاً
لانها مأمورة بها في كل وقت كالصلة والصوم فإذا لم يتمكن من الصلاة
في وقت مع الوضوء فله الاتيان بها مع التيمم سواء علم بارتفاع
عذره بعد ذلك أم علم ببقائه لم لم يعلم .

ثم انه لا فرق فيما ذكرناه بين طول المدة وقصرها كما لو علم
بارتفاع عذره بعد ساعة مثلاً، نعم عدم التمكن من الماء في المقدمات
القريبة للوضوء أو الفصل كالمشي الى الماء أو تسخينه وكذلك عدم
التمكن منه في زمان الاغتسال لا يسوغ التيمم لعدم صدق الفقدان
بسبيبه بل يصدق عليه التمكن من الاستعمال كما هو ظاهر .

اذا اعتقد عدم السعة فتيمم وصلى ثم بان السعة :

(١) ففصل فيه بين القول بالمواصلة فتصح صلاته ولا يجب اعادتها
 وبين القول بالمضارقة فيجب اعادتها لأن اعتقاد الضيق انما يسبب
 حكماً ظاهرياً بجواز الاتيان بها مع التيمم ولا يكون مجزئاً عن

المأمور به الواقعي الذي هو الصلة آخر الوقت .
و (دعوى) : ان صحيفه او حسنة زراره (١) المشتملة على انه « اذا خاف فوت الوقت فليتيمم وليصل » تقتضي جواز الاتيان بها مع التيمم في مفروض الكلام لاعتقاده الضيق وعدم سعة الوقت وتقتضي اجزاءها .

(مدفوعة) : بانها انما تدل على أن خوف الغوث من جهة ضيق الوقت مسون للتييم - اعني الخوف الناشيء عن ضيق الوقت لا مطلق الخوف ولو كان مستندا الى اعتقاد الضيق أو غيره .

لان مورد الرواية هو خوف الغوث لاجل ضيق الوقت فلو خاف غوث الوقت مع أنه ضيق جاز له التيمم ، وهذا غير الغوث لاجل اعتقاد الضيق فإنه شيء آخر .

وفي بعض الحواشى (٢) وجوب الاعادة مطلقاً وعلى كل المسلمين ولم نفهم وجهه إذ ان القول بالواسعة - أي جواز ايقاع الصلة بالتييم في اول الوقت - والحكم بوجوب الاعادة فيما لو أتى بها في اول وقتها وسعتها مع اعتقاده الضيق لا يلتبسان لانه من احد المصادر التي تزيد اعتقاد الضيق .

ولعل وجهه تخيل أن المقام نظير ما اذا أتى بالتييم باعتقاد ضيق الوقت من الوضوء ثم بان أن الوقت موسع للوضوء والصلة معاً فالتييم باطل حينئذ وهذا بخلاف المقام الذي يفرض فيه المكلف

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣ .

(٢) كتعلمية النافع والسيد جمال الكلبي يكاني والسيد الشاهرودي « قدس الله اسرارهم » .

فأقدأ للماء في نفسه فإنه لو تخيل ضيق الوقت وأتي به ثم انكشف الوقت فإنه على القول بالمواصلة لا إشكال في صحته - هذا

رجوع عما سبق ببيان ما هو محل الكلام :

إعلم أن هناك مسائلتين :

« أحاديما » : ما إذا اعتقاد المكلف ضيق الوقت عن الوضوء أو الاغتسال مع وجدانه الماء من دون عذر وقد تيمم ثم بان سعة الوقت . وقد ذكرنا أن الوظيفة عند ضيق الوقت هي التيمم لأن المراد من فقدان الوجودان هو فقدان الوجودان بالنسبة إلى الصلاة ، وبما أن المكلف فائد للماء بالنسبة إلى الصلاة حينئذ وإن كان واجداً للماء بالنسبة إلى غيرها جاز له أن يتيمم ويصلي .

وإن كان هناك قول بالخلاف وعدم كون ضيق الوقت مسوغاً للتيمم ، وفي مثله (ذا العترة ضيق الوقت وكان الوقت موسعاً لاستعمال الماء واقعاً فلا يكون التيمم المتأتي به بغير ذمة قطعاً لانه ينكشف به عدم كون التيمم مأموراً به إلا خياراً وإلا فهو مأمور في الواقع بالطهارة المائية . ولا تجري في هذه المسألة : المواصلة أو المضایقة إذ لا معنى فيها للقول بتجاوز الاتيان بالتيمم في اول الوقت أو في آخره أو في اثنائه وهو ظاهر .

« ثانيةهما » : ما إذا كان المكلف غير واجد للماء حقيقة أو لعذر وهذه هي مسألتنا وقد ذكرنا أنه لا يسوغ له البدار والاتيان بالتيمم

(مسألة ٨) : لا تجب اعادة الصلاة التي صلاتها بالتيتم الصحيح بعد زوال العذر (١) لافي الوقت ولا في خارجه مطلقاً .

في أول الوقت بل يجب عليه الصبر إلى آخر الوقت فان لم يوجد الماء تيتم وصل في آخره ، وهذا هو المعبر عنه بالمواسعة والضيقية . وهذه المسألة مقايرة للمسألة السابقة كما ترى ، فان المكلف واحد للماء هناك بخلاف مسألتنا هذه ، فإذا قلنا فيها بالمواسعة - كما هو اختيار المصنف (قدره) - فمعنى ذلك أن للمكلف أن يأتي بالتيتم والصلاحة في أول الوقت كما يجوز له في آخره .

فلا يفرق في صحته بين أن يعتقد السعة أو الضيق فانه نظير ما إذا أتى بصلة الظرير معتقداً سعة الوقت أو ضيقه فانه لا يكاد يكون فارقاً في صحتها .

اذن لا بد من الالتزام بصحة التيتم - على القول بالمواسعة - فيما إذا أتى به معتقداً ضيق الوقت فبيان سنته ، نعم بناءً على ما اخترناه من القول بالضيقية لا بد من الحكم ببطلان التيتم لعدم كونه مأموراً به حينئذ وإنما اعتقاد المكلف كونه مأموراً به .

عدم وجوب اعادة ما صلاته بالتيتم :

(١) ليس للدلالة في المسألة على الآيات بالصلة مع التيتم

بل المدار على الاتيان بالصلة الصحيحة مع التييم وذلك لانه قد يكون التييم صحيحاً ويحكم ببطلان الصلة المأني بها بذلك التييم . كما لو تييم قبل الوقت لغاية من غاياته لو بعد الوقت لغير الصلة من غaiياته فالتييم صحيح في الصورتين لكن لو صلى به في اول الوقت حكمنا ببطلانها كما قدمناه لوجوب التأخير الى آخر الوقت . اذن المدار على الاتيان بالصلة الصحيحة مع التييم .

وكان اللازم على المصنف ان يقول : اذا صلى صلاة صحيحة بتييم لا كما صنعته في المتن . وهل تجب اعادتها او قضاوها بعد ذوال العذر او لا تجب ؟ يقع الكلام فيه في مقامين :

«احدهما» : في وجوب قضائها اذا زال العذر خارج الوقت وعدمه .

«ثانيهما» : في وجوب اعادتها اذا زال العذر في الوقت وعدمه .

المقام الاول : في وجوب القضاء :

لا يجب قضاء ما أتى به من الصلوات الصحيحة بالتييم اذا زال عذرها بعد الوقت وذلك بالكتاب والسنّة والاصل :

اما الكتاب فلقوله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيناً» (١) لانه دل على تقسيم المكلفين الى قسمين : قسم وظيفته الطهارة المائية وقسم وظيفته التييم بالصعيد وان كانت الوظيفتان طوليتين لا عرضيتين فاذا أتى فاقد الماء بما هو وظيفته من الصلة بالتييم لم يكن

(١) المائدة : ٦ والنساء : ٤ : ٤٣ .

وجه لقضائها أبداً ، كما أن واجد الماء لو أتى بوظيفته من الصلاة بالطهارة المائية لم يكن موجباً لقضائها لازمه أتى بواجبه ومن هنا قلنا بعدم جواز تفويته الماء بعد الوقت وعدم جواز ابطاله طهارته بعد دخول الوقت .

وأما الأخبار فدلائلها على عدم وجوب القضاء في محل الكلام صريحاً واليak بعضها :

« منها » : حسنة زرارة عن احمدها عليهما السلام قال : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوتـه الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه » (١) و « منها » : صحبيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصل ثم وجد الماء قال : « لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين » (٢) ، وهي اصرح روایة في المقام .

« منها » صحبيحة يعقوب بن يقطين الآتية (٣) .

و « منها » : ما عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي (ص) فقال : يا رسول الله هل كـتـ جـامـعـتـ عـلـىـ غـيـرـ مـاءـ قـالـ : فـأـمـرـ النـيـ (صـ) بـمـحـمـلـ فـاسـتـرـتـ بـهـ وـبـمـاءـ فـاذـتـسـلتـ أـنـاـ وـهـيـ ، ثـمـ قـالـ : « يـاـ أـبـاـ ذـرـ يـكـفـيـكـ الصـعيدـ »

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٥ .

(٣) يأتي في المقام الثاني .

عشر سنين » (١) ، وهي مروية بطريقتين : في أحدهما : محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق ، وفي ثانيةما : أحمد بن محمد عن أبيه وهو ابن الحسن ابن الوليد على الظاهر ، وليس هو العطار لقوله بعد ذلك « عن محمد بن يحيى » ولا معنى له لو كان الاولان هو أحمد بن يحيى وابوه ، وأحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد لم تثبت وثاقته كابن العطار .

نعم : في هامش الوسائل الجديدة « السنن الشافي في التهذيب والاستبصار » حكذا : أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد » فيحتمل أن يكون أحمد هو ابن العطار (٢) ، والتحصل أن القضاء ليس واجباً في المقام حسبما تدل عليه الاخبار .

وأما الاصل : فلأننا لو فرضنا أن الكتاب والسنة غير موجودين لم نقل بوجوب القضاء أيضاً لانه بأمر جديد وموضوعه الفوت وهو غير عرzed في المقام ، ومع ذلك فإن الاصل يقتضي عدم الفوت وعدم وجوب القضاء على المكلف .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التييم ح ١٢ .

(٢) وإن « عن محمد بن يحيى » في الوسائل مصحف « محمد ابن يحيى » وعلى أي حال - فالمتردد لا يضر باعتبار السنن لأن للشيخ (قوله) طريقة معتبراً إلى جميع كتب روايات سعد بن عبد الله راجع المعجم ج ٨ ص ٧٧ .

المقام الثاني : في وجوب الاعادة :

وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً وقد استظهرنا من الاخبار أن من كان راجياً زوال عذرته أو وجدانه الماء قبل انقضاء الوقت وجب عليه التأخير ولو أتى به في أول الوقت ثم وجد الماء أو ارتفع عذرته في أثناءه كشف ذلك عن عدم كونه مأموراً بالتييم من الابتداء لأن المدار على فقدان بالنسبة إلى الطبيعي وهو بالنسبة إليه واجد للماء فلا بد من أن يعيد تييمه وصلاته .

وأما من كان آيساً أو حملأاً بعدم وجدانه الماء وعدم ارتفاع عذرته فيجوز له البدار والاتيان بالتييم والصلة في أول الوقت ب بحيث لو وجد الماء بعد ذلك أو ارتفع عذرته في أثناء الوقت لم يجب عليه اعادتها حسبما دلت عليه الاخبار المتقدمة .

نعم : هناك خبران قد يقال بدلاتهما على وجوب الاعادة في الوقت فيما اذا ارتفع عذرته في الائمه :

« احدهما » : صحيفحة يعقوب بن يقطين قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل تييم فصل فاصاب بعد صلاته ماءاً أیتواضاً ويعيد صلاته أم تجوز صلاته ؟ قال : « اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه » (١) .
إلا أن الامر ليس كما يقال ، فان مفروض كلامنا ما إذا أتى

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التييم ح ٨ .

المكلف بصلة صحيحة ثم ارتفع عنده أو وجد الماء ، وهذا إنما يكون في موردين : أحدهما : ما إذا صل في آخر الوقت وارتفع عنده بعد الوقت وهذا وظيفة من احتفل الوجدان إلى آخر الوقت ولا إشكال في عدم وجوب القضاء عليه كما مر .

وثانيهما : من آيس أو أطمأن بعدم وجود الماء أو ارتفاع عنده إلى آخر الوقت فأنتي بالتييم والصلة في أول الوقت ثم ارتفع عنده أو وجد الماء .

والصحيحة مطلقة وليس واردة في وجوب الاعادة في خصوص الصورة الثانية فلتتحمل بمقتضى ما دل على عدم وجوب الاعادة عند اليأس على صورة ما إذا لم يأت بصلة صحيحة كما لو كان محتملاً لوجود الماء أو كان عالماً به ومعه أنتي بالتييم في أول الوقت وصل أو تحمل على الاستعجاب في صورة ما إذا أنتي بصلة صحيحة ثم ارتفع عنده أو وجد الماء . هذا

ولكن الصحيح حملها على الاستعجاب وحسب ، ولا مجال لحملها على صورة الاتيان بها مع العلم بالوجود أو رجائه وذلك لأن مفروض الصحيح أن الرجل صل صلاته صحيحة وإنما سأله عن لزوم اعادتها وعدمه بحيث لا وجوب الاعادة كانت صلاته تامة .

وهذا بمقتضى ما دل على أن التييم والاتيان بالصلة أول الوقت إنما هو في صورة اليأس عن وجود الماء إلى آخر الوقت لابد أن تحمل على تلك الصورة - وهي ما إذا كان آيساً من الوجدان - بحيث قلنا في تلك الصورة بعدم وجوب الاعادة بمقتضى الاخبار المذكورة

فلا مناص من حمل هذه الصحیحة على الاستحباب ولا يمكن حملها على صورة الاتيان بالصلة فاسدة .

«ثانيهما» : موثقة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) في رجل تيمم فصل ثم أصاب الماء فقال : أما أنا فكنت فاعلاً ، اني كنت أتواضاً واعيد » (١) .

وذكر صاحب الوسائل أن هذه الرواية واضحة الدلالة على الاستحباب .
والامر كما افاده (قوله) (قده) لقوله (ع) « أما أنا فكنت فاعلاً » وهي حكاية فعل منه (ع) فهو امر كان يفعله ولا يجب حل غيره بل لابد من العمل على الاستحباب على تقدير ظهورها في الوجوب في مقابل الاخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب الاعادة حينئذ .
وهناك رواية اخرى دالة على وجوب الاعادة أيضاً .

وهي صحیحة عبد الله بن سنان التي روتها الصدوق باسناده عنه واستناده اليه صحيح قال : انه سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجناية في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال : « يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل واعاد الصلة » (٢) .
والجواب عن ذلك : ان الصحیحة واردة في خصوص من اصابته الجناية وقد دلت على وجوب الاعادة عليه عند ارتفاع عنقه .
إلا أنها نبين في التعلیق الآتية أنها معارضة بغيرها مما دل بصرحته على أن من اصابته الجناية لا يعيد صلاته .
وحيث أنها نص في مدلولها . ودلالة الصحیحة هذه بالظواهر فلابد

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٦ من أبواب التيمم ح ١ .

نعم : الأحوط - استحباباً - اعادتها في موارد :
 (أحدها) : من تعمد الجنابة مع كونه خافقاً من استعمال
 الماء (١) فانه يتيم ويصلى

من رفع اليديها عن ظهورها وحلها على الاستحباب بعد تقديرها
 بما اذا أتي بالتيم آيساً من ارتفاع عنده الى آخر الوقت بمقتضى
 الاخبار المتقدمة .

المورد الاول لاستحباب الاعادة :

(١) ذهب جماعة قليلون الى أن متعمد الجنابة لو تيم وصل ثم
 وجد الماء وارتفع عنده وجب عليه اعادة الصلوة ، واستدل عليه
 بالصححة المتقدمة في التعليقة السابقة عن ابن سنان حيث دلت على
 أن من اصابته جنابة وتيم خوفه عن التلف لو اغتصل ثم ارتفع
 عنده وجب عليه اعادة الصلوة .

وهذه الرواية وان رویت بطريق متعددة فانها مروية بطريق الكليني
 وطريق الشيخ الا أن الاول مرسلة والثاني مردداً لانه (عن عبدالله
 ابن سنان أو غيره) أو هي مرسلة على روايته الاخرى عن الكليني .
 فالاستدلال برواية الصدوق بسنته الى عبدالله بن سنان وهو صحيح .
 إلا أن الصححة لا دلالة فيها على ان ذلك وظيفة من تعمد
 الجنابة لأن قوله : « تصيبه الجنابة » اعم من العمدية وغير العمدية

كالاحتلام لو لم تدع ظهورها في غير العمدية لأن ظاهرها أن الجنابة تصيب الشخص لا انه يحدثنها فهي تدل على أن الجنب اعم من المتعبد وغيره لو ارتفع عذرها وجبت عليه الاعادة .

إلا أن في مقابلتها عدة صلحان تنقص على عدم وجوب الاعادة على الجنب المتعبد وغيره

« منها » : حسنة أو صحیحة الحلبی قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « إذا لم يوجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الأرض ول يصل فإذا وجد ماءاً فليغسل وقد أجزأه صلاته التي صلى » (١) . و « منها » : صحیحة عبد الله بن سنان بعنین مضمون الصحیحة التقدمة (٢) واصرخ منها :

صحیحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال : « لا يعيده إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين » (٣) فان تعليلها هذا مما لا يختص بالتعبد وغيره .

و « منها » : صحیحة الحلبی أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل إذا اجنب ولم يجد الماء قال : « يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغسل ولا يعيده الصلاة » (٤) .

وحبيث أن تلك الصلحان ضرورة الدلالة على عدم وجوب الاعادة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيتم ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيتم ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيتم ح ١٥ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيتم ح ١ .

لكن الأحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت (١).

(الثاني) : من تيمم لصلاة الجمعة (٢) عند خوف فونها لأجل الزحام ومنعه.

وذلك الصحيحه المتقدمة ظاهرة في وجوب الاعادة فترفع اليه عن ظهورها بنفسكم الصحاح فتحمل الصحيحه على استحباب الاعادة في الوقت بعد تقييد هذه الصحاح بما اذا أتي بالتيمم آيساً من ارتفاع عذر في الوقت بمقتضى الاخبار المتقدمة.

(١) لا استحباب في الاعادة خارج الوقت لصحيحه يعقوب بن يقطين . . . فان ماضى الوقت فلا اعادة عليه » (١) .

المورد الثاني لاستحباب الاعادة :

(٢) وذلك لموثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال : « يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف » (٢).

وموثقة سعامة عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل يكون

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٥ من أبواب التيمم ح ١ .

في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فاحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال : « يتيم و يصلى ويعيد اذا هو انصرف » (١) .

حالاً للأمر بالاعادة فيما على الاستحباب إذ لا تجب على المكلف في كل يوم إلا خمس صلوات لاست صلوات فتكون اعادة الظاهر مستحبة لا عحالة .

والمراد بها اعادتها ظهراً لانه لا معنى لاعادة صلاة الجمعة في غير وقتها - هذا

ولا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن الوارد في الروايتين إن كان هو صلاة الجمعة كان لما ذكروا من استحباب الاعادة في مفروض الكلام وجه بناءً على ان اقامة الجمعة واجب تعبيفي أو انها واجب تخبيفي ويجب الحضور لها اذا نودي لصلاتها يوم الجمعة كما استظرفناه وقويناها لانه المواقف لما هو ظاهر الآية الكريمة .

فيمكن أن يقال - على هذا - : بما أن المكلف كان مأموراً باقامة صلاة الجمعة أو بحضورها ولم يتمكن من الطهارة المائية للزحام فيتيم ويأتي بما هو وظيفته ثم يستحب له أن يعيدهما ظهراً بمقتضى الامر بالاعادة في الروايتين .

إلا أن المذكور فيما ليس هو صلاة الجمعة بل المذكور فيها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٥ من أبواب التيمم ح ٢ .
وأن المراد بأبي جعفر الواقع في سند الرواية هو أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه محمد بن عيسى وهو وجه القميين وشيخ الاشاعرة وهذا يدل على حسنها فلا مانع من الاعتماد على روایته وان لم يوثقه إلا بعض المتأخرین كالشهید ونحوه لا نعتمد على توثيقاهم .

« يوم الجمعة ويوم عرفة » ومن الواضح انه لا صلاة جمعة يوم عرفة فلا يمكن حمل الروايتين على اراده صلاة الجمعة بل لا بد من حلها على اراده صلاة الجمعة .

وحيث أنها أمر مستحب فتدل الروايتان على أن من كان في المسجد عند اقامة صلاة الجمعة ولم يمكنه الخروج لتحصيل الطهارة المائية فيجوز له أن يتيمم ويصلي جماعة تحفظاً على فضيلة الوقت . إلا أنه من الظاهر أنها حينئذ صورة جماعة وليس جماعة حقيقة لأنه متمكن من الماء فيتحفظ على ظهور الروايتين في وجوب الاعادة لعدم اتيانه بما هو وظيفته ولكنها لما لم يجز له الاقدام على الصلاة أول وقتها عند عجزه عن الماء حينئذ أمر - سلام الله عليه - بجواز التيمم والصلاحة عند اقامة الجمعة .

لتحفظ على فضيلة الوقت مع إيجاب الاعادة عليه بعد ذلك فلا دلالة في الروايتين على وجوب التيمم حينئذ واستحباب الاعادة كما أدعى ، بل دلالتها على العكس وهو استحباب التيمم ووجوب الاعادة كما أوضحتناه .

ويؤكد ما ذكرناه أن الظاهر أن الجماعات المنعقدة في زمان صدور الاخبار في الاماكن المفروضة لا سيما بعدها بمحاضة كثرة الناس على وجه يمنع المكلف عن الخروج إنما كانت للعامة إذ لم يكن في تلك الاعصار جماعة للخاصة في المساجد المعروفة ولم يكن لهم تلك الكثرة فيكون الامر بالتيمم لاجل ادراك الجمعة - على ذلك - مبنياً على التقبية ومراعاة لعدم اظهار المخالفه لهم عند اقامتهم الصلاة ومحبه كيف يمكن أن يقال : ان الاعادة مستحبة ؟

(الثالث) : من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيتم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب (١) .

(الرابع) : من اراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك . وكذا لو كان على ظهارة فأجب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء .

بل لو فرضنا أن الروايتين واردتان في صلاة الجمعة لم يتمكن من الحكم باستحباب الاعادة لأن من يرى وجوب اقامة الجمعة أو الحضور لها إنما يراه واجباً لمن يكون واجداً للشروط ولا يتلزم بوجوب الاقامة أو الحضور على من كان بيده أو ثوبه متوجساً ليصل مع الشوب النجس أو عارياً أو مع البدن المتنيح .

وكذا من لا يتمكن من الوضوء وهو خارج المسجد إذ لا يتحمل أن تكون إقامتها أو الحضور لها واجباً على مثل بيان تيتم ويدخل الصلاة . وعليه فمن لم يكن متطرراً حال إقامتها لا يحكم عليه بوجوب إقامة الصلاة ليسوغر له التيتم ثم يستحب له الاعادة ، فالصحيح هو التحفظ على ظاهر الروايتين أي وجوب الاعادة في موردهما واستحباب التيتم لدرك فضيلة الوقت كما مر .

من تبدلت وظيفته لأجل التفويت متعمداً:

(١) تعرض (قد) لمجملة من الموارد التي قدمناها سابقاً ،

(الخامس) : من آخر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق
وقته فتيم لأجل الضيق .

ويجمعها من فوت المأمور به في حقه حتى تبدل وظيفته من الطهارة
المائية إلى التزامية .

منها : من آخر الصلاة متعمداً حتى ضاق وقتها بحيث لم يمكنه
الوضوء أو الاغتسال .

وقد قدمنا أن مقتضى القاعدة حينئذ سقوط الصلاة عنه لعدم
تمكنه من الصلاة الواجبة في حقه وهي الصلاة مع الطهارة المائية
إلا أنها علمتنا أن المكلف لا تسقط عنه الصلاة بحال ومن ثمة وجوب
عليه الصلاة مع الطهارة التزامية وإن كان عاصياً بتفويته الصلاة مع
الطهارة المائية .

ومنها : من أراق الماء الموجود عنده مع العمل بعدم تمكنه منه
إلى آخر الوقت ، أو كان على طهارة فأحدث بالجنابة أو بغيرها مع
العلم بعدم تمكنه من الماء إلى آخر الوقت فيجب عليه الصلاة بتطهارة
ترابية أيضاً .

ومنها : من ترك الفحص الواجب في حقه إلى آخر الوقت فيجب
عليه أيضاً أن يتيم ويصلى وإن كان الماء موجوداً في محل الطلب
وإنما فائزه في هذه الموارد لامانع من إعادة الصلاة بعد التمكن من
الماء احتياطاً .

(مسألة ٩) : إذا تيّم لغاية من الغايات كان بحکم الطاهر ما دام باقياً لم ينقض وبقي عذر، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة (١)

المتيّم لغاية بحکم الطاهر :

(١) هذا هو المعروف عندهم وخالف فيه بعضهم فذهب إلى أن التيّم ليس له الدخول في المساجد أو اجتياز المسجدين أو مس الكتاب مستدلاً بقوله تعالى « ولا جنباً إلا عابري سبيل حق تفتسوا » (١). حيث جعل الغاية لغمرة دخول المساجد أو غيره هي الاغتسال دون التيّم ولو كان التيّم غاية أيضاً لجعلته الآية غاية أخرى، ومقتضى إطلاقها عدم كون الغاية غير الاغتسال.

والصحيح هو ما ذهب إليه المشهور في المسألة . وتوضيحه . إن التيّم إن قلنا بكونه رافعاً للجنابة كالاغتسال وإن كان رفعه موقتاً فإذا وجد الماء حكم بجنابته .

وليس هذا لأن وجدان الماء من أسباب الجنابة لانحصر سببهما بالأمرتين المعروفيتين بل من جهة السبب السابق على التيّم وإنما حكم بارتفاع جنابته موقتناً ما دام معدوراً عن الماء .

فلا وجه للمناقشة المذكورة لأن التيّم كالاغتسال ، إذ كما أن

(١) سورة النساء : ٤٣ .

الاغتسال غاية لارتفاع موضوع الجنابة وتبدلها بغير الجنب نظير الغاية في قوله تعالى « حق يبلغ أشد » (١) أي حق يتبدل قيمه بالبلوغ فيرتفع موضوع الصغر .

لأن الغاية ليست غاية لارتفاع الحكم مع بقاء الموضوع بحاله بل غاية لارتفاع موضوعه ، كذلك الحال في التيمم فازه موجب لارتفاع موضوع الجنابة أيضاً وتبدلها بغيرها فيسوغ له دخول المساجد واجتياز المسجددين ونحوهما من الغايات المتوقفة على الطهارة وعدم الجنابة فالمناقشة المذكورة ليس في محلها .

وإن قلنا يكون التيمم رافعاً للحدث لا للجنابة فإن الجنب على قسمين : متظر وغیر متظر والمتيم جنب متظر فهو غير رافع لموضوع الجنابة بل رافع للحدث فقط فيسوغ به كل غاية متربعة على الطهارة وعدم الحدث دون الآثار المتربعة على عدم الجنابة .

فللمناقشة المذكورة وجه وجيه لأن دخول المساجد في الآية المباركة مترب في حق الجنب على الاغتسال - أي على عدم تبدل موضوع الجنابة بغيرها - .

وحيث أن المفروض بقاء الجنابة بحالها مع التيمم فلا يسوغ له الدخول في المساجد حتى يقتصر ويرتفع موضوع الجنابة ويبدل بغيرها إذ المفروض أن التيمم يرفع الحدث لا الجنابة .

ولعله لأجل ذلك استشكل العلامة في التيمم للصيام لأن موضوع المفتر فيه هو البقاء على الجنابة وهذا لا يرتفع بالتيمم وإن ارتفع به الحدث ولكن لم يرتب الحكم فيه على البقاء على الحدث ليرتفع

(١) سورة الانعام : ٦ : ١٥٢ .

باليتيم بل الموضوع هو البقاء على الجنابة وهي لا ترتفع باليتيم . ومن هنا احتعلنا في الصوم وقلنا ان التيم اح祸 ولم نقل انه اقوى . ولكن يدفع هذا الاحتمال أن المرتكز في اذهان المشرعة ومقتضى مناسبة الحكم والموضع أن المراد بالاغتسال في الآية الكريمة هو طلب تحصيل الطهارة ورفع الحدث لا الاغتسال بما هو اغتسال ولذا حيث آية التيم عنه بالتطهر قال عز من قائل « وان كنتم جنبا فاطهروا » (١) .

فجواز الدخول في المساجد كالدخول في الصلاة وغيرهما من الغايات مرتبة على طلب الطهارة أي على رفع الحدث لا على ارتفاع الجنابة بما هي جنابة .

فتندفع المناقشة المذكورة فان التيم تحصيل للطهارة ورافع للحدث كالاغتسال فتصح به كل غاية تصح مع الاغتسال فلو تيم الموجب كفى في صحة صومه لأن الموضوع فيه وان كان هو البقاء على الجنابة إلا أن رافقها هو الاغتسال بمعنى طلب الطهارة ورفع الحدث وهذا يتتحقق باليتيم أيضا .

ويؤكد ما ذكرناه أن السيدة قد جرت على ترتيب تملك الغايات على التيم لأن الابتلاء باليتيم بدلاً عن غسل الجنابة من اجل المرض أو فقدان الماء أو غيرهما من المسوغات كثير في زماننا وفي الأزمنة المتقدمة وهم كانوا يدخلون المساجد ويقيعون فيها الصلاة فلو كان دخول المساجد حرمأ على التيم الجنب لبان حكمه موزاع واسתר .

إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بذلك الغاية كالتيعم
لضيق الوقت فقد مر أنه لا يجوز له مس كتابة القرآن
ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد وكالتيعم لصلة
الميت أو للنوم مع وجود الماء .

هذا وقد ورد في بعض الأخبار (١) بل أفق به بعضهم جواز
امامة الجنب المتيمم لغيره فيدلنا هذا على أن رفع الحدث بالتيعم
كافٍ في ترتيب الآثار المترتبة على الطهارة وغير الجنب ، وأنه مانع
عنها بما هو حدث لا بما هي جنابة .

وأما لو قلنا بأن التيمم مبيح للدخول في الصلاة فللمناقشة المتقدمة
وجه قوي وذلك لأن إباحة الدخول مع التيمم مخصوصة بالصلاحة فلا
يباح به الدخول في المساجد وغيرها من الغايات المترتبة على الطهارة
 فهو تخصيص في دليل اشتراط الصلاحة بالظهور فلا يباح به غير الدخول
في الصلاة من الغايات . هذا

ولكن الظاهر عدم تمامية هذه المناقشة على هذا الاحتمال أيضاً
لأنه إن أريد بذلك أن التيمم ليس بطهارة أصلًاً فيدفعه الأخبار (٢)
المتطابقة على أنه طهور وأنه فعّل أحد الطهورين وإن رب الماء
ورب الصعيد واحد .

فهو طهارة بالتنزيل وإن كان بحسب النتيجة تخصيصاً فيما دل

(١) راجع الوسائل : ج ٥ باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٣ وذيل باب ١٤ من أبواب التيمم .

(مسألة ١٠) : جميع غایات الوضوء والغسل غایات للتیم أيضاً فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ،

على اشتراط الصلة بالطهور إلا أذن بحسب اللب لا بحسب منطق الروايات . وإن أريد أنه طهارة في مورد خاص فيدفعه عموم التنزيل المستفاد من الأخبار المتقدمة وبعمومه يتطلب عليه جميع الغایات المترتبة على الغسل والوضوء والتي منها دخول المساجد وغيرها وقد اشرنا إلى أن ذلك هو الذي تقتضيه السيرة المنشورة كما مر .

هذا كله فيما إذا لم يكن التیم مختصاً بغایة وإن لم يجز بتیمه سائر الغایات والیه اشار بقوله « إلا اذا كان المسوغ للتیم مختصاً بتلك الغایة . . . » كالتيم للنوم مع التمکن من الماء .

والتيم لصلة الجنابة والتیم لـ منعه الزحام وهو داخل المسجد وإن كان التیم في مورده بدلاً عن الوضوء لا عن غسل الجنابة لفرض أنه في المسجد ، وكالتیم لضيق الوقت الذي قدمنا أنه لا يستباح به سوى الصلة فإنها تیمات لغایات معينة ولا يجوز بها باقي غایاتها .

غایات الوضوء غایات للتیم أيضاً :

(١) هذه المسألة غير المسألة المتقدمة ، إذ الكلام هناك في أن التیم لاجل غایة صحيحة هل يكفي لسائر الغایات ؟ والكلام هنا في تعین الغایة الصحيحة للتیم فنقول :

ويندب لما يندب له احدهما فيصح بدلًا عن الأغسال
المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض ،
والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه.

لا شبهة في جواز التييم لأجل الصلة وإنها من الغايات الصحيحة
له وذلك لقوله تعالى «إذا قمت إلى الصلوة . . . فتيمموا صعيداً
طيباً» ، وكذا يستفاد ذلك من الأخبار بوضوح .
ومقتضى اطلاق الآية والأخبار عدم الفرق في ذلك بين الصلوات
الواجبة والمندوبة فيصح التييم للنافلة بدلًا عن الفصل أو الوضوء .
وكذا لا ينبغي التردد في جوازه وشروطه لكل غاية متوقفة
على الطهارة من صوم وغيره لأن المستفاد من أدلة البدالية والتزيل
أن التييم ظهر عند عدم التمكّن من الماء .

فكل غاية مشروطة بالطهارة إذا لم يتمكن المكلف من أن يغسل
أو يتوضأ لها يجوز أن يتم الوضوء منها تييم الحائض بعد انقطاع
دمها الخلية وطيبة فله أن يتم الوضوء إذا لم يتمكن من
الاغسال له ، وكذا التييم لأجل الخروج من المساجدين فإنه منصوص
وان ناقشنا في النص من حيث السند فليراجع مبحث غسل الجنابة .
وأما التييم للطواف فلم يرد فيه نص ومن ثمة وقع فيه الكلام
 وأن التييم هل يسوع لاجله فيقوم مقام الفصل أو الوضوء أو لا يسوع .
ذهب بعضهم إلى الجواز ولعل ذلك لما هو المشتهر من أن الطواف

(١) سورة النساء : ٤٣ و المائدة : ٦ : ٥ .

باليت صلاة وبمقتضى دليل التنزيل واطلاقه يتربى على الطواف جميع الآثار المترتبة على الصلاة التي منها جواز التيمم لها ، إلا أن هذه الرواية لم تثبت من طرقنا نعم رواها الشيخ (قدس سره) في الخلاف (١) وذيلها « إلا أن الله أحل فيه النطق ». ولكن رواها عن ابن عباس عن النبي صل الله عليه وآله وسلم فالرواية مرسلة وإنما هي كلام مشهوري .

نعم : لو كان نظر القائل بالجواز إلى جريان السيرة على التيمم للطواف كان له وجه وجيه وذلك للقطع بوجود من هو معذور عن الماء - باختلاف أسبابه - بين الحجاج على كثرةهم في عصر النبي (ص) والائمة (ع) .

لبعد أن لا يوجد فيهم من يكون معذوراً عن الماء أصلاً ، ومعه لو لم يكن التيمم مشروعاً للماجر عن الماء للطواف وجب عليه أن يستنيب غيره في طوافه لعدم تمكنه منه لعدم كونه على طهارة . وهذا أمر لم تجر عليه السيرة ، ولا ورد في دليل فنستكشف منه أن التيمم يقوم مقام الفسل أو الوضوء للطواف أيضاً .

وأما الوضوء المستحبة التي لا تكون رافعة للحدث ولا مبيحة للدخول في الصلاة كوضوء الماجض أو الوضوء التجديدي فقد ذهب الملقن إلى أن التيمم يقوم مقامها .

وقد يستدل عليه بعموم أدلة البدالية لأنها تقتضي قيامه مقام الوضوء مطلقاً - رافعاً كان أم لا ، مبيحاً كان أو غيره - .

إلا أن الصحيح عدم جواز التيمم بدلاً عن الوضوءات غير الرافعة أو المبيحة وذلك لأنه لا دليل لنا ليدل على بدلية التيمم عن مطلق

(١) ج ١ كتاب المجمع مسألة ١٢٩ .

نعم لا يكون بدلًا عن الوضوء التهويي كما مر ، كما أن كونه بدلًا عن الوضوء للكون على الطهارة محل اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبية لامانع منه ، لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة ، أو يستحب اتيانه مع الطهارة .

الوضوء ، وإنما المستفاد من التعليل الوارد في رواية الركبة (١) وصحححة محمد بن مسلم (٢) وغيرهما (٣) من أن رب الماء ورب الصعيد واحد وأن رب الماء هو رب الأرض ونحوهما من التعبيرات هو أن التيمم بدل عن الوضوء من حيث أنه ظهور لا بما أنه وضوء وإن لم يكن ظهور .

ويدل عليه قوله (ع) « رب الماء ورب الصعيد واحد » لانه لو كان ذلك بمحلاحتة الوضوء بما هو وضوء لم يكن وجه التخصيص الصعيد بالذكر لأن رب الماء ورب كل شيء واحد فلماذا لم يقل رب الماء ورب الخير واحد ؟

اذن لا بد أن يكون التخصيص بالذكر لجمة جامدة بينهما وهي الطهورية بمعنى أن الله الذي امر بالطهارة بالتوضي أو الاغتسال هو الذي امر بالتيمم بالتراب لاجل تحصيلها ، فكما انهم امتحان لامر المولى سبحانه ، كذلك التيمم امتحان لامر الله سبحانه ولا خصوصية في الطهورية لماء .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب التيمم ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٥ .

(٣) راجع الوسائل ج ٢ باب ٢٣ وذيل باب ١٤ من أبواب التيمم .

ويكشف عن ذلك على وجه الصراحة : صحيحه محمد بن مسلم حيث عقب الجملة المتقدمة بقوله : « فقد فعل أحد الطهورين » ، إذن لا وجه لتوهم كون التيمم بدلاً عن الوضوء في غير الطهور . وحيث أن الوضوء المستحبة المذكورة ليست بظاهر لعدم كونها مبيحة ولا رافعة فلا دليل على قيام التيمم مقامها ، وبه يشكل المكم بجوازه بدلاً عنها وإن صرخ المأذن بصفته فتختص بدلية التيمم بالوضوء الرافعة للحدث حقيقة كما إذا بنينا على أن التيمم رافع للحدث كما هو الصحيح ، أو تزييلاً كما إذا قلنا بأنه مبيح لأنها منزل منزلة الطهارة حينئذ .

وأما الكون على الطهارة - الذي قوينا استحبابه وقلنا ان البقاء على الطهارة أمر مستحب مرغوب فيه في الشريعة المقدسة لأن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين - فلا مانع من التيمم بدلاً عن الوضوء المذكور لازمه أمر مستحب وطهارة مندوبة على ما بنينا .

وأما الأغسال فلا شبهة في قيام التيمم مقام الواجب منها لانه ظهور والصعيد ظهور أيضاً، وأما الأغسال المستحبة كغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ونحوهما فعل يقوم التيمم مقامها ويسوع الآتيان به بدلاً عنها أم لا يسوع ؟

نقول : أن هناك جهتين للأغسال المستحبة : جهة كونها امراً مستحبـاً في نفسه ومرغوبـاً فيه في الشريعة المقدسة .

ولا يقوم التيمم مقامها من هذه الجهة لانه انما يقوم مقام الطهور من الوضوء والغسل على ما تقدم فهو ظهور توابي بدل عن الماء في الطهورية وأما بدليته في الاستحباب النفسي فلم تثبت بدليل .

وجهة كون هذه الأغسال مفتبنة عن الوضوء - على ما أسلفنا من أن الأغسال المستحبة تغفي عن الوضوء بمعنى أنها طهور يسوع الدخول بها فيما هو مشروط بالطهارة والوضوء لقوله (ع) أي وضوء إنقى من الفصل (١).

والتحقيق عدم قيام التيمم مقام الأغسال المستحبة حق من هذه الجهة ، وسره : أن الأمر الغيري - على القول به - أو تقيد الصلة بالطهارة في الأغسال المستحبة تخيفي لا تعفي بما أن المكلف أن يتوضأ أو يأتي بغسل استحبابي حيث أن كلها طهور ولا يتعين عليه الانسان بالغسل المستحب تحصيلا للتقيد أو لما هو الواجب بالأمر الغيري . وعليه لو تذر على المكلف اختيار الطهور بالفصل المستحب تعين عليه العدل الآخر وهو الوضوء .

ولا تصل النوبة إلى التيمم لتمكنه من الماء فالاتيان بالتيمم بدلاً عن الأغسال المستحبة محل اشكال ومنع .

فالتحصل أن البالية - بناءً على القول بأن التيمم رافع للحدث - أو التنزيل - بناءً على أنه مبيح - يختص بالوضوء والأغسال الرائعة أو المبيحة على تفصيل قد هرقته .

(١) الوسائل : ج ١ باب ٢٣ من أبواب الجنابة ح ٤ .

(مسألة ١١) : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الأغفاء عن الوضوء (١)

التيمم البديل عن غسل الجنابة مغن عن الوضوء :

(١) صور المسألة خمسة :

« الأولى » : أن يجب على المكلف الوضوء وحسب ، ولا بد أن يكون وضوءاً واحداً إذ لا يتصور وجوب الوضوء زائداً على الواحد فان التعدد إنما يتصور في منشأه من بول وغائط ونوم ونحوها ، وأما الواجب فلا يكون إلا وضوءاً واحداً .

ولا ينبغي التردد في أن المكلف اذا لم يتمكن من الماء في هذه الصورة يجب عليه تيمم واحد بدلأ عن الوضوء الواحد الواجب في حقه وهذا ظاهر .

« الثانية » : ما إذا وجب على المكلف غسل واحد من دون أن يجب عليه الوضوء أصلاً ، وفي هذه الصورة اذا لم يتمكن المكلف من الماء ليقتصر وجب عليه أن يتيمم تيمماً واحداً بدلأ عن الغسل الواجب عليه ولا يجب عليه أن يتيمم ثانياً بدلأ عن الوضوء .

وليس هذا لأن الفصل أو بدلله يغني عن الوضوء بل لعدم المقتضي لوجوب الوضوء أصلاً لأن المفروض عدم وجوب الوضوء عليه وإنما الواجب في حقه غسل واحد ، وهذا كما في الجنب .

ويدل على ما ذكرناه الآية المباركة « اذا قطعت الى الصلاة ...

وان كنتم جنباً فاطهروا » (١) فان التفصيل في الآية قاطع للشركة وهي تدلنا على أن الوضوء وظيفة المحدث غير الجنب ، وأما الجنب فوظيفته الاغتسال دون الوضوء ان تمكّن من الماء ، وإلا فوظيفته التيمم وهو غير مأمور بالوضوء أصلاً .

« الثالثة » : ما إذا وجب عليه وضوء وغسل واحد كما في المستحاضنة المتوسطة على الصحيح ، أو غير غسل الجنابة من الاغسال - على ما هو المعروف عندهم من أن الفسل غير الجنابة لا يغنى عن الوضوء -

فهل يجب عليه أن يتيمم بـٰيتيممين عند عدم تمكّنه من الماء :
تيمم بدلاً عن الفسل وتيمم بدلاً عن الوضوء أو يجب عليه تيمم واحد؟
لا اشكال في وجوب تيممين على المكلف حينئذ لأن المفروض أنه
مكلف بأمررين : الوضوء والفسل فلو اغتسل لم يسقط عنه الوضوء
فكيف اذا تيمم بدلاً عن الفسل فلا يكفي تيممه هذا عن الوضوء
الواجب في حته قطعاً فلابد من أن يأتي بـٰيتيممين .

احدهما : بدل عن الفسل وثانيهما بدل عن الوضوء من غير فرق
بين كون التيمم بدلاً عن الوضوء أو الفسل وبين أن يقال بأن التراب
بدل عن الماء لأن المعنى في كلا التعبيرين واحد لازمه لا معنى لبدليلة
التراب عن الماء أو عن غيره من الاشياء لأنهما أمران متغيران ولا
مناص من أن تكون البديلة في امر جامع بينهما وهو استعمالهما
في الطهارة .

ومعنه : أن استعمال التراب كاستعمال الماء كاف في تتحقق

كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدلها فلَا تتمكن من الوضوء توْضأاً مع التيمم بدلها ، وان لم يتمكن تيمم تيممين : أحدهما : بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء .

المأمور به نظير ما قدمناه في معنى « إن رب الماء ورب الصعيد واحد » فإنه لا معنى له سوى أن الأمر واحد وبينهما جامع وهو تمهيل الطهارة التي امر الله سبحانه بها ، وإلا فرب الموجودات باجمعها واحد من دون اختصاص ذلك بالصعيد اذن يكون معنى تلکم الجملة هو أن التيمم بدل عن الوضوء أو الغسل لأن استعمال التراب هو التيمم كما أن استعمال الماء عبارة عن الغسل أو الوضوء .

« الرابعة » : ما إذا وجب على المكلف أغسال متعددة ومنها غسل الجنابة كما لو من الجنب ميئاً أو كانت حائضاً وظهرت من حيضها ووجب الاغتسال بأغسال متعددة فهل يجب على المكلف حينئذ إذا لم يتمكن من الماء أن يتيمم بتيممات بعدد الأغسال الواجبة في حقه أو انه اذا تيمم تيمماً واحداً كفى عن الجميع ؟

مقتضى اطلاق الآية المباركة « وان كفتم جنباً فاطهروا » (١) إلى آخرها هو أن الجنب مأمور بالاغتسال مرة واحدة سواء كان محدثاً بغير الجنابة من الأحداث الكبيرة أو الصغيرة ام لم يكن ، فيكتفي الغسل في حقه مرة واحدة فهو في الحقيقة مأمور بالغسل الواحد فلو تيمم بدلأ عنه كفاه .

(١) سورة المائدة : ٥ : ٦ .

وذلك بحسب اطلاق الآية والأخبار ، كما أن مقتضى ما استظهرناه من الآية من أن وظيفة الجنب هي الاغتسال دون الوضوء لأن وظيفة غير الجنب : عدم وجوب التييم عليه بدلًا عن الوضوء أيضاً إذا لم ير بالوضوء عليه ليجب عليه التييم بدلًا عنه فيكفي في حقه تييم واحد لا تييمان أو أكثر .

« الخامسة » : ما إذا وجب اغسال متعددة غير غسل الجنابة كالحيض ومن الميت فعل الواجب عليه حينئذ أن يتيمم تيمماً واحداً أو لا بد أن يأتي بتييمات متعددة حسب تعدد الاغسال ؟
يبتني هذا على أن التداخل عند اجتماع الاغسال المتعددة هل هو في الاسباب أو أن التداخل في المسبيبات ؟

فإن قلنا أن التداخل في الاسباب كما هو الظاهر بمعنى أن تلك الاسباب المتعددة لا يتسبب منها إلا مسبب واحد وهو الغسل الواحد وإن كثرت اسبابه ومناشئه نظير تعدد الاسباب في الوضوء وكما أنها لا تؤثر إلا مسبباً ووضوءاً واحداً ، كذلك الحال في الاغسال .

بحيث لو اغتسل المكلف في مفروض الكلام غسلاً واحداً ناوياً لبعضها المعين دون الجميع أو مع الغفلة عن ثبوت غسل آخر عليه كفى ذلك في حقه ولم يجب عليه غسل آخر بعد ذلك فلا مناص من الاكتفاء باليتم الواحد بدلًا عن المسبب الواحد الذي على ذمته من الاغسال .

وان قلنا ان كل مسبب يؤثر في مسبب واحد فهناك مسببات ، لكن له الاتيان بغسل واحد ناوياً عن الجميع فإنه يجري عن غيره اذا نواه لقوله (ع) « اذا اجتمعت عليك حقوق متعددة اجزاك

عنها غسل واحد » (١) بحيث لو لم ينبو الجميع لغفلته عن كونه مكلناً بغسل آخر أو لقصده غسلاً معيناً لم يسقط عنه إلا ما نواه . فلامناس من أن يأتي بتييمات متعددة حسب تعدد الأغسال الواجبة في حقه لأن التداخل على خلاف الأصل ولا يمكن الالتزام به إلا مع الدليل وهو إنما دل على ذلك في الأغسال ولم يتم دليلاً عليه في بدله الذي هو التييم .

كما أنه لو قلنا بأن كل غسل يغفي عن الوضوء - كما اخترناه - اختصر ذلك بنفس الأغسال ولم يأت في بدلها الذي هو التييم لعدم دلالة الدليل على إغفاء التييم الذي هو بدل عن الغسل عن الوضوء وحيث أنه مأمور بالوضوء أيضاً مع كونه محدثاً بتلك الأحداث ومن هنا لو توضاً قبل الاغتسال عنها صحي وضوئه ولم يكن تشريعاً حرمأ غایة الامر أنه لو لم يأت به قبلها كان له الاجتزاء بالاغتسال فلابد أن يأتي بتييم آخر بدلأ عن الوضوء .

وهذا بخلاف الصورة الرابعة - وهي ما إذا كان المكلف محدثاً بالجنابة - لأن مقتضي الآية المباركة أن وظيفة الجنب ليست هي الوضوء بل وظيفته الافتصال وحيث أنها مطلقة كفى في حقه غسل واحد ، وكذا تييم واحد من غير وجوب تييم زائد عليه بدلأ عن الوضوء أو غسل آخر .

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١ .

(مسألة ١٢) : ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء
والغسل من الأحداث .

نواقض التيمم هي نواقض الطهارة المائية :

(١) ويدل عليه وجوه :

« الأول » : قوله تعالى « إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ . . . فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَبَرِّعُوا صَعِيدًا طَيْبًا » (١) فانه دل على أن المحدث بعدث النوم أو غيره إذا قام إلى الصلاة لابد اما أن يتوضأ إن كان غير جنب ، وإنما أن يغسل إن كان جنبا ، وإن لم يوجد ماءً فيتيمم صعيدا طيبا .

وهذا يصدق على المتيمم إذا أحدث ثم أراد الصلاة فهو محدث قام إلى الصلاة يجب عليه الوضوء أو الغسل إن كان ولاجدا للماء ، والتميم إن لم يوجد .

« الثاني » : كل ما دل على وجوب الوضوء أو الغسل بعد صدور أسبابها كا دل على أن الرجل إذا نام أو بالغليتوضا (٢) أو انه إذا اجنب فليغسل (٣) وغير ذلك مما ورد في الأحداث .

(١) سورة المائدة : ٥٦ : النساء : ٤٢ .

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ١ و ٢ وغيرهما من أبواب نواقض الوضوء .

(٣) راجع الوسائل : ج ١ باب ١ وغيره من أبواب الجنابة .

لأنها شاملة للتعييم اذا صدر منه شيء من تلك الأسباب فمما تضمنها وجوب الوضوء أو الغسل عليه وحيث انه لا يتمكن من الماء فيجب عليه التعيم ولا يمكنه الاكتفاء بتبيئمه السابق لانتقاده بصدور الأسباب منه حسبما تقتضيه الادلة المذكورة .

« الثالث » : صحیحة زرارة او حسته قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « يصلی الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كله ؟ » قال : « نعم ما لم يحدث » قلت : « ويصلی بتعيم واحد صلاة الليل والنهار ؟ » قال : « نعم ما لم يحدث او يصب ماءاً » (١) . وهي مروية بطريقين :

احدهما : حسن « بابن هاشم » ان لم نقل بوثاقته . وثانيهما : مشتمل على « محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان » والظاهر انها صحیحة لأن « محمد بن اسماعيل » وان كان في نفسه مردداً بين اشخاص إلا أن الظاهر انه تلميذ الفضل الشقة وهو الذي يروي عن شيخه « الفضل بن شاذان » كثيراً .

وقد رواها الشيخ أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وهو طريق صحيح وفيه غنى وكفاية سواء صح الطريق المتقدم أم لم يصح .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٩ من أبواب التعيم ح ١ .

كما أنه ينتقض بوجدان الماء (١).

بوجدان الماء ينتقض التيمم :

(١) وليس هذا الحكم مستندًا إلى إطلاق أدلة الطهارة المائية وكونها مقدمة على استصحاببقاء الطهارة الترابية بعد الوجدان . فان أدلة الطهارة المائية كالآية المباركة وغيرها مما دل على وجوب الوضوء أو الغسل للمتمكن من الماء مختصة بالحدث وأنه إذا قام إلى الصلاة وجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل فلا تكاد تشتمل التيمم لانه متظاهر حق بعد وجدان الماء .

وذلك لاطلاق (١) أدلة طهورية التراب لغير المتمكن من الماء للدلائلها على أن التيمم طهور وأنه أحد الطهورين ومقتضى اطلاقها كونه طهوراً حق بعد وجدان الماء لعدم كونها مفيدة بالوجدان . واطلاق أدلة الطهورية وارد على إطلاق أدلة الطهارة المائية لكونها موجبة خروج التيمم عن موضوعها وهو الحدث بالوجدان فلو كنا نحن وهذه المطائق لقلنا ببقاء الطهارة الترابية بعد وجدان الماء وعدم انتقاضها به .

لما التزمنا والتزاماً مشهور بذلك في المتصوّي مع الجبيرة حيث ذكروا أنه لو ارتفع عنده بعد الوضوء وتمكّن من الوضوء الصحيح لم ينتقض

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٣ وذيل ١٤ من أبواب التيمم .

وضوئه وذلك لاطلاق (١) ما دل على طهورية الوضوء مع الجبيرة لذوي الاعذار فإنه وارد على اطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية لأن الموضوع فيها هو المحدث .

والمقام وتلك المسألة من وادٍ واحد فان المكلف في كلا المقامين غير متمكن من الماء لازمه معدور ، فلا وجه لدعوى شمول اطلاق أدلة الطهارة المائية للتييم وكونها مقتضية لوجوب الوضوء أو الفسل في حقه وعلم جريان استصحاب بقاء الطهارة الترابية بعد الوجدان لأن الاطلاق دليل اجتهادي يتقدم على الاصل .

بل الوجه في ذلك هو الاخبار المتضارفة التي اكثارها صحاح وقد دلت على أن وجدان الماء ناقض للتيم وهي على طائفتين :

« منها » : ما ورد في خصوص الوضوء وأن التيم بدلاً عنه إذا وجد الماء توضأ ، مثل حسنة زرارة أو صحيحته المتقدمة عن احدى ما عليهما السلام قال : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ول يتوضأ لما يستقبل » (٢) .

و « منها » : ما ورد في التيم بدلاً عن الفسل وأنه إذا وجد ماءً انتقض قيمته ، وذلك مثل صحيحة علي الحنفي أنه سأله عبد الله (ع) عن الرجل إذا اجنب ولم يجد الماء قال : « يتيم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغسل ولا يبعيد الصلاة » (٣) ، ونظائرها

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيمم ح ١ .

صحيفة أو حسنة أخرى له (١) فليراجع .

و « منها » : ما هو مطلق يعم التيسم بدلاً عن الوضوء وما هو بدل عن الفسل كما في صحيفة وزارة أو حسنة المتقدمة : قلت : « ويصلني بتيمم واحد صلاة الليل والنهر ؟ قال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماءاً . . . » (٢) .

ومنها : ما هو مصرح بالاطلاق وذلك كما في صحيفة وزارة عن أبي جعفر (ع) قال : كيف التيسم ؟ قال : هو ضرب واحد الوضوء للوضوء والفسل من الجنابة . . . ومقى اصبت الماء فعليك الفسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً » (٣) . إلى غير ذلك من الاخبار الكثيرة (٤) الدالة على ذلك، واقتصرنا على الاخبار المتقدمة من باب المثال .

ويترتب على ذلك أن المتيسم إذا وجد الماء ولم يتوضأ أو يتعمل حتى طرأ عليه العجز عن استعماله الماء ثانيةً وجب عليه أن يتيمم ثانيةً وليس له الاكتفاء بتيممه السابق لانتفاضته بوجданه .

وهذا - مضافاً إلى انه امر على طبق القاعدة - منصوص فقد ورد في ذيل الصحيفة أو الحسنة المتقدمة عن وزارة : قلت : فان اصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه ؟ قال : « ينتفاض ذلك تيسمه وعليه أن يعيد

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيسم ح ٤

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٩ من أبواب التيسم ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب التيسم ح ٤ .

(٤) راجع الوسائل ج ٢ باب ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ وغيرها من أبواب التيسم .

أو زوال العذر (١) ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر (٢)
وان زال العذر في الوقت ، والأحوط الأعادة حينئذ بل
والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة .

(مسألة ١٣) : إذا وجد الماء أو زال عذرها قبل
الصلاحة لا يصح أن يصلح به وإن فقد الماء أو تجدد العذر
التبيّم « (١) » .

انتقاض التبيّم بزوال العذر :

(١) للأخبار المتقدمة (٢) الدالة على بقاء الطهارة التراوية ما لم
يحدث أو يصب ماءاً ، فإن اصابة الماء التي جعلت غاية رافعة
للطهارة التراوية إنما هي تقدير قوله تعالى « فلم تجدوا ماء » (٣)
المفسر بعدم التمكن من الاستعمال .
اذن فالمراد بالاصابة هو التمكن من استعمال الماء فإذا تمكّن
من استعماله بارتفاع عذرها بطل تبيّمه .
(٢) كما تقدم قريباً .

(١) تقدّمت في الصفحة السابقة تحت رقم (٤) من التعليلية .

(٢) تقدّمت في نفس المسألة .

(٣) سورة المائدة : ٥ : ٦ والنّساء : ٤ : ٤٣ .

فيجب أن يتيمم ثانياً (١) نعم اذا لم يسع زمان الوجدان (٢)

(٣) لبطلان قيمته السابقة بالوجدان فلو طرأ عليه فقدان بعد ذلك فهو موضوع جديد ولا بد من أن يتيمم بسببه ثانياً .

اذا لم يسع زمان الوجدان للطهارة :

(١) لأن الاصابة الواردة في الاخبار المتقدمة انما هي في مقابل قوله تعالى « فلم تجدوا ماءً » (١) وحيث ان معناه عدم التمكن من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً فيكون معنى الاصابة هو التتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً بأن يكون للماء وجود خارجي وتمكن من استعماله تكويناً لأن لا يكون مريضاً لا يقدر على الحركة أو منعوها عنه من قبل الظالم ونحوه ، وشرعأً بأن كان مباحاً ولم يكن استعماله في الوضوء أو الغسل مزاحماً بتكليف آخر .

فإذا أصاب الماء ولم يكن متمنكاً من استعماله تكويناً لقلة زمان الوجدان كما لو مرت عليه سيارة تحمل ماءً، أو ظفر ببشر ماءً ولم يكن عنده أدوات النزح، أو لم يكن متمنكاً من استعماله شرعاً بأن كان مغصوباً أو في آخر الوقت بحيث لا يسع الوضوء أو الغسل ونحو ذلك ، لم ينتقض تيممه لعدم تحقق الغاية الرافعة للطهارة التزامية في حقه .

(١) سورة المائدة : ٥٦ و النساء : ٤٣ .

أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفضل خير لها لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده ، لكن الأحروط التجديد مطلقاً . وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الاعادة حينئذ للصلوة التي ضاق وقتها :

(مسألة ١٤) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة (١) فان كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته وإن كان بعده لم يبطل ويتم صلاته .

وجدان الماء في أثناء الصلاة :

(١) قد يكون الوجدان قبل الصلاة وقد يكون بعدهما وثالثة يكون في أثناءها .
لاشكال في أنه إذا وجده قبل الصلاة بطل تيممه لأن الوجدان تأقض له كما سبق .

كما لا شبهة في أنه إذا وجده بعد الصلاة صحت صلاته ولا تجب إعادةتها مطلقاً أو على تفصيل قد قدمناه - وهو ما إذا صل آيساً من وجدان الماء وما إذا صل مع احتفال أصابته ، وإنما يجب أن يتوضأ أو يغتسل للصلوات المقبلة .

وأنما الكلام فيما إذا وجد الماء في اثناء الصلاة . والمشهور هو التفصيل بين ما إذا وجده بعد الركوع يمضي في صلاته وهي صحيحة وما إذا وجده قبل الركوع وقبل الدخول فيه فيبطل تيممه وصلاته . وهذا هو الذي اختاره الماتن . وذهب جمع كثير بـل نسب إلى المشهور : أنه مقى ما كبر للاقتحام ودخل في الصلاة لم يجوز له الرجوع فلا فرق بين وجдан الماء قبل الركوع أو بعده ، وذهب ثالث إلى استحباب القطع ما لم يركع ، وغير ذلك من الأقوال . ومن المتسلم عليه أن الوجدان بعد الدخول في الركوع غير مسوغ لقطعها والرجوع إلا من الشاذ النادر حيث ذهب إلى أن وجدانه قبل اتمام الركعتين موجب القطع والرجوع .

ومنشأ الاختلاف بينهم هو الاختلاف في كيفية الاستفادة من الاخبار التي منها صحيحة زرارة : (في حديث) : قال : قلت لأبي جعفر (ع) : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال : فلينصرف فليتوضاً ما لم يركع وإن كان قد رکع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين « (١) » .

ودلائلها على التفصيل المتقدم مما لا غبار عليه ، وسندتها معتمدة حيث أن لها طرفاً ثلاثة :

« أحدها » : ما رواه الشيخ عن المقيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار . وهو ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار لعدم ثبوت وثاقته .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ١ . وتقدير
في المسألة ٨ ما له ربط في المقام من جهة سند الرواية .

و « ثانية » : ما رواه الكليفي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان وهو مورد المخاكرة من جهة محمد بن اسماعيل حيث قيل بتضعيقه وإن لم يكن الأمر كما قيل .

و « ثالثها » : ما رواه الكليفي عن علي بن ابراهيم عن أبيه من حماد بن عيسى عن حريز وهو حسن فالرواية صحيحة بمعنى المعتبرة الاعم من الصريحة أو الحسنة أو المونقة في الاصطلاح .

ومن جملة الروايات : رواية عبدالله بن عاصم : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ، فقال : إن كان لم يركع فليتنهن صرف ولبيوضا ، وإن كان قد رکع فليمض في صلاته : (١) .

و دلالتها - كسابقتها - ظاهرة ، وإنما الكلام في سند هذه حديث أن لها طرفاً ثلاثة :

أولها : ما رواه الكليفي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان بن عثمان ، والحسين بن محمد هو شيخ الكليفي الثقة ويروي الكليفي عنه بدون واسطة ، ولكن معلى بن محمد لم يوثق فالسند ضعيف لاجله .

وثانيها : ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن أبيان بن عثمان جبيها عن عبد الله بن عاصم وهو ضعيف أيضاً بالقاسم بن محمد لانه الجوهري وهو ضعيف .
وذكر ابن داود في رجاله ان الظاهر أن (القاسم بن محمد)

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٢ ، والرواية معتبرة

فإن معلى بن محمد واقع في تفسير القمي (٤) .

الجوهري رجلان فان الشيخ ذكره في موضعين فعنونه مرة وعده من اصحاب الكاظم (ع) وقال : انه واقفي واخري فيمن لم يرو عنهم ، اذن فهو رجلان اذ لا يمكن أن يكون شخص واحد من اصحاب الكاظم (ع) ومن لم يرو عنهم .

والثاني : موقق فلابد من الحكم بصحة السندي المقام لانه روى عن (أبان بن عثمان) وب بواسطته ولم يرو عن الكاظم عليه السلام . و (فيه) : ان الشيخ ذكره في ثلاث مواضع فتارة ذكره في اصحاب الصادق (ع) واخري في اصحاب الكاظم (ع) وثالثة فيمن لم يرو عنهم ، والظاهر أنه لا تنافي بين عد الرجل من اصحاب امام ومن لم يرو عنهم اذ المراد من عده من اصحابهم انه من صحفهم وادر كهم لا أنه روى عنهم ويمكن أن يدرك شخصاً اماماً أو امامين انه من صحفهم أو أكثر ولا يروي عنهم من دون واسطة .

نعم : في خصوص رسول الله (ص) ذكر الشيخ بباب (من روی عنه (ص)) لا بباب (اصحاب رسول الله (ص)). اذن لا شهادة في عد الشيخ الرجل في موضعين على تعدده - هذا على أداة لو سلمنا تعدده فمن أين ثبت وثاقة ثانية لها فانه لم يدلنا دليلاً على وثاقته فالسند ضعيف لاجله .

و « منها » : ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير ، وهذا السند ضعيف أيضاً لأن اسناد الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب وان كان صحيحاً إلا أن الحسن بن الحسين اللؤلؤي لم تثبت وثاقته . وذلك لانه وان وثقه النجاشي (قدره) إلا أن الشيخ ذكر في

رجاله أن ابن بابويه قد ضعفه ومستند تضييف الصدوق إيهـ هو تضييف شيخه محمد بن الحسن بن الوليد (قده) وإن لم يذكره الشيخ (قده) وهو الذي ضعف الرجل وتبعه الصدوق كما هو دأبه وقد أيدـه شيخ النجاشي عباس بن سامان قائلاً ما مضمونه : إن تضييفه في عمله .

وقد تعرض لذلك النجاشي في ترجمة « محمد بن أحمد بن يعيـي الأشعري » حيث ذكر بعد توثيقه : أنه كان يروي عن الضعفاء كثيراً ومن ثمة استثنى ابن الوليد جملة من رواياته .

وعدـها النجاشي في كتابه ومن جملتها ما رواه عن الحسن بن المسين الزلـوي متفرداً به ، وهو الذي أيدـه شيخ النجاشي (قدـهما) . فاما أن يتقدم التضييف على توثيق النجاشي لـتعدد المضعف ، وأما أن يتعارضاً ، وفي النتيجة لا يثبت توثيق الرجل فلا يمكن الاعتماد على رواياته فـما ذكره صاحب المدارك (قده) من أن الرواية ضعيفة السند هو الصحيح فالمعتمد هو الحسنة المتقدمة وحسب .

وبـازاء هاتين الروايتين : رواية محمد بن حمـران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل تبـعـ ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فـلم يقدر عليهـ ثم يـؤتـيـ بالماء حين يـدخلـ في الصلاة قال : « يـمضيـ فيـ الصـلاـةـ ، وـاعـلـمـ أـنـ لـيـسـ يـنـهـيـ لـاـحـدـ أـنـ يـتـيمـمـ إـلـاـ فـيـ آخـرـ الـوقـتـ » (١) .

(١) الوسائل : ج ٢ بـاب ٢١ من أبواب التـيـمـ ح ٣ .

أما الكلام من جهة السند فقد وجـعـ السيد الاستاذ (دـام بـقـائـهـ) عن ما ذـكرـهـ هناـ فيـ المعـجمـ فـبـيـ علىـ اـنـصـرافـ مـحمدـ بنـ سـمـاعـةـ إـلـىـ

نظراً إلى أنها تدل على أن وجودان الماء حين الدخول في الصلاة غير موجب لانتقاض التيمم فلا عبرة بدخوله في الركوع وعدمه ، ويقع الكلام تارة في سندها وأخرى في دلالتها .

الكلام في سند الرواية :

أما من حيث السند فالظاهر ضعفها للتعدد « محمد بن سماعة » بين (محمد بن سماعة بن مهران) الذي هو ضعيف وبين (محمد ابن سماعة بن موسى) وهو ثقة والد الحسن وإبراهيم وجعفر . و (قد يقال) : إن اللفظ ينصرف إلى من هو المعروف من المسلمين به - كما يبينه مراراً - وحيث أن (محمد بن سماعة بن موسى) ثقة جليل فينصرف اللفظ إليه .

و (فيه) : إن كبرى انتصاف الأسم إلى المعروف المشتهر وإن كانت صحبيحة إلا أن المقام ليس من صفاتياتها لأن كلا الرجلين مشتهر معروف ، والوثيقة عدمها أجنبيان عن الاشتثار فـ " الوثيقة لا تستدعي الانصراف وإنما المستبع له هو الاشتثار ، هذا .

بل قد يقال بانصراف (محمد بن سماعة) إلى (ابن مهران) نظراً إلى التصريح برواية البزنطي عن (محمد بن سماعة بن مهران)

= ابن موسى الثقة وكذلك محمد بن حران إلى التهدي الثقة راجع
١٦ ص ٤٩ - ٥٢ وعلى هذا فالسند معتبر .

كثيراً كذا لا يخفى على من راجع الأخبار ، وهذا بخلاف (محمد ابن سعادة بن موسى) إذ لم يصرح برواية البزنطي عنه في الأسناد بل إنما يوجد أنه روى عن محمد بن سعادة من دون تصريح بابن موسى - هذا ولا أقل من أن يكون (محمد بن سعادة) مردداً بين الثقة والضعيف كما ذكره صاحب الجواهر « قوله » وهذا كله من جهة (محمد بن سعادة) . وأما (محمد بن حران) فقد تكلمنا فيه سابقاً وحاصل الكلام فيه هو أن (محمد بن حران) مردد بين الثقة والضعف .

وتفصيجه : أن الشيخ تعرض في رجاله ثلاثة مرات لمحمد بن حران ، فتارةً : عنون (محمد بن حران بن أعين) وعدة من أصحاب الصادق (عليه السلام) ،

وثانيةً : عنونه (محمد بن حران مولى بني فهر) وعدة أيضاً من أصحاب الصادق (ع) وصرح بأن محمداً هذا غير محمد بن حران ابن أعين .

وثالثة : عنون (محمد بن حران النهدي) وعدة أيضاً من أصحاب الصادق (ع) وظاهره لو لم يكن صريحة أن المسمى به محمد بن حران ثلاثة أنفاس وجميعهم من أصحاب الصادق (عليه السلام) .

وتعرض لمحمد بن حران بن أعين في فهرسته وذكر أن له كتاباً وأذه يروي عنه محمد بن أبي عمير وابن أبي زجران .

ونعرض النجاشي في كتابه إلى (محمد بن حران النهدي) ووثقه وذكر أن له كتاباً ويروي عنه (علي بن أسباط) .

ولولا تعرض الشيخ في رجاله للرجل مرتين وكل في مقابل الآخر

الذى هو كالنص في التعدد لجزمنا باتحاد الرجلين وذلك لأن للنهدي كتاباً يروي عنه علي بن أسباط على ما صرخ به النجاشي فلا وجہ لعدم تعرض الشيخ له في فهرسته لأن وضعه لذكر فهرست الكتب وأصحابها ، ومن هذا يظن أنهما شخص واحد غایة الأمر أن الشيخ عنونه باسم أبيه وعنونه النجاشي بلقبه .

كما أن النجاشي لم يتعرض لأبن أعين مع أن تأليفه متاخر عن الفهرست لأنه ناظر في كتابه إلى الفهرست ويعترض على الشيخ وإن لم يصرح باسم الكتاب وقد ترجم النجاشي للشيخ وذكر في تعداد كتبه كتاب الفهرست .

ومع كون الفهرست بين يديه وتصريح الشيخ بأن له كتاباً يروي عنه محمد بن أبي عمير وأبن أبي نجران وهما كالمروي عنه من المعروفين المشهورين بين الرواة ولم يتعرض النجاشي لأبن أعين فيظن به أن الرجل واحد يعود عنه بأبن أعين تارة ويغير عنه بالنهدي أي بلقبه أخرى . ومن ثمة تعرض الشيخ لأحد العنوانين وتعرض النجاشي للأخر وسكت كل منهما عن الآخر ، إلا أن الجزم بذلك ليس ممكناً لتصريح الشيخ بالتعدد على ما بيناه .

إذن فهو متعدد وأحد هما ثقة وهو النهدي والأخر لم يوثق وهو ابن أعين فيتردد (محمد بن حران) الموجود في الرواية بين الثقة والضعف فلا يمكن الاعتماد عليها ولا وجہ لحملها على النهدي الثقة .

لأن الوثاقة لا توجب الانصراف ، وإنما الموجب له هو الاشتثار وإن كان الرواوى ضعيفاً .

وكل من الرجل والرواوى عنهمما معروف مشهور لو لم تدع أن ابن

أعين وروايه - ابن أبي عمير وابن أبي حجران - أشهر وأعرف ،
نعم لو قلنا ان ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة وأثبتنا ذلك حكمنا
باعتبار الرواية ولا يتربّ أثر على تردد الرواية بين النهدي وابن أعين
لاعتبار الرواية على كلا التقديرين .

إلا أنا انكرنا هذا المبني كما سبق مراراً، ومعه لا يمكننا الاعتماد
على الرواية . هذا كله بالنسبة إلى محمد بن حجران هذا تمام في
سند الرواية .

الكلام في دلالتها :

لو أغضبنا النظر عن المناقضة السنديّة وبنينا على أن (محمد بن
سماعة) هو ابن موسى الثقة وأن (محمد بن حجران) هو النهدي
الثقة فلا يمكننا الاستدلال بالرواية لعدم دلالتها على المدعى .
وذلك لأنها إنما تدل على عدم الاعتبار بما قبل الركوع وما
بعده بمقتضى اطلاقها لدلالتها على أنه إذا وجد الماء وهو داخل في
الصلاة مضى في صلاته سواء كان ذلك قبل الركوع أم بعده ، فنقيدها
بصريحة زرارة أو حسته المتقدمة (١) الدالة على التفصيل بين ما
إذا وجد الماء قبل الدخول في الركوع وما إذا وجده بعده فأنه مقتضى
قانون الاطلاق والتقييد .

وقد يقال : بان الرواية صريحة في أن وجد الماء قبل الركوع

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ١

لا يوجب انتقاض التيمم لا أنها تدل عليه بالاطلاق فيما متى مرضتانا ولا بد معه من حمل الحسنة أو الصحيحة على الاستحباب فإذا وجد الماء قبل الركوع وذلك لتصريح الرواية بأنه وجد الماء حين يدخل في الصلاة أي حين شروعه فيها .

إلا أن هذا التوهم باطل لأن المراد به هو كون الرجل داخلاً في الصلاة ولا يراد به حال الشروع والدخول ، فان معنى (حين يدخل) : حين كونه داخلاً في الصلاة ، وذلك لثلا ينافقه قول السائل قبل هذا : (رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يوقى بالماء حين يدخل في الصلاة) .
 لأنه فرض أنه دخل في الصلاة وبعد دخوله فيها ، وذلك لمكان (ثم) ، فمعنى (يوقى بالماء . . .) أي يوقى به حال كونه داخلاً في الصلاة ، فهو حمل ذلك على حال الشروع والدخول لكان مناقضاً لقوله (ثم دخل في الصلاة) .

هذه هي إحدى الروايتين اللتين يستدل بهما على أن التيمم إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء لم تنتقض طهارته سواء كان ذلك قبل الركوع أم بعده ، ولأجلهما حملوا الصحيحة أو الحسنة المتقدمة الدالة على الانتقاض اذا وجد الماء قبل الركوع ، على استحباب نقض

الصلة ثم الشروع فيها مع الوضوء .

و « ثانيتها » : صحىحة زرارة و محمد بن مسلم أنها قالا لأبي جعفر (عليه السلام) في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم وصل ركعتين ثم أصاب الماء ينقضن الركعتين أو يقطعنها ويتوضا ثم يصل ؟ قال : « لا ولكن يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها مكان أنه دخلها وهو على طهور بيصم » (١) .

وذلك لأنها وإن وردت فيمن أصاب الماء بعد الركعتين إلا أن العلة المذكورة في ذيلها تعمم الحكم لما إذا دخل في الصلاة ثم وجده الماء قبل الركوع لدلالتها على أن المدار في وجوب المعنى في الصلاة إنما هو الدخول فيها عن طهور بيصم وحيث أنها علة غير قابلة للتخصيص فلا بد من تحمل الحسنة المتقدمة الدالة على الانتقاد فيما إذا وجد الماء قبل الركوع على الاستحباب كما قدمنا ، مكذا ذكروا في وجه الاستدلال بها .

ولا كلام في سند الرواية لأن الصدوق رواها عن زرارة و محمد ابن مسلم وطريقه صحيح ، نعم طريق الشيخ (قوله) ضعيف بأحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد لعدم ثبوت وثاقته .

وانما الكلام في دلالتها : والظاهر أنها قابلة للتنقية أيضا لأن حل الأحكام الشرعية لازمrid على نفس الأحكام بل هي غاية الأمر أنها حكم كبير ومرجع التعلييل في الرواية ومعناه : أن من دخل

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيسمح . وقد تقدم وجود طريق صحيح للشيخ الطوسي (قوله) إلى روايات محمد بن الحسن بن الوليد من غير ولده أحمد بن محمد . فراجع .

في الصلاة عن طهر بتيمم لم ينتقض صلاته بوجдан الماء بماء
وهو بمثابة .

ولا شبهة في أن مثله قابل للتقييد وليس العلل الشرعية كالعمل
العقلية غير قابلة للتخصيص فان الدور اذا قام البرهان على استحالته
لم يمكن تخصيصه بوقت دون وقت كايل مثلاً فان حكم الأمثال فيما
يجوز وما لا يجوز واحد .

واما العلل الشرعية فتخصيصها او تقييدها يمكان من الامكان ،
وليعلم ان المراد من اذ التعليل غير قابل للتخصيص أنه آب عنه [إذا]
ألقى على العرف لا أن تخصيصه غير معken ، ولا كلام في [باباته من]
التقييد فلاحظ .

والتفugen بالتعليق الوارد في الاستصحاب غير تمام [إذا لا كلام في
امكانه] كما مرّ .

على أن محل الكلام فيما إذا علل حكم في مورد وورد في ذلك
المورد بخصوصه ما يتوجه تخصيصه لا أن يرد حكم في مورد آخر
قد يجتمعان ويخصص أحدهما .

مع أنه يمكن أن يقال فيه بالتقدير ينحو الحكومة . وقد وقع
نظيره كثيراً مثل التعليق الوارد في صحاح ثلاثة لوزارة وردت في
الاستصحاب كقوله (عليه السلام) : (لأنك كنت على يقين من
وضوئك ولا تنقض اليقين بالشك أبداً) (١) على اختلاف الفاظ
باختلاف الصحاح .

(١) الوسائل : ج ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ وج ٢
باب ٤١ و ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١ .

لكن الأحوط مع شدة الاتهام والاعادة مع الموضوع.

مع أنا خصصناه بقاعدتي الفراغ والتجاوز فيما إذا شك بعد الصلاة أو في أثناءها.

وبالجملة: أن قوله (عليه السلام): (لكان أنه دخلها وهو على طهر بيتم) بمثابة أن يقال: من دخل في صلاة بظاهر عن تيمم لم تنتقض صلاته يوجدان الماء بعده وهو حكم قابل للتقييد، ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد هو تقييد اطلاق تلكم الصحيحة بحسنرة زرارة المتقدمة الدالة على أن الداشر في الصلاة بظاهر عن تيمم إذا وجد الماء قبل الركوع انتقضت طهارة وصلاته.

إذن ما ذهب إليه المشهور من التفصيل بين وجودان الماء قبل الركوع ووجودانه بعده هو الصحيح.

نعم الاحتياط يقتضي اتمام الصلاة واعادتها مع الموضوع كما في المتن وذلك لورود روايتين ضعيفتين دلتا على أن وجودان الماء بعد الركوع موجب للانتقاد ولأجل الخروج عن الخلاف في المسألة.

واحدى الروايتين لزرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل صل ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربان من ماء قال: يقطع الصلاة ويتوضا ثم يبني على واحدة^(١) أي يشرع من حيث قطعها. ودلالتها على وجوب التوضي وانتقاد التيمم يوجدان الماء حق بعد الركوع ظاهرة لكنه السند ضعيف بعلی بن السندي.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٥.

ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة
على الأقوى (١) .

وثانيتها : رواية الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله (ع) :
رجل تيم ثم قام يصلى فمر به نهر وقد صل وكمة قال : فليقتسل
وليستقبل الصلاة قال : إنَّه قد صل صلاته كلها قال : لا يعيده «(١)» .
ودلالتها ظاهرة كسابقتها ، لكن سندها ضعيف بموسى بن سعدان
الذي ضعفوه ، والمشن المردود بين الشدة والضعف ، والحسن الصيقل
لعدم ثبوت وثاقته .

التسوية بين النفل والفرض في الانتقاض بالوجودان

(١) هل التفصيل المتقدم خاص بالفريضة وإنما التي دلت
الحسنة على عدم انتقاض التيم فيها يوجدان الماء بعد الركوع ، وأما
النافلة فتبقي تحت المطلقات المتقدمة الدالة على أن وجودان الماء
ناقض للتيم حيث لم يرد تخصيصها بالنافلة ، أو أن الحكم يعم
النواقل ؟ .

الصحيح شمول الحكم للنواقل فلا فرق بينها وبين الفرائض وذلك
لطلاق الحسنة المتقدمة حيث سأله فيها عن الرجل يصلى بتيم واحد
صلوة الليل والنهار وأنه لو أصاب الماء وقد دخل في الصلاة هل

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيم ح ٦ .

وان كان الاحتياط بالاعادة في الفريضة أكـد من النافلة (١) .

(مسألة ١٥) : لا يلحق بالصلة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها ، بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل (٢) .

يتقاضى تيممه أم لا ينتقض ؟ وهو كما ترى يشمل النافلة ودعوى الانصراف إلى الفريضة لا شاهد عليها بوجه .

(١) وفي جملة من النسخ : (وان كان الاحتياط في النافلة أكـد) والوجه فيه ظاهر لأن النافلة - مضافاً إلى إشتراكتها مع الفريضة في الخلاف وهو القول بعدم انتقاد التيمم بوجдан الماء حتى قبل الركوع وفي كونها مخصوصة للروابيتين الضعيفتين الدالتين على أن وجداـنه ناقض للتيمم حتى بعد الركوع - تختص بشبهة أخرى هي شبهة اختصاص المخصوص بالفرائض وبقاء النافلة تحت المطلقات الدالة على انتقاد التيمم بوجدان الماء .

بطلان غير الصلة بالوجودان في الاثناء :

(٢) ما ذكره (قده) هو الذي تقتضيه القاعدة لدلالة الأدلة على أن التيمم ينتقض بوجدان الماء الذي مقتضاماً أن التيمم لو

وتجده قبل الفراغ من العمل المشروط بالطهارة ولو بجزء بطل تيممه ووجب عليه استئنافه مع الوضوء أو الافتصال .
وأدلة عدم البطلان بوجдан الماء بعد الركوع خاصة بالصلة ولا ذاتي في الطواف ونحوه .

إلا أن مقتضى الأدلة (١) الواردة في الطواف وإن الطائف لو أحدث في اثنائه يفصل بين ما إذا صدر منه الحدث غير الاختياري قبل الشوط الرابع استئناف طوافه من الابتداء وبين ما لو أحدث بعده فبحصل الطهارة ويسرع من حيث قطعه : هو التفصيل في المقام أيضاً .
لدلالة الأدلة على انتقاض التيمم عند وجدان الماء وكونه محدثاً بعد وجданه ، ومعه لو وجده قبل الشوط الرابع استئناف طوافه ولو وجده بعده توضأ أو اغسل واستئناف الأشواط من حيث قطعها .
ولعل المأمون (قوله) إنما اتفق بما تقتضيه المقادير وإلا فيالنظر إلى ما ذكرناه لا مناص من التفصيل .

ثم إن محل الكلام في الطائف المتيمم الذي يجد الماء اثناء طوافه ما إذا كان متيمماً بتيمم صحيحـ كـاـ لـوـ تـيمـ بـدـلاـ عنـ القـسـلـ أو الوضـوءـ أي لغير الطواف من الغـایـاتـ كالـصـلـةـ إذاـ تـيمـ لأـجـلـهاـ وـصـلـ لمـعـنـ وجـدانـهـ المـاءـ فـوقـ الصـلـةـ ثـمـ بـعـدـ انـقـضـاءـ وـقـتـهاـ أـرـادـ أـنـ يـطـوـفـ فـوجـدـ لـمـاءـ اـثـنـاءـ طـوـافـ .

لما مرّ من أن التيمم لغاية يباح له الدخول في جميع الغـایـاتـ المـزـنـةـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـالـتـيمـ لـضـيقـ الـوقـتـ لـأـذـهـ حـيـنـتـ فـاقـدـ للـمـاءـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الصـلـةـ وـحـسـبـ ،ـ وـهـوـ وـاجـدـ لـمـاءـ حـالـ التـيمـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ غـيرـ

(١) الوسائل : ج ٩ باب ٤٠ من أبواب الطواف .

الصلوة فلا يسوغ له الدخول في غيرها من الغایات .
وهذه الصورة هي التي قلنا انه لا يبعد التفصیل فيها بين ما إذا وجد الماء بعد التجاوز عن نصفه المتحقق باتمام الشوط الرابع ومن هنا ابتووا باتمام الشوط الرابع وبالتجاوز عن نصفه فيجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل ويتم طوافه من حيث قطع وبين ما إذا وجد الماء قبل اتمام النصف والشوط الرابع فيجب عليه استئناف أشواطه والاتيان بها مع الطهارة المائية .

وأما إذا لم يكن متى ماماً متى مما يتيح صحيحاً كاً لو تيم للطواف ثم وجد الماء في أثنائه فلا إشكال في وجوب الاستئناف عليه من الابتداء مطلقاً سواء وجد الماء قبل النصف أم بعده .

وذلك لأن الطواف موسع بل غير موقت بوقت فالتييم لأجله إنما يسوغ فيما لو لم يوجد الماء مطلقاً وأما لو انكشف عدم كونه فاقدأ للماء بل كان متمكناً منه واقعاً فينكشف بذلك أن التييم لم يكن مشروعاً في حقه ولم يكن طوافه بصحيح .

ثم إن الدليل على ذلك عدة من الروايات وإن ذكر صاحب الوسائل في هذا الباب (١) رواية واحدة مرسلة إلا أنه أرشد إلى غيرها بما تقدم ويأتي ، ومن جملتها ما ورد في المرأة (٢) إذا فاجأها الحيض أثناء طوافها ففصل بين اتمام الشوط الرابع والتجاوز عن نصفه فحكم عليها بأن تغتسل بعد طهرها وتبدأ من حيث قطع وأما إذا كان قبل النصف بطلت أشواطها فستأنف الطواف من الابتداء بعد غسلها

(١) أي باب ٤٠ من الجزء التاسع من أبواب الطواف .

(٢) راجع الباب ٨٥ من أبواب الطواف من الوسائل .

وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يمْلأ لفقد الماء ، فيجب الغسل و إعادة الصلاة (١) هل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن .

من المبين وحيث أن روايته صحيحة وواردة في الميسم والحكم فيها على خلاف مقتضى القاعدة خصوا ذلك بالحدث غير الاختياري وقلنا في محله انه الأحوط ، وقد عبر في الرواية بقوله : حاضت او اغسلت او طشت ونحوها مما يرجع الى منعاجة الميسم الغير الاختيارية . وحيث أن وجдан الماء أيضاً ناقض للتيمم فلا يبعد إلحاقه بالاحاديث غير الاختيارية لأن الصحيحه وإن وردت في الميسم إلا انه إذا جاز اتمام الأشواط فيه مع أن الفصل في الميسم طويل فان أقله ثلاثة أيام وقد يطول الى عشرة أيام جاز ذلك في غيره من الأحداث بطريق أولى .

ووجدان الماء في أثناء صلاة الميت الميسم :

(١) ما أفاده (قوله) وإن كان صحيحاً لما قدمناه من أن الأمر بتيمم الميت إنما هو في فرض عدم وجدان الماء إلى آخر وقت يمكن الانتظار إليه فلو وجد الماء بعد ما يمْلأ الميت وقبل أن يدفن كشف ذلك عن عدم مشروعية تيممه .

(مسألة ١٦) : إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق بوجдан الماء في التفصيل المذكور ؟ إشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى (١) .

لأنه كان مبنياً على تخيل عدم الماء ولا أثر للتخييل فلا بد من أن يفسّل ويصل عليه .

إلا أنه أجنبي عما نحن فيه بالكلية لأن الكلام في أن المصلى المتيم هل تنتقض صلاته ويجب اعادتها إذا وجد الماء بعد الدخول فيها أو لا ؟ .

ومالمصلى في المقام لم يكن متيمماً إذ لا يشترط الظهور في الصلاة على الميت وإنما يسمى الميت بدلاً عن تفصيله ، ووجوب تفصيله عند وجдан الماء عقيب التيمم أجنبي عما نحن به صدده . (يمكن أن يقال : إن الكلام في انتقاض التيمم عند وجدان الماء في المصلى بعد الدخول في الصلاة وفي الميت قبل أن يدفن وعدم الانتقاض ، وحيث أن أدلة عدم الانتقاض مختصة بالصلاة فلا يمكن الحكم بهـمهـ في الميت) .

زوال العذر غير فقدان في أثناء الصلاة :

(١) إذا زال العذر - غير فقدان الماء - قبل الركوع فلا إشكال في وجوب الاعادة من الابتداء وهو ظاهر .

وأما إذا كان بعد الركوع فقد استشكل (قده) في إلحاد ارتفاع بقية الأعذار المسوجة للتيمم بوجود الماء ، ولعله من جهة أن الحكم بعدم البطلان إذا وجد الماء بعد الركوع حكم على خلاف القاعدة فإنها تقتضي البطلان مطلقاً ، وإنما خرجنا عنها في خصوص وجود الماء بعد الركوع بالخصوص وببقى ارتفاع بقية الأعذار مشمولاً للقاعدة.

ولكن الصحيح هو الالحاد وذلك :

أما (أولاً) : لما قدمناه من أن المراد من وجود الماء فقدانه هو التمكن من استعماله الأعم من التمكن العقلي والشرعى وعدهما . ومن هنا قلنا إن المراد باصابة الماء في الأخبار هو التمكن من استعماله في مقابل عدم الوجود في الآية المباركه الذي هو بمعنى عدم التمكن من استعمال الماء .

واما (ثانياً) : وهو العدة ، فالأجل التعليل الوارد في المصححيه المتقدمة لزورارة وهو قوله (ع) : « لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم » (١) وقد قدمنا انه حكم كبوبي ، ومقتضى كيته : أن كل من دخل في صلاته متظاهراً بتيمم يمتصي في صلاته ولا أنثر لارتفاع المدر في انتهائها ، نعم خرجنا عن إطلاقه فيما إذا ارتفع المدر قبل الركوع بالأخبار المتقدمة .

واما بعده فمقتضى التعليل : عدم الفرق بين وجود الماء وارتفاع غيره من الأعذار .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٤ .

نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلوة في ضيق الوقت
أئمها (١) وكذلك لو لم يفِ زمان زوال العذر لل موضوع بأن
تجدد العذر بلا فصل فان الظاهر عدم بطلانه (٢) وإن
كان الأحوط الاعادة .

(مسألة ١٧) : إذا وجد الماء في أثناء الصلوة بعد
الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا
فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلوة أخرى أو لا ؟ فيه

زوال العذر في الائتاء في ضيق الوقت :

(١) إذا لأنف لارتفاع العذر في وقت لا يسع الموضوع أو الأغتسال
مع الصلوة فإنه في الحقيقة معذور عن الطهارة المائية ووظيفته التيمم
وهو متيمم على الفرض .

اذا لم يفِ زمان زوال العذر لل موضوع :

(٢) كما إذا ارتفع العذر دقیقة واحدة ثم عاد ، وذلك لغير ما
استدللنا به في سابقه فإنه غير متتمكن من الطهارة المائية على الفرض
وظيفته التيمم وهو متيمم على الفرض .

تفصيل : فاما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أولاً فعلى الثاني : الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً (١) . وأما على الأول : فالأحوط عدم الاكتفاء به (٢) بل تجديده لها ، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع اثنا هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً .

وجدان الماء في الائتاء ثم فقده في الائتاء :

(١) والوجه فيه واضح : فإن مفروض الكلام عدم تمكّن المكلّف من الطهارة المائية لعدم سعة زمان الوجدان للغسل أو الوضوء وهو في الحقيقة لم يوجد ماءً أو لم يرتفع عنده .

وقد قدمنا أن المراد من وجدان الماء واصابته هو التمكّن من استعماله وهو غير متمكن منه على الفرض فوظيفته حينئذ هي التيمم لا الطهارة المائية ، وبما أنه متيمم ويتوسّع له اتمام الصلاة التي يبيده كذلك يتوسّع له الدخول في غيرها من الصلوات بذلك التيمم .

(٢) عللها بأن مقتضى القاعدة وجوب الطهارة المائية عليه لانه واجد للماء ومتتمكن من استعماله فتشمله اطلاقات ادلة وجوب الغسل أو الوضوء وإنما ثبت بالدليل الخارجي جواز اتمام ما يبيده من

الصلوة والمضي فيها بتلك الطهارة الترابية التي حصلها قبل الصلاة .
واما أنه يجوز أن يشرع في غيرها من الصلوات فلم يقم عليه دليل ومن هنا يجب عليه تجديد الطهارة المائية لغيرها من الصلوات .
وما أفاده (قوله) هو الصحيح فيما اذا كانت الصلاة نافلة يجوز قطعها أو كانت فريضة وقلنا بجواز قطعها .

وذلك لأن المكلف واجد للماء حينئذ ومتمكن من الطهارة المائية
غاية الامر أنه ثبت بمحضه المحسنة المتقدمة (١) أو غيرها جواز
المضي فيما بيده من الصلاة وعدم بطلانها بوجود الماء بعد الركوع .
واما الاضافة الى غيرها فقد انتهت من تيسيره بمحضه ما دل على أن
وجود الماء ناقض له فلا يجوز له الدخول في غيرها من الصلوات .
نعم : اذا قلنا بحرمة قطع الفريضة ووجود الماء في اثناءها ثم
فقد او وجدت بعدها في زمان قليل لا يسع الطهارة المائية فلا اشكال
في بقاء تيسيره لعدم تمكنه من الماء شرعاً لحرمة قطع الفريضة على
الفرض فله الدخول في غيرها من الصلوات .

ولا يفرق الحال فيما ذكرناه من انتقاض التيمم بوجود الماء
في اثناء الصلاة بالإضافة الى بقية الصلوات فيما اذا جاز قطعها بين
أن يكون التيمم مبيحاً للدخول في الصلاة وبين أن يكون رافعاً ،
وعلى الثاني لا فرق بين كون التيمم طهارة حقيقة في ظرف الفقدان
وبين كونه رافعاً للحدث فقط مع بقاء الجنابة أو غيرها بحالها .
وذلك لأن الطهارة ليست من الامور الحقيقة والواقعية التي

(١) راجع الوسائل : ج ٤ باب ٢١ من أبواب التيمم ١ وغيره
من الاحاديث .

(مسألة ١٨) : في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاحة التي وجد الماء فيها بعد المركوع اشكال (١)

لا يختلف حالها بالإضافة إلى الأشخاص وال الحالات وإنما هي أمر شرعي اعتباري يمكن أن تكون معتبرة بالإضافة إلى ما بيد المكلف من الصلاة وأن لا تكون معتبرة بالإضافة إلى غيره لأنها تدور مدار الاعتبار . وقد تقدم في بعض الروايات (١) انه اذا وجد الماء ثم فقده وجب تحصيل الطهارة بالإضافة إلى الصلوات الآتية . كما تقدم أن التيمم لضيق الوقت إنما تجوز به الصلاة التي ضيق وقتها وحسب ، لا غيرها من الغایيات لانه فاقد الماء بالنسبة إليها وواجد له بالإضافة إلى باقي الغایيات كما مر .

ترتيب آثار الطهارة حال الصلاة في محل الكلام :

(١) ظهر الحال في بقية الغایيات المترتبة على التيمم من بياناته في الفرع المتقدم .

وذلك لأن المكلف إذا وجد الماء في إنساء النافلة أو الفريضة بناءً على جواز قطعها فقد انتقض تيممه لكونه ممكناً من الماء فليس له الدخول في صلاة أخرى ولا في غيرها من الغایيات المعروفة

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٩ من أبواب التيمم .

لما مر أن القدر المتيقن من بقاء التيمم ومحنته إنها هو بالنسبة إلى تلك الصلاة . نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقاً - كما قاله بعضهم - جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة . وما ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائمة التي هي مرتبة عليها (١) لأن الحال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها .

بالطهارة لعدم كونه واجداً للطهارة وإنما يجوز له المضي فيما بيده من الصلاة وحسب .

وأما إذا وجد ما في انتهاء الفريضة وقلنا بحرمة قطعها فتبيّنه باقٍ بحاله لعدم طر وتمكن من الماء على الفرض فيجوز له الدخول في صلاة أخرى أو غيرها من غایاته .

جواز العدول عن تلك الصلاة إلى الفائمة :

(١) نظراً إلى أن ما ثبت بالحسنة (١) أو غيرها إنما هو جواز المضي فيما بيده من الصلاة وأما جواز العدول منها إلى غيرها فلم يثبت بدليل ، ومعه يحتمل انتقاد التيمم بالنسبة إلى العدول إليها فيشمله ما دل على انتقاد التيمم بالوجودان واعتبار الطهارة المائية في الصلاة . هذا

(١) تقدمت في المسألة المتقدمة .

(مسألة ١٩) : اذا كان وجدان الماء في اثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع - كما لو كان في السجود وشك في انه ركع أم لا ، حيث انه حكم ب انه ركع - فهل هو

والصحيح انه لا اشكال في جواز العدول .

وذلك لانه مترب على الصلاة الصحيحة وقد ثبت بمقتضى الحسنة المتقدمة صحة الصلاة التي بيده وقد رتب الشارع على صحتها جواز العدول منها الى غيرها .

فلو دخل في العصر سهواً ووجد الماء بعد الركوع ثم فقده فيجوز له العدول الى الظاهر لكونها صلاة صحيحة بيده فيجوز العدول منها الى غيرها مما هو سابق على العصر في الترتيب .

وكذلك الحال فيما لو اراد العدول الى فاتحة من صلاتها بأن يعدل من الظاهر الى الفجر لغير الدليل الذي عرفت .

نعم : بناءاً على ما يأتي من أن القضاء لا يجوز أن يؤتي به مع التيمم فيما لو كان هناك وجاه التمكّن من الماء لا يجوز له العدول الى الفاتحة .

إلا أنه لا جل عدم جواز الاتيان به مع وجاه التمكّن من الماء حتى فيما اذا لم يوجد الماء فعلاً ، وليس لا جل ما ذكره المأذن (قوله) فإن مفروض الكلام ما اذا جوزنا الاتيان بالفاتحة مع التيمم .

كالوجودان بعد الركوع الوجданى أم لا ؟ اشكال (١)
 فالاحتياط بالاتهام والاعادة لا يترك .
 (مسألة ٢٠) : الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد
 الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة (٢) فمع جواز
 القطع أيضاً كذلك مالم يقطع .

وجدان الماء بعد الركوع التعبدي :

(١) لا اشكال في المسألة فيما إذا قامت امارة شرعية على الاتيان
 بالركوع لأنها تحكم عن الواقع . وهل الامر كذلك فيما لو اثبتهما
 بقاعدة التجاوز أم لا ؟
 الصحيح أن الامر كذلك لما بيناه في عمله من أن القاعدة ناظرة
 إلى الواقع في ظرف الشك لقوله (ع) « بل قد رکع » (١) وليس
 البناء على تحقق الركوع مجرد وظيفة فعلية .

وجه الحكم بالصحة عند الوجدان :

(٢) لما مر من انه مستند إلى النص ، ومن هنا قلنا بجريانه

(١) الوسائل : ج ٥ باب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١ .

بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه واتم الصلاة (١).
 (مسألة ٢١) : المجبى المتى تم بدل الغسل إذا وجد

في النواقل مع جواز قطعها فحرمة القطع وعدمها اجنبيان
نحو بصدره .

(١) ما أفاده « قده » في غاية الاشكال لأننا وإن كنا نلتزم بالترقب
وانه إذا أمر المولى بالأهم وعصاه المكلف وكان للعمم إطلاق وجوب
عليه العم ولا وجه لسقوطه بالمرة وإنما يسقط إطلاقاً وحسب ،
والامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده .

إلا أن ذلك فيما إذا كان للعمم اطلاق يشمل صورة عصيـان
الأمر بالأهم وليس الأمر كذلك في المقام لأن الأمر بالمضي فيما
يبيـه من الصلاة وإن لم يكن أمراً وجوبـياً إلا انه ظاهر فيما إذا كانت
وظيفته الفعلية هي المضـي وكان أمراً جائزـاً .

وأين هذا مما إذا كان القطع واجباً عليه كما هو المفروض فإن
وظيفته الفعلية حينـتـ هي القطع لا المضـي ، وبهذا تكون المسـنة
منصرـة بما إذا وجـب القطـع عـلـيـ المـكـلـفـ فـيـ مـوـرـدـ ، وـمـعـ دـمـ كـوـنـ
العمـ مـطـلقـاً وـشـامـلـاً لـصـورـةـ العـصـيـانـ لـلـأـمـ لـاـ يـقـنـىـ بـحـالـ لـلـتـرـقـبـ .

ماءاً بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمه (١) .
وأما الحائض ونحوها من تيمم تيممين (٢) إذا وجد
بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه ، وإذا وجد
ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه
الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن
الوضوء من حيث أنه حينئذ يتبع صرف ذلك الماء في
الغسل فليس مأموراً بالوضوء .

المجب المتيم اذا وجد ماء بقدر الوضوء :

(١) لأنـه إنـما يـتـيمـمـ تـيمـمـاً وـاحـدـاً بـدـلاً عـنـ الغـسلـ وـالـوضـوءـ إـذـ
لـاـ يـجـبـ الـوضـوءـ معـ غـسلـ الجـنـابـةـ فـلـاـ يـبـطـلـ تـيمـمـهـ هـذـاـ إـلـاـ إـذـ وـجـدـ
ماءـ يـكـفـيـ لـغـسلـهـ فـوـجـدـاـنـهـ مـاـ يـكـفـيـ الـوضـوءـ دـوـنـ الغـسلـ لـاـ يـضـرـ بـتـيمـمـهـ
الـبـدـلـ عـنـ غـسلـ الجـنـابـةـ المـنـيـ عـنـ الـوضـوءـ بـلـ يـقـىـ تـيمـمـهـ بـعـالـهـ لـعـدـمـ
تمـكـنـهـ مـعـهـ مـنـ الغـسلـ فـلـاـ يـنـتـقـضـ بـمـثـلـهـ .

المتيـممـ تـيمـمـينـ اـذـ وـجـدـ مـاـ يـكـفـيـ لـغـسلـ فـقـطـ :

(٢) والـجـامـعـ غـيـرـ غـسلـ الجـنـابـةـ مـنـ الـأـغـسـالـ الرـافـعـةـ لـلـأـحـدـاثـ

الكبيرة كفصل من الميت والحيض ونحوهما .

وتفصيل الكلام في هذه الأغسال : أن المكلف المأمور بشيء من تلکم الأغسال اذا تيمم بدلاً عن الفصل فان قلنا بأنه كفصل الجنابة يغنى عن الوضوء فلا يجب عليه الاتيم واحد بدلًا عن الفصل والوضوء . فلو وجد ماء يكفي لوضوئه دون فصله لم يتقضى تيممه لعدم تمكنه من الفصل فتيممه بدلًا عنه باقي بحاله والمفروض إغناوه عن الوضوء .

وهذا في غير فصل الاستحاشة المتوسطة الذي هو لا يغنى من الوضوء من دون كلام كما تقدم غير مرة .

واما اذا قلنا بعدم اغناته عن الوضوء فيجب عليه تيممان أحدهما بدل عن الفصل والثاني بدل عن الوضوء فلو وجد ماء يكفي لوضوئه بطل تيممه الذي هو بدل الوضوء لتمكنه من الماء بالنسبة اليه ويبقى تيممه الذي هو بدل الفصل بحاله فلو فقد الماء بعد ذلك لم يجب عليه التيمم بدلًا عن الفصل وإنما يجب عليه تيمم واحد بدلًا عن الوضوء .

وإذا فرضنا وجداته ماء يكفي لفسله فقط ولم يمكن صرفه في الوضوء لمانع تكويني أو شرعي كعدم رضا المالك بصرفه في غير الافتصال بطل تيممه الذي هو بدل الفصل وبقى تيممه الذي هو بدل عن الوضوء بحاله لعدم تمكنه من الماء بالنسبة اليه .

فلو فقد الماء بعد ذلك لا يجب عليه إلا تيمم واحد بدل عن الفصل دون الوضوء لبقاء التيمم البديل عن الوضوء بحاله .

وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منها بطل كلا التيممين (١) ويختتم عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انه حينئذ يتعمين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء لكن الأقوى بطلانها.

المتييم تيممين اذا وجد ماءً لأحدهما :

- (١) اذا وجد ذلك هل يبطل كلا التيممين او يبطل تيممه البديل من الفصل ؟ فيه احتمالان :
- فقد احتمل الماتن « قده » ثانيةما ابتداء ثم توّي أولهما .
والصحيح فيما فرضه الماتن « قده » من تعين صرف الماء حينئذ في الاغتسال هو الحكم ببطلان التيمم البديل عن الغسل .
وذلك لأن المكلف وان كان في نفسه متتمكنا من صرف الماء في كل من الغسل والوضوء إلا ان الشارع عين صرفه في الغسل فالمكلف لا يتمكن من الماء إلا بالنسبة الى الغسل فينتقض تيممه بدلأ عن الغسل ويبقى تيممه بدلأ عن الوضوء بحاله .
فلو فقد الماء بعد ذلك لم يجب عليه الا تيمم واحد بدلأ عن الغسل فما أفاده الماتن « قده » من بطلان كلا التيممين حينئذ لا نعرف له وجهاً حacula .
نعم يمكن المناقشة فيما فرضه من تعين صرف الماء في الاغتسال

وذلك لأنه مبني على دخول المقام تحت كبرى التزاحم بأن يكون الأمر بالفصل والأمر بالوضوء متزاحمين حينئذ لعدم تمكّن المكلّف من امتنالهما معاً وبما أن الفصل معلوم الأهمية أو محتملها على الأقل فيتقدّم على الوضوء لما سيق غير مرّة من أن إحتمال الأهمية مرجح في باب التزاحم .

وعلی هذا المبني يتبع صرف الماء في الفصل ومع وجدهما ينكفي لأحدهما ينتقض قييمته بدلأ عن الفصل دون الوضوء .

ولا يبقى لما قوله الماتن - على هذا المبني - من بطلان كلا التبيهين بحال إلا أنا قدمنا ان المقام وامثاله خارج عن باب التزاحم وإنما هو من باب التعارض لأن التزاحم إنما يتصور بين تكليفين استقللين وإنما بين تكليفين ضميين كما في الإجزاء والشرط أو الشرط والجزء فلا معنى للتزاحم فيهما

لان المكلّف بعجزه عن أحد الجزئين أو الشرطين يسقط عنه الامر بالمركب لتعذره فلا أمر ضميف في شيء منهما .

نعم : لما علمنا ان الصلاة لا تسقط بحال علمنا أن المكلّف لابد له من الآتيان بها مع أحد الجزئين أو الشرطين وإنها واجبة عليه فالتكليف إنما جعل على الصلاة مقيدة بأحدهما أو مشتملة على أحدهما ولا يمكن جعله مقيدة أو مشتملة على هذا وذلك فيما متعارضان .

ولأجل التعارض يسقط اطلاق دليل كل واحد منها كما دل على وجوب الفصل عند تمكنه من الماء وما دل على وجوب الوضوء عند تمكنه منه لعدم امكان شمولهما للمقام فيسقطان .

وترجع إلى مقتضى الأصل العملي وهو البراءة عن خصوصية

(مسألة ٢٢) : إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيمتهم أجمع إذا كان في سعة الوقت وإن كان في ضيقه بقي تيم الجميع (١) .

أحدهما فيتخرج تخفيض المكلف بين الامرين فيجوز للمكلف أن يصل مع الفسل دون الوضوء ويجوز له العكس .
وحيث أنه متمكن من كل منها في نفسه ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فيبطل كلاً تيممه لأن بطلان أحدهما من دون بطلان الآخر ترجيح من دون مرجع .

ومذا وان كان موافقاً في النتيجة لما افاده الماتن (قوله) من
نقوية بطلان كلاً التيممين إلا أنه ميفي على كون المقام من باب
التعارض الذي لا يكون الاهمية أو احتمالها مرجحاً فيه .
واما على المبنى الذي اشار اليه الماتن من فرض نعین صرف الماء
في الاقتسال وجعله من باب التزاحم فلا وجه لما افاده كما هررت .

جماعه متيممون اذا وجدوا ماءً تكفي احدهم :

(١) للمسألة صور :

فإنه قد يفرض أن بعضهم جنب والواجب عليه الاقتزال ولا يكفي
الماء للغسل ، أو أن المالك لا يرضى بصرفة في الاقتزال وهذه
لا وجه لبطلان تيممه البديل عن الفسل وإنما يبطل تيمم من تيم

بدلاً عن الوضوء لتمكنه من الماء من دون مزاحم .

وقد يفرض فيما إذا كان كل منهم متيمماً بدلاً عن الوضوء إلا أن الوقت ضيق لا يسع الوضوء أو لا يسع الفصل فيما إذا كانوا متيممون بدلاً عن الفصل فلا ينتقض تيمتهم جميعاً لعدم تمكنهم من الماء .

وثالثة يفرض الكلام في سعة الوقت للغسل أو الوضوء والماء واف لكل منها أو أن المالك إذن لهم جميعاً وهذا هو محل البحث في المقام .

وقد ذهب الماتن إلى بطلان تيمتهم أجمع ولعله لأن ترجيح بعضهم على بعض من دون مرجع وكل منهم متتمكن من الوضوء أو الغسل في نفسه فيبطل تيمم الجميع .

التفصيل الصحيح في المسألة :

ولكن الصحيح هو التفصيل في المقام بين ما إذا فرضنا أن كلاً من هؤلاء لو سبق إلى الوضوء أو الغسل لم يزاحمه الآخر بوجه فيحكم حيث أنه يبطلان تيمم الجميع لأن كلاً من ذلك الجماعة وأخذ الماء ومتتمكن من استعماله حسب الفرض والحكم يبطلان تيمم بعضهم دون بعض من غير مرجع .

وبين ما إذا فرضنا أن كلاً منهم لو سبق اليهما زاحمه الآخر في ذلك لأن كلاً منهم يريد الغسل أو الوضوء فإنه في هذه الصورة .

وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله وأما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط ، كما انه اذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر - لكونه جنباً ولم يكن يقدر الغسل - لم يبطل تيمم ذلك البعض .

(مسألة ٢٣) : المحدث الأكبر غير الجناة إذا وجد ماءاً لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بسداً عن الوضوء ، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل (١) .

إما أن يتساوى الجميع من حيث القوة والضعف بحيث لا يغلب واحد منهم الآخر فيبقى حينئذ تيمم الجميع بحاله لكشف ذلك عن عدم تمكنهم من الماء لأنه مزاحم مع الآخر من دون تمكنه من الغسلة .

ولما أن يكون واحد منهم غالباً على الآخر ويكون الآخر مغلوباً فينتقض حينئذ تيمم الغالب ويبقى تيمم المغلوب بحاله لأن الغالب متمكن من الوضوء أو الأغتسال دون المغلوب فلا وجه لانتفاض تيممه فان مجرد وجده الماء لا يوجب الانتفاض بل المدار على التتمكن من الاستعمال .

ومما ذكرناه في هذه الصورة يظهر حكم ما لو سبق بعضهم زاحمه الآخر ولكن بعضهم لو سبق لم يزاحمه الآخرون ، وإن يتعرض له «مد ظله» .

(١) ظهر الحال في هذه المسألة مما بيناه في المسألة المتقدمة فلا نعيد .

(مسألة ٢٤) : لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل (١) من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر .

التيمم البديل عن الغسل لا يبطل بالأصغر :

(١) اذا تيمم المحدث بحدث اكبر لعدم تمكنه من الاغتسال ثم احدث بالأصغر فهل يجب عليه أن يتوضأ كما هو الحال فيما اذا كان قد اغتسل عن الحدث الاكبر ثم احدث بالأصغر ، أو يجب عليه أن يتيمم بدلاً عن غسل الجنابة أو غيرها من الاحاديث ؟ قد اصبحت هذه المسألة محلًا للكلام بين الاصحاب وقد بنوا هذه المسألة على أن التيمم رافع أو مبيح .

وعلى القول بالاباحة لابد من التيمم لانه حدد بالجنابة مشلًا وقد ابى له الدخول في الصلة فإذا صار محدثاً بالأصغر لم يجز ولم يبح له الدخول فيها حتى يغتسل أو يتيمم .

وعلى القول بالرفع فالمتيمم مثل المغتسل ليس بمحدث ولا جنب لارتفاعه بما تبيمه ومن الواضح أن غير الجنب والمحدث لو احدث بالأصغر فوظيفته الوضوء دون التيمم .

وقال المشهور ان (التيمم مبيح ومن هنا التزموا في المقام بوجوب التيمم بعد الحدث الأصغر .

تحقيق أن التيمم رافع ام مبيح :

والانصاف ان كون التيمم مبيحاً او رافعاً لم ينفع في كلامهم وذلك لأن المراد من الاباحة إن كان هو أن التيمم باقي على حدته وجنابته إلا أن أدلة التيمم مخصصة لما دل على اشتراط ظهور في الصلة ، وبها جاز للتيمم الدخول في الصلة من دون طهارة فهو مقطوع النساد .

وذلك لأن أدلة (١) بدلية التيمم تدلنا على أن التيمم أو التراب ظهور وإن رب الصعيد ورب الماء واحد وإن المكلف قد دخل في صلاته بظاهر عن تيمم (٢) ، بل يمكن دعوى توافر الاخبار على أن التيمم ظهور كما أن الماء ظهور .

فهذا الاختلال لا يظن القول به من أحد الفضلا عن أن ينسب إلى المشهور .

واما المراد من الرفع فهو ان كان هو أن التيمم كالغسل يرفع الحدث والجنابة فلازمه أن يكون وجدان الماء الذي ينقض به التيمم من أحد أسباب الجنابة فتكون أسبابها ثلاثة .

الجماع وخروج المني ووجود الماء مع أنه من البدويي أن وجدان الماء ليس سبباً للجنابة أو غيرها من الأحداث وإنما هو ناقض للتيمم

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٣ وذيل باب ١٤ من أبواب التيمم.

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢١ من أبواب التيمم ح ٢ .

والملطف بحسب بسبه السابق على تقييمه .
فلا وقع للبحث عن أن الرفع والاباحة بهذين المعنين وليس قابلين
للبحث والكلام .

الذي ينبغي التكلم عليه :

والذي ينبغي أن يتكلم عنه هو أن التيمم هل هو رافع للجنابة
رثما موقتاً أى في الزمان المتخلل بين التيمم ووجдан الماء ، أو
هو غير رافع لها حق موقتاً وإنما هو ظهور فالجنب التيمم باقٍ هل
جنابته إلا انه متظاهر ، فالجنب على قسمين : متظاهر وغير متظاهر .
وهذا امر معقول قابل لأن يبحث عنه ويتكلم فيه .

وذلك لأن الحديث من أحكام الجنابة يمكن أن يرتفع في مورد بدليل .
ولأن الجنابة امر عري اعضاء الشارع وهي منتزة من امررين :
الجماع ونزول المني وعدم الاغتسال .

والشخص الواحد للأمررين قد يتيمم ويظهر وقد لا يتيمم ولا ينطهر .
فالجنب على قسمين : متظاهر وغير متظاهر وقد قال سبحانه في ذيل
آية التيمم : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليظهركم) (١) فهو كالتصريح في أن التيمم مظاهر وكذلك غيره من
الاخبار المتقدمة فان التيمم ممن خرج منه المني ولم يغسل كما ان
غير التيمم كذلك أيضاً فلا مناقاة بين الجنابة والطمارة فان الرافع

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ : ٥

للجنابة إنما هو الفسق وحسب دون التيمم .

ولعله إليه أشار قوله سبحانه « ولا جنبا إلا عابر يسيء ل حتى تغسلوا » أي لا ترتفع الجنابة إلا بالافتصال وتبقى الجنابة عند التيمم . كما أن الجنابة أمر اعتباري لا مانع من ارتفاعها في الوسط مــع بقائه في الأول والأخير وهو مستند إلى سببه السابق بأن يكون المكلــف جنباً باعتبار ملامسته النساء أو خروج المني .

ثم يرتفع ذلك الاعتبار عند تيمم المكلــف إلى زمان وجدان الماء ثم بعد وجدانه يعتبر جنباً بالسبب السابق - وهو ملامسته أو امناؤه - بمعنى أنه يمكن أن يكون اعتبار الجنابة محدوداً بعد زمان ويكون قبله وبعده مستنداً إلى سببه السابق .

فيكون التيمم رافعاً للجنابة حقيقة رفماً مؤقتاً من دون أن يكون وجدان الماء سبباً للجنابة .

نعم : هذا غير معقول في الأمور التكوينية والحقيقة لأن المعلول إذا ارتفع احتاج حدوثه وعوده بعد ذلك إلى عملة جديدة ولا يعقل أن تكون عملته السابقة موجودة ويرتفع معلولها في الوسط ويعود في الأخير . وما ذكرناه في المقام له نظائر كثيرة .

منها : ما إذا استأجر شخص داراً إلى سنة فانه يملك منفعتها بسبب عقد الأجرة إلى آخر السنة ثم آجرها في الوسط من شخص آخر فان منفعتها تخرج عن ملكه في الائتماء وبعد شهرين مثلاً تعود إلى ملكه بعين السبب السابق - وهو عقد الأجرة - فهو سبب للملكية في الأول والأخير مع ارتفاعها في الوسط حقيقة .

فهذا الاحتمال يقللان البحث والنزاع ، وتبقى عليهما المسألة

التي بأيدينا .

وذلك لأننا لو قلنا بأن التيمم رافع للجنابة حقيقة رفعاً موتاناً فالمكاف لليس بجنب حقيقة ، وغير الجنب والمحدث لو أحدث بحدث أصغر وجب عليه الوضوء وهو ظاهر ، ولو قلنا بأنه يبقى جنباً لكنه متظر وجب عليه التيمم ثانية لزوال طهارة بالحدث الأصغر وهذا ما ذهب إليه المشهور .

والصحيح هو الثاني وأن وظيفة المكاف في مفروض الكلام هو التيمم دون الوضوء .

وذلك : أما من حيث الأصل العمل فلأننا لو قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية تستصحب بقاء جنابة المكاف بعد تيممه وذلك لكونه جنباً قبل التيمم يقيناً .

فلو شككنا في بقائه على جنابته بعد التيمم تستصحب جنابته فيجب عليه التيمم ثانية إذا أحدث بالصغر ، ولو لم نقل بجريان الاستصحاب فيها كما هو المختار فمقتضى العلم الاجمالي هو وجوب الجمع بين التيمم والوضوء .

وذلك لأنه إن كان باقياً على جنابته بعد التيمم فوظيفته التيمم ثانية ، وإن كانت جنابته مرتفعة به فوظيفته الوضوء فلا مناص من أن يجمع بينهما عملاً بالعلم الاجمالي .

وأما من حيث الأدلة الاجتهادية فمقتضى اطلاق الكتاب والسنة وجوب التيمم على المكاف في مفروض المسألة وذلك لأن قوله تعالى إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . وإن كنتم جنباً

فاطروا . . . فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » (١) .
يفيدنا أن المحدث بالصغر إذا أراد الصلة فان كان في طبعه
ونفسه مكلفاً بالوضوء ولم يوجد ماءً تيتم ولو وجده توهماً ، كما أن
المكلف بحسب طبعه ونفسه بالفصل إن وجد ماءً لافتسل وإن لم يوجد
ماءً تيتم ومن البديهي أن المكلف في مفروض الكلام في طبعه
مكلف بالاغتسال .

وحيث أنه محدث بالصغر وقد قام إلى الصلة ولم يوجد ماءً
وجب أن يتيم بمقتضى أطلاق الآية الكريمة .
وكذا ماورد في الاخبار (٢) من أن المكلف المجبى إذا وجد
ماءً لا يكفي لغسله . يجب أن يتيم لا أن يتوفناً فانها تدلنا على أن
من كانت وظيفته الاغتسال ولم يوجد ماءً وجب عليه التيتم والمكلف
مأمور بالاغتسال في المقام ولكنه لم يوجد الماء فوجب عليه أن يتيم
لا عالة .

وملخص الاستدلال بالكتاب : انه سبحانه عنون « لبس النساء »
فقال : « أو لامست النساء فلم تجدوا ماءً » وهذا العنوان
كتعنوان الجنابة باقٍ بعد التيتم أيضاً حيث يصدق في المقام أنه رجل
لامس النساء ولم يوجد ماءً فيجب أن يتيم بعد الحديث الصغر .
بل يمكن الاستدلال في المقام بكل ما دل على أن فائد الماء من
المحدث بالجنابة أو بغيرها يتيم حيث ان اطلاقه يشمل المقام لما
قررناه من أن الجنابة لا ترتفع إلا بالفصل وتبقى مع التيتم لازمه

(١) سورة النساء : ٤ : ٤٣ والمائة : ٥ : ٦ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٤ من أبواب التيتم ح ٢ .

فما دام عذر عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته فان كان عنده ماءاً بقدر الوضوء توضاً وإلا تيمم بدللاً عنه، وإذا ارتفع عذر عن الغسل اغتسل ، فان كان عن جنابة لا حاجة الى الوضوء وإلا توضاً أيضاً هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً ، فان كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدللاً عن الغسل وتوضاً ، وان لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء . هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد يقصد ما في الذمة .

مطهر فقط ، والجنابة امر انتزاعي كما تقدم ، وحيث انه عذر ولا يجدر الماء وجب عليه أن يتيمم .

ويضاف الى ذلك : الاخبار الدالة على أن التيمم باق على جنابته وأن التيمم طهور وحسب وليس رافعاً للجنابة واليك بعضها :

«منها»: صحيفحة جبيل بن دراج قال : قلت لابي عبد الله (ع) امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أية توضاً بعضهم ويصلح بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم الجنب ويصلح بهم فان الله جعل التراب طهوراً » (١) .

و«منها»: موئلة عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور فقال : لا بأس به (٢) .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

«ومنها»: موئنته الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له :
 رجل أمّ قوماً وهو جنْب وقد تيمم وهم على ظهور ، فقال لا يأْس(١).
 «ومنها»: صحيفحة ابن المغيرة التي هي مثلها(٢) لأنها مروية باسناد
 الشيخ إلى محمد بن علي بن حبوب وله طريق صحيح إليه وإن كان
 له طريقان آخران إلى الرجل وهما ضعيفان بأبي المفضل وابن بطة وباحمد
 ابن محمد بن يعيي .

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في أن الامامة لا يشترط فيها
 الاعتصال بل لو تيمم كفى في صحة صلاته .

والوجه في دلالتها على المدعى : إنها دلت على أن الجنْب بالفعل
 - لا من كان جنْباً سابقاً لأن ظاهر التوصيف هو التلبس الفعلي -
 يتيمم ويصلِّي جماعة فهو مع كونه جنْباً متيمم ومتطهِّر حيث قال
 «يتيمم الجنْب ويصلِّي بهم» أي يصلِّي الجنْب بهم ، فدللتنا على أن
 التيمم غير رافع للجنابة وإنما هو موجب للطهارة مع بقاء المكلف
 على جنابته .

ثم لو أغمضنا عن تلکم الروایات ففي الكتاب والسنّة غنى
 وكفاية بالاعتذار إلى ما تقدم من أن الجنابة عنوان يبقى مع التيمم
 كما عرفت ، والتحصل إن المكلف في مفروض المسألة يتيمم وإن
 كان ضم الوضوء إليه احوط ، هذا كله في حدث الجنابة .

وأما المحدث بسائر الأحداث كحدث الحيض والنفاس ومن
 البيت ونحوها إذا تيمم بدلأ عن الفسل ثم أحدث بالصغر فلا ينبغي

(١) الوسائل : ج ٥ باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ .

الاشكال في وجوب الوضوء عليه للاطلاقات الدالة على وجوب الطهارة المائية عند الحديث .

وذلك لعدم الدليل على اغفاء التيمم البديل عن الفسل في غير الجنابة عن الوضوء وان قلنا بالاغفاء في الاغسال فلو لم يتمكن من الماء للوضوء تيمم بدلاً عن الوضوء ، ولما التيمم الذي اتي به بدلاً عن الفسل فهل يبطل باحداته بحدث اصغر ليجب عليه التيمم ثانياً بدلاً عن الفسل ، او انه لا يبطل ؟

لا يأتي فيه ما ذكرناه في حديث الجنابة لانه ليس له عنوان ينطبق على المكلف بعد تيئمه اذا احدث كعنوان ملامسة النساء او الجنابة كما قدمناه ، وليس هو مورداً للتمسك بالاطلاقات كما في الجنابة . إلا أن حكم التيمم بدلاً عن سائر الاحداث حكم التيمم بدلاً عن غسل الجنابة وذلك لأن موئنة سماعة (التي رواها في الوسائل في الباب الاول من الجنابة) (١) المشتملة على جميع اسباب الفسل تدلنا على أن الفسل من تلك الاحداث كالحيض وال النفاس ومن الميت والجنابة انما هو شرط لصحة الصلوات الآتية فالاغسال واجبة وجوهاً شرطياً لا نفسياً وهو ظاهر .

ومقتضى ذلك الموئنة أن المحدث بحدث من تلك الاحداث ما دام لم يغسل لم تقع صلوانة التي بعد الغسل صحيحة . فلو كنا نحن وهذه الموئنة لقلنا بسقوط الصلاة عن المحدث بحدث منها إذا لم يوجد ماءً يغسل به لعدم تمكنه من شرط الصلاة الذي هو الاغسال قبلها ، ولكن الادلة الدالة على بدلية التراب عن

(١) الحديث ٢ من الجزء الاول .

الماء تدلنا على أن الفاقد للماء مأمور بالتييم بدلاً عن الغسل فتحكم بها بوجوب الصلاة عليه وصحتها إذا وقعت بعد تييمه .
إلا أن تلك الأدلة ليس لها اطلاق يشمل ما لو أحدث المكلف بالاصغر بعد التييم وذلك للدليل الدال على أن بدلية التراب محدودة بعدها و عدم اصابته الماء حيث قال (ما لم يحدث أو يصب ماءً) فعلمتنا من ذلك أن البذرية وما دل على جواز ايقاع الصلوات النهارية والليلية بتييم واحد إنما مما إذا لم يحدث المكلف ولم يصب ماءً .

وأما بعد ما يحدث فain ادلة البذرية والاطلاقات حق نتمسك بها بعد الحدث ؟ اذن لا بد مما أن يقتضي حق تصح منه الصلوات المتأخرة عنه أو يتيم بدلاً عنه إذا لم يوجد ماءً فيجب عليه أن يتيم بدلاً عن الغسل ويتوضاً أو يتيم تييماً آخرأ بدلاً عن الوضوء .
والذي يدلنا على ذلك - مضافاً إلى تقدم - صحیحة أبي همام عن الرضا (ع) قال : (يتيم لكل صلاة حق يوجد الماء) (١)
فإن مقتضاهما وجوب التييم على الفاقد لكل صلاة وقد خرجنا عنها فيما إذا لم يحدث بالحدث الاصغر بما دلنا (٢) على جواز ايقاع صلوات الليل والنهار أو غيرهما بتييم واحد ما لم يحدث أو يصب ماءً .
وتبقى صورة احداثه بالاصغر مشحولة للصحیحة وهي تقتضي وجوب التييم للصلوات الآتية .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٠ من أبواب التييم ح ٤ .

(٢) راجع نفس الباب المتقدم .

(مسألة ٢٥) : حكم التداخل الذي مر سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً^(١) فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ، وحيثند
فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه وإن وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه .

التداخل يجري في التيمم أيضاً :

(١) إذا فرضنا أن للمكلف أغسالاً متعددة ولم يتمكن من الأغسال فهل يجب عليه أن يتيمم تيمماً واحداً بدلاً عن الجميع أو يجب عليه التيمم متعددآً ؟

قد يقال بالتدخل في التيمم نظراً إلى أنه بدل عن الغسل ومتضمن اطلاق أدلة البديلية أن يكون التيمم كالمبدل منه في جميع الأحكام والآثار التي منها التداخل كما أنه لو كان أغسل لم يجب عليه الاغسل واحد كذلك لو أتى ببدله الذي هو التيمم .

وفيه : أن مقتضى الفهم المعرفي من أدلة البديلية هو أن التزاب بدل عن الماء في الطهارة وحسب وأنه يقوم مقامه في جواز الصلاة به لانه المستفاد مما دل على أن «رب الماء ورب الصعيد واحد»^(١)

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٧٣ وذيل باب ١٤ من أبواب التيمم .

وقوله (ع) « ولا تدخل البشر ولا تفسد على القوم ماءهم لأن رب الماء هو رب التواب » (١).
 إلى غير ذلك من المضامين فلا إطلاق في أدلة البدالية كي تدل على قيام التيمم مقام الماء في جميع آثاره واحكامه .
 والذي يدلنا على أن الأحكام المترتبة على المبدل منه لا تترتب باجمعها على بدله : إننا استظفنا من الروايات أن الفصل يغفي عن الموضوع ولا نعهد فقيها التزم بذلك في التيمم البديل عن غير غسل الجنابة من الأغسال كما إذا وجّب عليه غسل المس ولم يوجد ماءً قيئم فإنه لم يقل أحد بعدم وجوب الموضوع عليه حينئذ .
 والذي يمكن أن يقال هنا : أن الأغسال - كما قدمنا - حقائق وطبائع متعددة وإن كانت متحدة صورة وذلك لقوله عليه السلام « إذا اجتمعت عليك حقوق » (٢).

ولا إشكال في عدم تعددها من حيث الغايات فالالفصل لاجل الصلاة أو الطواف أو مس كتابة القرآن أو غيرها واحد لا تعدد فيه إلا أنه يتعدد من ناحية الأسباب فالالفصل من الجنابة مخاير للغسل من الحيض وهو ما مغايران للغسل من مس الميت وهكذا .
 فان كان بين الأغسال الواجبة على المكلف غسل الجنابة فمقتضى إطلاق الآية المباركة وجوب تيمم واحد عليه - سواء كان عليه

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ٢ ، والمذكور في الوسائل : فإن رب الماء هو رب الصعيد ، ولا تقع في البشر ولا تفسد على القوم ماءهم . في المضمون واحد .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٤٢ من أبواب الجنابة ح ١ .

غسل آخر أم لم يكن - وذلك لقوله تعالى « أو لامست النساء قلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً » (١) على التقرير المتقدم في عمله .
لدلالته على أن الجنب يجب عليه التيمم إن لم يوجد ماءاً ،
ومقتضى اطلاقه عدم الفرق في ذلك بين أن يكون عليه غسل آخر
أو لم يكن .

وان لم يكن بينها غسل الجنابة فان قلنا بان المكلف إذا وجب عليه اغسال متعددة وأنى بوحد منها ولو مع الغفلة عن غيره وعدم قصده وقع عن الكل وسقطت عن ذمته لقوله (ع) « إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاك منها غسل واحد » (٢) فلا مناص من الالتزام بالتدخل في بدله أيضاً .

وذلك لأن معنى ذلك أن الاغسال الواجبة عليه حينئذ لا تقع مطلوبة منه في الخارج سوى غسل واحد فالمتعدد غير مطلوب في الخارج وإنما الواجب الذي يقع مطلوباً في الخارج غسل واحد وهو بمحضه عن غيره .

ومن الواضح ان الغسل الواحد يكون بدله أيضاً واحداً فلا يجب عليه إلا تيمم واحد ، فان التداخل في الاغسال على طبق القاعدة حينئذ أي لم يجب عليه من الابتداء إلا غسل واحد فبدلها أيضاً واحد لأن المطلوب منه في الخارج هو التعدد ، والدليل الخارجي دل على التداخل في الغسل ليدعى اختصاصه بالغسل فلا يأتي في بدله .
وأما لو قلنا بما ذهب إليه جماعة - ومنهم المأذن (قوله) - من

(١) سورة الأية النساء : ٤ : ٤٣ . والمأذنة : ٥ : ٦ .

(٢) تقدم نفس مصدر الرواية المتقدمة .

(مسألة ٢٦) : اذا تيمم بدلًا عن اغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي (١) وأما لو قصد معيناً فتبيّن أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من

أن التداخل والجزاء انما هو في صورة قصد الجميع ، ومع عدم قصد الجميع لا يوجب الغسل الواحد الجزاء عن غير المقصود بالنسبة فيقع غيره في الخارج على صفة المطلوبية وأنه معنى قوله «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاك عنها غسل واحد ، أي فيما إذا قصد الجميع فلا وجه للتداخل في التيمم .

وذلك لأن المفروض أن المتعدد يقع في الخارج على صفة المطلوبية إذا لم يقصد الجميع ، إلا أن الدليل قام على جواز الاكتفاء بواحد منها عند قصد الجميع فالتدخل على خلاف القاعدة ولا بد من الاقتصار فيه على مورد الدليل وهو الغسل ، وليس عندنا دليل على ترتب ذلك على بدله الذي هو التيمم .

والذي يسهل الخطاب أننا لم نلتزم بذلك في مبحث التداخل حيث قلنا : ان الاتيان بالغسل الواحد يجزي عن الجميع وان لم يقصد الجميع .
 (١) لانه قصد المأمور به وأتي به في الخارج ، غاية الأمر أنه ضم اليه غير المأمور به أيضاً ، وهو لا يضر بصحة المأني به .

باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد (١) كما مر نظائره مراراً.

اذا قصد معيناً فتبين ان الواقع غيره :

(١) بأن يأني بالتهم المقييد بكونه بدلاً عن الجنابة وانكشف أن ما على ذمته غسل المس لا الجنابة .
وذلك نظراً إلى أن ما أنى به وقصده غير الواقع وما هو الواقع غير مقصود ، هذا

ولكن ظهر مما بيناه في المقام وفي بحث تداخل الأغسال خروج المقام عن باب الخطأ في التطبيق لأن مورده ما إذا أتى بذات المأمور به في الخارج واشتبه في خصوصياته وكيفياته وهذا كما إذا كانت الصلاة مستحبة في حقه فأتى بها بقصد وجوبها أو بالعكس فانه اشتباه في التطبيق .

واما اذا كان المأمور به مفاسيرأ لما هو المأمور به فهو من باب الخطأ في اصل المأمور به واشتباهه بغير المأمور به لأنه خطأ في التطبيق .
وهذا كما لو كان مدعيوناً لواحد فاعطاه لغيره فائزه لا يمكن بجزيئها بوجه عدم كونه اتياناً للمأمور به .

ومن ذلك الاداء والقضاء والنافلة والفرضة والظهور والعصر وغيرها فاذا دخل في الصلاة قاصداً بها الظهور ثم انكشف اتيانه بها قبل ذلك وان الواجب عليه هو العصر .

او انه أتى بركتعتين ناوياً بها نافلة الفجر ثم ظهر اتيانه بها وان

(مسألة ٢٧) : اذا اجتمع جنب ومت ومحدث
بالأصغر (١)

اللازم هو اتيانه بفرضية الفجر فان صلاته لا تقع عصراً ولا فجراً
في المثالين لانهما حقيقة متباعدة تقوله (ع) « الا أن هذه
قبل هذه » (١).

وكذلك الامر في النافلة والفرضية والاداء والقضاء .
والامر في المقام كذلك لأن الأغسال حقائق متباعدة مختلفة ،
والتي تم بدلاً عن غسل المبيض لا يقع بدلاً عن غسل المس وليس
هذا من باب الاستثناء في التطبيق بل من باب الخطأ والاستثناء في
تخيل غير المأمور به مأموراً به وهذا ظاهر .

اجماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر :

(١) قد يقال بتقديم الجنب وتميم المحدث بالحدث الأصغر
والميت ، وقد يقال بالتخفيض .

والكلام يقع في المقام ثارة : فيما تقتضيه القاعدة عند ملاحظة
النسبة بين الجنب والميت ، وملاحظتها بين الميت والمحدث بالأصغر
وملاحظتها بين الجنب والمحدث بالأصغر .

واخرى : فيما تقتضيه النصوص الواردة في المسألة .

(١) راجع الوسائل : ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقف وغيره .

وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم فان كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه ، وكذا إن كان للغير واذن لواحد منهم . وأما إن كان مباحاً أو كان للغير واذن الكل فيتعين للجنب فيقتسل ويبيس الميت ويتيم الحدث بالأصغر أيضاً .

«المقام الأول» : اذا دار الامر بين الجنب والميت فلا يخلو الحال (ما أن يكون الماء ملكاً للجنب أو الميت أو يكون مقدار منه للميت أو يكون مملوكاً لثالث ، وعلى التقدير الأخير إما أن يرخص المالك في التصرف به للجنب خاصة أو للميت فقط أو يبيع التصرف فيه مطلقاً ، وإما أن يكون الماء مباحاً من المباحات الأصلية الأولية . أما اذا كان الماء مملوكاً للجنب فلا اشكال في تعين الغسل عليه لتمكنه من الماء في الاغتسال وقد قدمنا في عمله انه لا يجب على المكلفين بذل الماء وانما الواجب عليهم العمل وحسب .

وحيث انه لا ماء لتفسيل الميت به ووجب عليهم أن ييسموه .
وإذا كان الماء مملوكاً للحيت وجب تفسيل الميت به و يجب على الجنب ان يتيم لعدم تمكنه من الماء والاغتسال .

وإذا كان الماء مشتركاً بينهما فان تمكن الجنب من شراء حصة الميت من وليه أو وصيه أو قيمه أو تتمكن من المكس وجب اشتمكته من تحصيل الماء للغسل الواجب ووجب على الآخر أن يتيم أو يبس .
وإذا لم يتمكن من احدهما فلا يجب الغسل على الجنب ولا

تفصيل الميت لعدم التمكن من الماء الواقي للاغتسال أو التغسيل فينتقل
الامر الى التيمم في كل يوماً

وإذا كان الماء معلوماً ثالثاً فلم يأذن بالتصرف فيه لاحدهما
فلا كلام في وجوب التيمم على الجنب والميت ، وإذا أذن الجنب
خاصة وجب عليه الاغتسال أو أذن للميت وجب تغسله به ويتيمم الجنب .
وإذا أذن للجنب أن يتصرف فيه كيف شاء أو كان الماء مباحاً
أولياً فيقع التزاحم حينئذ بين وجوب غسل الجنابة على المكلف وبين
وجوب تفصيل الميت لانه واجب عليه أيضاً وجوهاً كفائيةً وحيث
لا مرجع لاحدهما على الآخر من الاهمية او احتمالها فمعتضى
القاعدة أن يكون المكلف خيراً بين الامرين .

وعين هذا البيان يأتي عند ملاحظة النسبة بين الميت والمحدث
بالحدث الاصغر .

وأما إذا دار الأمر بين الجنب والمحدث بالحدث الاصغر فهو
مثل سابقيه إلا أن المالك إذا أذن لهما في التصرف أو كان الماء
مباحاً أولياً لم يقع بينهما تزاحم إذ لا معنى للتزاحم بين التكليفين
المتوجهيـن الى المكلفين .

بل يجب التسابق حينئذ فمن سبق الى اخذـه فهو له ويتمكن
من الماء فيجب عليه الاغتسال أو الوضوء وأما ايشـارـه الآخر على نفسه
 فهو وإن كان يظهر القول به من المحقق البهداني (قوله) .

إلا أنه أمر لا وجه له فإنه بعد تمكنـه من الماء ووجوب الوضوء
عليـه لا مسوغـ لـ اـيشـارـهـ الآخرـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ وإنـ كانـ الآـخـرـ جـنـبـاـ أوـ مـأـورـاـ
بالـاغـتسـالـ فـيـتـيمـمـ لـاـ حـالـةـ .

وإذا تساووا في الاخذ لم تجب الطهارة المائية على الجنب ولا على المحدث بالحدث الأصغر لعدم تمكنتهما من الماء - هذا ما تقتضيه القاعدة . «ولما المقام الثاني» : فقد استدل القائل بتقدم الجنب وتييم الميت والمحدث بالحدث الأصغر وجوباً أو استعجاها بصحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران أنه سأله أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال : «يفتشل الجنب ويدفن الميت بتييمه وتييم الذي هو على غير وضوء لأن غسل الجنابة فريضة وفضل الميت سنة والتييم للأخر جائز » (١) .

وروى محمد بن الحسن باسناده إلى الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) وذكر نحوه غير أنه قال : ويُدفن الميت ولم يشتمل على لفظة « بتييم » . وقد ذكروا أن هذه الرواية صحبيحة السندي ونص في المدعى .

والكلام يقع في مقامين « في سند الرواية » و « في دلالتها » .
 « الأول » : في سند الرواية : وقد تلقى الأصحاب هذه الرواية بالصحة وغير عنها كل من عثرنا على كلامه بالصحبيحة .
 إلا أن للمناقشة فيها بحالة وأساساً وذلك لأن الصدوق رواها باسناده عن عبد الرحمن بن أبي نجران قوله طريقان صحبيحان إليه .
 أحدهما : عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٨ من أبواب التييم ح ١

عيسى عن ابن أبي نجران .

و ثانية : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، وقد رواها عن ابن أبي نجران أنه سأله أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، ورواهما الشيخ باسناده عن الصفار الذي وقع في طريق الصدوق ونقل الرواية المقدمة عن الصفار مع الواسطة . ولشيخ طريق صحيح إلى الصفار وهو رواها عن ابن أبي نجران انه قال : حدثني رجل قال : سألت أبا الحسن الرضا ... (ع) . وحيث أنا لا نتحمل تعدد الرواية لاتحاد الفاظهما بتمامها سوى اشتمال أحدهما على لفظة (يتيم) بعد قوله (ويدفن الميت) دون الأخرى وهذا لا يستوجب الحكم بتعدد الرواية .

كأن الراوي فيهما هو الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران - بناءً على وجود السقط في نسخة الشيخ حيث رواها باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى لا عن أحمد بن محمد ابن عيسى -

ومن بعيد جداً أن يروي ابن أبي نجران هذه الرواية لأحمد ثم هو للصفار تارةً بقوله : (سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع)) وأخرى بقوله : (حدثني رجل أنه سأله أبا الحسن الرضا (ع)) . بل من المطمئن به أنها رواية واحدة نقلها ابن نجران للراوي عنه بكيفية واحدة مرددة في أنها مسندة أو مرسلة فبهذا تسقط الرواية عن الاعتبار لا حالـة .

ويدل على ذلك أن الشيخ الصدوق « قدّهما » صرحاً أن ما يرويانيه عن أرباب الكتب والمعنفات إنما يرويانيه عن كتبهم لا عن أصحابها

بالمشافهة فيتهمن بذلك اتحاد الرواية إذ لا نحتمل أن يروي الصفار في كتابه هذه الرواية مررتين مسندة تارة ومرسلة أخرى ببل الرواية واحدة رویت بكيفية واحدة لم تعلم أنها هي المسندة أو المرسلة . اذن تسقط الرواية عن الاعتبار كأنها مر.

ويؤيد ما ذكرناه : أن المذكور في الاستبصار والتمذيب وكذا في الوفي إنما هو أبو الحسن (ع) فقط وإنما زيد عليه الرضا (ع) في الوسائل ولعله من جهة تعدد النسخ والاختلاف .

وأبو الحسن إذا أطلق فهو منصرف إلى (موسى بن جعفر (ع)) وأي معنى لنقل رواية عنه مسندة ومرسلة ؟!

على أن ابن أبي نجران من أعلام الرواية وهو كثير الرواية جداً وقد عبر عنه النجاشي يقوله (ثقة ثقة) وأكثر هذه الروايات إنما هو بطريق عاصم الرواوي لكتاب محمد بن قيس .

وقد ذكروا في ترجمته أنه من أصحاب الرضا (ع) ولم يثبت دركه (موسى بن جعفر (ع)) ولم نعثر على روايته عنه عليه السلام بعد الفحص والاستقراء .

نعم : له رواية عن الجواد (ع) رواها في أصول الكافي ص ٨٢ وص ٨٨ على اختلاف الطبعتين .

كما أن له رواية عن أبي الحسن (ع) (١) في الجزء الأول (٢)
إلا أن المراد به الرضا (ع) لأنـه كان من أصحابـه ، فعلى هـذا

(١) ولروايتها عن أبي الحسن (ع) موارد أخرى راجع المعجم

ج ١ ص ٣١٣ ..

(٢) ص ١٥ ح ٢٨ .

تختصر روايته عن (موسى بن جعفر) بهذه الرواية الواحدة مع
كثرة روايته جداً .

وهذا يؤكد الارسال وأن الصحيح هو نسخة الشيخ وأن المراد
بأبي الحسن هو موسى بن جعفر (ع) وقد رواها عنه بواسطة
وسقطت تلك الواسطة في كلام الصدوق فيحمل كلامه (قوله) على
هذا النحو لا محالة . هذا

ويدل على اتحاد الرواية انه لا وجہ لنقل الرواية مرسلة عن
الامام المتأخر مع كونه راوياً لها مستندة عن الامام المتقدم عليه ،
نعم لو كان الأمر منعكساً بأن كان الارسال فيما يرويه عن الامام
السابق والاسناد في الامام المتأخر لم يكن التعدد بعيد .

وكيف كان : فمن المعلوم به كونها رواية واحدة نقلت بكيفية
واحدة بل وعن امام واحد ووقع الاشتباہ في الاسناد الى الرضا(ع)
من جهة التعبير بأبي الحسن الفلاہی في الكاظم (ع) عند الاطلاق
وحيث أنها مرددة بين الارسال والاسناد لا يمكننا الاستدلال بها بوجه .
على ان رواية الصدوق في نفسها مما لا يمكننا العمل على طبقها
وذلك لأن الماء المفروض فيها لا يمكن أن يكون ملکاً للجنب والا
فلا وجہ للتوقف في تقديمها على الميت وغيره كما تقدّم ولا ينبغي
السؤال عنه بوجه .

فلا بد من فرض الماء مشتركاً بينهم ومعه كيف ساغ للمحدث
بالحدث الاصغر المتمكن من الوضوء أن يعطي ماء للجنب ويقيمه فهل
يجوز ذلك في غير مورد الرواية حق يجوز فيه ؟ لوضوح انه مأمور
بالوضوء ولا يسوغ له التيسير بوجه هذا .

على أن مفروض الرواية كاد أن يلحق بالمعميات لأن فرض اجتماع جنب وميت ومحدث بالأصغر في مورد واحد مع اشتراك الماء بينهم لا يزيد عن حاجة أحدهم أمر لا يكاد يتحقق في الخارج لأن غسل الميت مركب من أفعال ثلاثة .

فكيف يمكن فرض الماء وأفيما بذلك الأفعال الثلاثة ولا يزيد عنها ولو بكتف واحدة يكفي للوضوء ؟ فإنه لا يحتاج إلى أزيد من غرفة واحدة من الماء ففرضه على نحو الدقة بحيث لا يزيد على الأفعال بغرة ليس له تحقق في الخارج بل هو من المعميات فدلالة مخدوشة أيضاً .

هذا على أن غسالة الوضوء مما لا إشكال عندنا في طهارةها وجوائز استعمالها في رفع الخبث والمحدث ولا مانع من جمعها في إناء ثم يغسل الجنب بها أو يغسل الميت بها هذا كله .

على أنها معارضة بصحيحة أخرى عن أبي بصير ويأتي التكلم عليها حيث دلت على عكس ما اشتملت عليه الرواية المتقدمة لأنها رجحت الوضوء وأمرت الجنب بالاتيم فرواية ابن أبي نجران مما لا يسعنا الاعتماد عليها بوجه .

«المقام الثاني» :

في دلالة رواية ابن أبي نجران :
ولم يتضح لنا معنى قوله (ع) : « لأن غسل الجناة فريضة وغسل

الميت سنة والتيمم للأخر جائز » فان المراد من جواز التيمم للأخر ان كان هو المشرعية فهو كذلك في الجنب أيضاً لأنه يتيمع عند فقدانه الماء .

ثم إن الوضوء مثل الفسل في كونه فريضة لاستدحها إلى نص الكتاب - نعم غسل الميت سنة .. إذن فما المرجح لغسل الجنابة على الوضوء ؟ وعليه لا يمكن حمل ذلك على التعليل ولا بد من حمله على التعبد المعذ .

ذكر جملة من الروايات :

ومن جملة الروايات : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس بهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله ، يتوضأون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغسلون لهم لا يتوضأون ؟ فقال : « يتوضأون هم ويتنقّحون الجنب » (١) .

وهي على عكس الرواية السابقة ، والظاهر أن سندتها صحيح لأن (وهيب بن حفص) وإن كان مردداً بين الثقة والضعيف إلا أن الظاهر كونه الثقة في سند الرواية لشهادة النجاشي على أن الراوي لكتاب (وهيب بن حفص) هو (محمد بن الحسين) مثل مافي هذا السند . هذا على أن الظاهر أن (وهيب) شخص واحد لا أنه متعدد :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٨ من أبواب التيمم ح ٢ .

أحدهما موثق وثانيهما ضعيف وذلك لأن منشأ توهם التعدد أن النجاشي عنون (وهيب بن حفص الجريري) ووثقه وقال فيه : (إن له كتاباً) وعدَّ جملة منها وقال : (يرويها عنه محمد بن الحسين) فقال : (النجاشي أو النخاس ذكره سعد) أي سعد بن عبد الله الأشعري . فتوهم من هذه العبارة أن النخاس غير الجريري ، وأن النجاشي قد وثق الجريري دون النخاس .

ولكن الصحيح أن الأمر ليس كما توهם بل مراد النجاشي من قوله (ذكره سعد) أن توصيف (وهيب بن حفص) بالنخاس مذكور في كلام سعد لا أنه شخص آخر ذكره سعد فهو رجل واحد قد يذكر موصوفاً بالنخاس كما ورد في كلام سعد بن عبد الله وقد يذكر من دون توصيفه بالنخاس .

ويدل على ذلك أن الشيخ ذكر في فهرسته وهيباً ووصفه بالنخاس ولم يذكر غيره .

ووجه دلالته أنه من بعيد غایته بل لا معنى لتعرضه إلى غایته الموثق مع ترك التعرض للموثق الذي هو صاحب الكتب والممؤلفات . كما أن الشيخ لم يتعرض في رجاله إلا إلى (وهيب بن حفص الجريري) وذكر أن الراوي عنه سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين ولم يتعرض لغيره فلو كان هناك شخص ثالث مسمى بهذا الاسم لذكره فإن كتابه موضوع لذكر الرواة وعد الرجال ولا وجه لتركه .

و (دهوى) : إن الشيخ لعله لم يقف على (وهيب النخاس) ولذا لم يتعرض له في كتاب رجاله .

(مدفوعة) : بأن الشيخ بنفسه روى في التهذيب رواية عن

(وهيـب) الموصوف بالـنـخـاـصـ فهو عـالـمـ بـهـ وـلـوـ كـانـ شـخـصـاـ ثـانـيـاـ غـيرـ (وهيـب) المـطـلـقـ لـذـكـرـهـ . فـتـحـصـلـ أـنـ كـلـامـ الشـيـخـ (قـدـهـ) فـيـ فـهـرـسـهـ وـفـيـ رـجـالـهـ قـرـيـتـانـ عـلـ وـحدـةـ الرـجـلـ فـقـدـ يـطـلـقـ الـاسـمـ وـقـدـ يـقـيـدـ بـالـنـخـاـصـ . وـيـؤـيـدـ أـنـ الـمـسـىـ بـهـذـاـ اـسـمـ (وهيـب) قـلـيلـ غـايـتـهـ وـلـعـلـهـ لـاـ يـتـجـاـزـ مـلـاـثـةـ اـشـخـاـصـ فـاـذـاـ قـيـدـ اـسـمـ بـاـيـنـ حـفـصـ تـضـيـقـ وـصـارـ اـقـلـ ، وـمـعـ مـلـاـحـظـةـ كـوـنـهـ فـيـ طـبـقـةـ وـاحـدـةـ مـعـ غـيرـهـ الـمـسـىـ بـهـذـاـ اـسـمـ يـبـعدـ جـدـاـ كـوـنـهـ مـتـعـدـداـ فـاـلـظـاـهـرـ أـنـ الرـجـلـ وـاحـدـ وـهـ مـوـقـعـ فـالـرـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ وـقـدـ دـلـتـ عـلـ تـرـجـيـحـ الـوـضـوـءـ وـتـيـمـ الـجـنـبـ .

وـمـنـ جـلـةـ الرـوـاـيـاتـ : ما رـوـاهـ الـمـسـنـ التـقـلـيـسـيـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـمـسـنـ (عـ) عـنـ مـيـتـ وـجـنـبـ اـجـتـمـعـاـ وـمـعـهـمـاـ مـاءـ يـكـفـيـ أـحـدـهـماـ إـيـهـماـ يـقـنـسـ ؟ـ قـالـ : إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ سـنـةـ وـفـرـيـضـةـ بـدـيـ بالـفـرـضـ (١ـ)ـ .ـ وـمـفـرـوضـهـ وـانـ كـانـ أـمـراـ مـتـصـورـاـ وـقـدـ يـتـعـقـ خـارـجـاـ لـأـنـ غـسلـ الـجـنـابـ يـعـتـاجـ إـلـىـ مـاءـ زـانـدـ لـيـسـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـعـتـاجـهـ الـوـضـوـءـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ بـمـجـمـوعـ الـمـاءـ وـافـيـاـ لـكـلـ مـنـ غـسلـ الـجـنـابـ وـغـسلـ الـبـيـتـ ،ـ إـلـاـ أـنـ ضـعـفـ سـنـدـهـ لـاـ يـقـيـ بـحـالـاـ لـلـتـكـلـمـ فـيـ دـلـالـتـهاـ فـاـنـ الـمـسـنـ التـقـلـيـسـيـ لـمـ يـوـقـعـ إـلـاـ بـنـاءـاـ عـلـ اـتـحـادـهـ مـعـ الـمـسـنـ بـنـ النـصـرـ الـأـرـمـيـ كـاـ اـحـتـمـلـ وـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـتـيـةـ اـنـ شـاءـ اللهـ .ـ

وـ «ـ مـنـهـاـ »ـ : ما رـوـاهـ الـمـسـنـ بـنـ النـصـرـ الـأـرـمـيـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـمـسـنـ الرـضاـ (عـ) عـنـ الـقـوـمـ يـكـوـنـوـنـ فـيـ السـفـرـ فـيـمـوـتـ مـنـهـمـ مـيـتـ وـمـعـهـمـ جـنـبـ وـمـعـهـمـ مـاءـ قـلـيلـ قـدـرـ مـاـ يـكـفـيـ أـحـدـهـماـ ،ـ إـيـهـماـ يـبـدـأـ

(١ـ) الـوـسـائـلـ : جـ ٢ـ بـابـ ١٨ـ مـنـ أـبـوـابـ التـيـمـ حـ ٣ـ .ـ

به ؟ قال : « يقتتل الجنب ويُدفن الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة » (١) . وهي ضعيفة سندًا أيضًا لأن الحسين بن النضر الأرمني لم يُوثق ، نعم قد يحصل أنه الحسن بن النضر لا الحسين وإنه هو الحسن التفلسي بقرينة اتحاد الروايتين مضمونًا وكون (تفليس) مركز الأرمنية . وفيه : أنا لو سلمنا اتحادهما لا يمكن الاعتماد على الرواية أيضًا لعدم ثبوت وثافة الحسن بن النضر الأرمني ، نعم ذكر الكشي أن (الحسن بن النضر) - من دون توصيفه بالأرمني - كان من أجلاء أصحابنا ، ومن أصحاب العسكري (ع) ، لكن لم يثبت كون مقصوده هو هذا الحسن الواقع في سند الرواية لأنه من أصحاب الصادق (ع) وإن أمكن بقاوه حيًّا إلى زمن العسكري (عليه السلام) إلا أن ثبوت اتحادهما يتوقف على الدليل وهو مفقود .

و « منها » : رواية محمد بن علي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال : قات له : الميت والجنب يتقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا يقدر ما يكتفي به أحدهما ، أيهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : « يقتيم الجنب ويُقتل الميت بالماء » (٢) . وهي ضعيفة بالارسال ، ومحولة على صورة ما إذا كان الشخص ماء يريد بذلك من يحتاج إليه فهل الأولى أن يبذل له للجنب أو يبذل للبيت ، وقد دلت على رجمان بذلك للميت .

والمتactical أن الأخبار ضعيفة ولا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة في المقام حسب بياننا له في المقام الأول .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٨ من أبواب التيمم ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٨ من أبواب التيمم ح ٥ .

(مسألة ٢٨) : إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين (١) ولم يتمكن من الوضوء في ذلك للزمان يتيم بدلًا عنه وصلى . وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء .

العجز من الماء في نذر النافلة :

(١) إذا نذر صلاة نافلة هل يجوز له الاتيان بها مع التيمم أولاً؟ قد تكون النافلة موقته كما لو نذر الاتيان بنافلة الليل في ليلة كذا ولم يتمكن من الماء في تلك الليلة ولا اشكال في هذه الصورة في جواز التيمم لأجلها لأن التراب بدل الماء عند العجز عنه من دون فرق في ذلك بين الغريضة والنافلة .

وقد تكون النافلة غير موقته أو موقته بوقت وسريع كما لو نذر أن يصلى نافلة إلى شهر ، وفي هذه الصورة قد يتيم لأجل الاتيان بالنافلة لعدم تمكنه من الماء في الوقت الذي يريد الاتيان بها لمرض ونحوه كما لو تيمم بعد طلوع الشمس وتقبل الزوال حيث لا غاية للتيمم حينئذ سوى الاتيان بالنافلة .

ولا اشكال في بطلان التيمم وعدم جواز الاتيان بالنافلة بهذا التيمم لأنه وإن كان بدلًا عن الماء إلا أنه بدل عند العجز عن الطهارة

المائية لا مطلقاً ، والمكلف بالإضافة إلى ما تعلق به نذره وهو إتيان النافلة في ظرف شهر واحد متمكن من الماء ، وهو إنما لا يتمكن من الماء في هذا اليوم أو في هذا الأسبوع لا أنه عاجز عنه إلى تمام الشهر ونهايته والوجوب قد تعلق بالطبيعي الجامع .
وأما بالإضافة إلى الحصة الخاصة منه - وهي الفرد الذي يريد إتيانه - فهو غير متمكن من الماء إلا أنه لم يتعلق به الأمر إذ المأمور به هو الطبيعي دون الحصة .

التيمم لغاية هل يسونغ غيرها مع ارتفاع الفقدان فيه ؟

وقد يكون المكلف متيمماً لغاية مسوقة له كما لو عجز عن الطهارة المائية لصلة الفجر فتيمم لأجلها ثم بعد ذلك أراد الإتيان بالنافلة فهل يحکم بصحتها لأنها كان متطرراً على الفرض وطهارته طهارة صحيحة فلا مانع من الإتيان بطهارته كل ما هو مشروط بها ومنه النافلة المنذورة أو لا يجوز ؟

قد يحتمل جواز الإتيان بالنافلة حينئذ لما عرفت من أن المكلف متطرراً .

إلا أن التحقيق عدمه وذلك لما أوضحتناه في مسألة التيمم لضيق الوقت أن وجود الماء وفقدانه أمران اضيقان نسبيان فقد يكون

المكلف فاقداً للماء بالنسبة إلى غاية كصلاة الفريضة التي ضاق وقتها وهو واجد لها بالنسبة إلى غاية أخرى كقراءة القرآن ودخول المسجد وغيرها ، أو يكون واجداً بالنسبة إلى الموضوع فاقداً بالنسبة إلى الفصل . وعليه فالملتف في المقام وإن كان فاقداً للماء بالنسبة إلى صلاة الفجر لفرض عدم تمكنه منه في وقتها إلا أنه واجد للماء بالنسبة إلى النافلة لسعة وقتها - مثلاً - وارتفاع المانع من الماء قبل انتفاء وقتها فلا يجوز معه الاتيان بالنافلة به لما تقدم من أن عدم جواز البدار مع العلم بارتفاع العذر إلى آخر الوقت .

هذا كله لو علم بارتفاع عذرها قبل انتفائه وقت النافلة . وأما لو شك في ارتفاعه في آخر الوقت أو عدم ارتفاعه أو اطمأن بعدم ارتفاعه فلا شبهة في جواز البدار والاتيان بالنافلة بذلك التيمم الصحيح لأن الاطمئنان حجة شرعية أو لاستصحاب البقاء وعدم ارتفاع العذر . وقد تقدم أن البدار مع اليأس عن ارتفاع العذر مما لا إشكال في جوازه .

إلا أنه إنما يجوز فيما إذا لم يرتفع العذر إلى آخر الوقت ، وأما لو ارتفع بعد ذلك فلابد من الاعادة لأن الأمر الظاهري - كما في صورة الشك والاعتماد على الاستصحاب - أو الأمر الخيالي - كما في صورة الاطمئنان بعدم الارتفاع - لا يجوز عن الأمر الواقعي .

توضيح لما ذكرناه في هذه المسألة :

انما قدمنا سابقاً ان المستفاد من الآية المباركة والأخبار أن مشروعية التيمم انما هي في صورة فقد الماء فالمأمور بالتييم انما هو الفاقد ، فلو كنا نحن وهذه الأدلة لمنعنا عن البدار وأوجبنا الصير والانتظار إلى آخر الوقت ليظهر انه فاقد للماء حق يتيمم او هو واجد حق يتوضأ .

وقد خرجنا عن ذلك بمقتضى الاخبار (١) الواردۃ في جواز البدار حيث جوازه على التفصیل المتقدم من دلالتها على الجواز مطلقاً او في صورة اليأس عن الوجдан على الكلام بين الاصحاب . فلو تیمم في موارد مشروعية البدار ثم بعد ذلك وجد الماء لم تجب عليه الاعادة بمقتضى الأخبار الدالة على عدم إعادة الصلاة المتأخر بها مع التیمم الصحيح .

إلا ان تلك الأخبار بين ظاهر وصريح في الاختصاص بالصلوات اليومية وقد اشتمل بعضها على أنه إذا خاف فوت الوقت ... ومن المعلوم ان الوقت انما هو متحقق في الصلوات اليومية لا في غيرها . اذن لا دليل على جواز البدار وعدم وجوب الاعادة فيما لو أتى بالصلاحة المنورة بالتييم بداراً لل嶷س عن الظفر بالماء أو لاستصحاب عدم ارتفاع العذر إلى آخر الوقت بل لا بد من الاعادة في الصورتين كما قدمناه .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب التیمم .

(مسألة ٢٩) : لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت من وظيفته التيمم (١) مع وجود من يقدر على الوضوء .

ولا مجال للتشبه في جواز البدار في الصلاة المنذورة واليومية وغيرهما بالمطلقات (١) الدالة على أن رب الماء ورب الصعيد واحد وذلك لأنها إنما تدل على كفاية التيمم المشروع في الدخول في الصلاة أو غيرها مما هو مشروط بالطهارة لأن معناه أن الأمر بالطهارة المائية هو الذي أمر بالطهارة الترابية ، وقد فرضنا أنها إنما تجواز للتافلة ولا تكون مشروعة لواجد الماء لتكون بدلاً عن الطهارة المائية فلا إطلاق لها لتشتمل الواجب أيضاً .

وانما هي تدلنا على أن التيمم كالوضوء في موردهما ، فكما أن الوضوء لازم على الواجب ولا يشرع في حق الغافد ، كذلك التيمم مشروع للغافد ولا يشرع في حق الواجب بوجه ولا دلالة لها على البدلية في موارد عدم مشروعيته بوجهه .

المأمور بالتيمم هل يصح استئجاره لصلاة الميت ؟

(١) هذه المسألة تبني على امرتين :

« أحدهما » : ما قدمناه في عمله من أن إمتثال الأمر المتوجه إلى شخص غير معقول من الآخرين إذ لا يعقل أن يأتي المكلف بالعمل

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٣ و ٢٤ وذيل باب ١٤ من أبواب التيمم .

بل لو استأجر من كان قادرًا ثم عجز عنه يشكل جواز الآتيان بالعمل المستأجر عليه مع للتيم ، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت ، بل مع ضيقه أيضًا يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط .

الواجب على غيره بقصد الامتنان .

وذكرنا ان الأجير في العبادات انما يمثل الأمر المتوجه الى نفسه لا الأمر المتوجه الى المنوب عنه حيث أن تفريح ذمة الاخ المؤمن من الديون من الأمور المستحبة على المكلفين ولا سيما اذا كان من اقربائه . وهذا أمر متوجه الى المؤمنين الذين منهم النائب لا انه متوجه الى المنوب عنه ، واذا آجر المؤمن نفسه للعبادات الواجبة على الغير تبدل هذا الأمر الاست Hubbardi بالوجوب وصار تفريح ذمة المنوب عنه واجبًا عليه بعد ان كان مستحبًا في حقه .

وبهذا دفعنا الاشكال في الاستئجار للعبادات من أن الأمر الشاشيء من الاجارة امر توصلى لم يؤخذ فيه قصد القرابة بوجه .

وحاصل الجواب : ان العبادية انما هي مستندة الى امر سابق على الأمر الاجاري وقد كان مستحبًا في نفسه وانقلب الى الوجوب بعد الاجارة .

و « ثانية » : ما قدمناه في الصلة عن الميت من انها واجبة على المكلفين وجوباً كفائياً فالامر متوجه الى الطبيعي دون الاشخاص ومن هنا لو لم يتمكن احد من الطهارة المائية لعذر لم تصح منه الصلة لأن الامر متوجه الى الطبيعي وهو متمكن من الطهارة المائية .

(مسألة ٣٠) : المجبوب التيمم إذا وجد الماء في المسجد
وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه
بالنسبة إلى حرمة المكث وإن بطل بالنسبة إلى الغايات
الأخرى فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن.
كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم
يمكن اخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ
كما مر سابقاً ، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث فلا
يجوز له المس وقراءة العزائم (١)

نظير ما لو عجز عن القيام فلا تصح منه الصلة لوجود من
يتمكن من القيام ، والمأمور هو الطبيعي دون الأشخاص .
نعم : إذا فرضنا أنه لم يوجد هناك من يصلح مع الطهارة المائية
ـ لا لأجل عدم كون الماء ميسوراً لهم ـ بل لأنهم لا يصلون باختيارهم
ولو للعصيان صح للعجز عن الماء أو عن القيام أن يتصدى للصلة
من الميت .

وعلى هذا نقول في المقام : إن تفريغ ذمة الميت عمما اشتغلت
به أمر مستحب عبادي في نفسه وهو متوجه إلى طبيعي المكلفين
يسقط عن ذمتهم بقيام أحدهم به وقد عرفت أن هذا الأمر المستحب
هو الذي تعلق به الوجوب عند الاستيجار .

وعليه إذا فرضنا أن أحداً لا يتمكن من الوضوء لم يصح استيجاره

(١) قدمنا الكلام على هذه المسألة فليلاحظ .

(مسألة ٣١) : قد مر سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمراء من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث ، قدم رفع الخبث وتمت الحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وبجمع الغسالة في آناء نظيف لرفع الخبث ، وإلا تعين ذلك وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والحدث بالأصغر بل في سائر الدورانات (١) .

للصلوة عن الميت لأن المأمور هو الطبيعي وهو واجد للماء وغير قادر له لينتقل الأمر إلى بدلته، وخصوصاً الفرد ليس بمحروم على الفرض . كما أنه إذا طرأ العجز عن الطهارة المائية بعد استئجاره وجب عليه تأخير الصلاة إلى زمان التمكن من الماء ، بل لو لم يتمكن من التأخير لضيق الوقت أو لعلمه بعدم ارتفاع عنده إلى آخر الوقت كشف ذلك عن بطلان اجراته في المقدار الذي لم يتمكن من اتيانها مع الوضوء .

كل ذلك لما عرفت من أن المأمور بالعمل هو الطبيعي وهو متتمكن من الطهارة المائية فلا يصح العمل من الفرد العاجز عن بعض شرائطه اللهم إلا أن لا يوجد من الطبيعي فرد يقوم بهذا العمل فيجوز حينئذ الاستئجار من الغافل للماء باعتبار أن الطبيعي فاقد له أو أن غيره لا يقوم بذلك العمل .

(١) قدمنا الكلام على هذه المسألة أيضاً كما يأتي .

(مسألة ٣٢) : إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيم به فالأحوط أن يتيم قبل الوقت لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيتمه إلى ما بعد الدخول فيصل به ، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا امكنته قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى أو لكون على الطهارة (١) .

(١) هذه المسألة والمسائلتان اللتان قبلها قد تكلمنا فيها سابقاً فلا نعيد .

وقد ذكرنا في المسألة الأولى أنه لا يجوز التيمم لأجل المكتفي المسجد في مفروض المسألة .

وذكرنا في المسألة الثانية أنه لا وجه لتقديم الطهارة من الحديث على الطهارة من الحديث نعم أضاف في المقام أن الحكم بشقدام رفع الحديث إنما هو فيما إذا لم يمكن صرف الماء في الفسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الحديث وإلا تعين ذلك . وكذلك الحال في المسألة الثالثة التي فرضت اجتماع الجنب والميت والحديث بالحدث الأصغر بل في سائر الدورانات والأمر كما أفاده .

(مسألة ٣٣) : يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب ، كما أنه يستحب إذا كان مستحبًا ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً (١) نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح .

وجوب التيمم لمس كتابة القرآن :

(١) قد ذكرنا غير مرة أن عبادية الطهارات الثلاثة لم تنتها عن الأمر الغيري المتعلق بها الناشي عن الأمر النفسي بما يتوقف عليها . وذلك : أما أولاً : فلعدم وجوب المقدمة وعدم كونها مأمورة بها بالأمر الغيري على ما فعلناه في عمله .

واما ثانياً : فلانـه على تقدير الالتزام بوجوب المقدمة فهو أمر توصلـي لا يعترـد فيه قصد الأمر والامتثال .

بل العبادـية في الطهارات نشـأت عن الأمر الاستحبـابي النفـسي الثابتـ عليها في انفسـها لأنـها امور راجـحة ومنـدوبـ إليهاـ في الشـريـعة المقدـسة فالـعبادـية مـأخـوذـةـ فيهاـ سابـقاـ علىـ أمرـهاـ الغـيريـ وهيـ عـبـادات جـعلـتـ مـقـدـمةـ لـغاـياتـهاـ .

فـلاـ يـفـرقـ فيـ اـسـتـحـبـابـهاـ وـمـشـرـوـعـيـتهاـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ غـايـاتـهاـ وـاجـبـةـأـوـ مـسـتـحـبـةـأـوـ مـبـاحـةـ نـعـمـ الـعـبـادـيـةـ لـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ قـصـدـ الـأـمـرـ وـ حـسـبـ بـلـ تـتـحـقـقـ بـالـاتـيـانـ بـالـعـمـلـ وـاـضـافـتـهـ إـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ نـحـوـ اـضـافـةـ

وعليه اذا كانت الغاية واجبة أو مستحبة كفى في صحة الطهارات الثلاثة وعياديتها الاتيان بها بعنوان كونها مقدمة للأمر الراجح - أي لاجل التوصل بها إلى أمر محظوظ - فإنه نحو اضافة إلى الله ومحظوظ لأن تكون عبادة مقربة إلى الله سبحانه وهذا يختص بما اذا كانت الغاية واجبة أو مستحبة ولا يتحقق فيما اذا كانت الغاية مباحة .

ولعل نظر المأذن (قوله) إلى ذلك وهو ما اذا أتى بالطهارات بعنوان كونها مقدمة من دون قصد غاية أخرى من غایاتها فلو كان نظره الشريف إلى ذلك صح التفصيل بين ما اذا كانت الغاية واجبة أو مستحبة وبين ما اذا كانت مباحة .

وعل هذا يمكن ان يقال بصححة الطهارات وعياديتها اذا كانت غایتها مباحة حتى اذا أتى بها بعنوان كونها مقدمة وذلك لأن الاتيان بها مقدمة للمباح ليس بمعنى كونها مقدمة لذات المباح فإنه في ذاته لا يتوقف على التبيّن او غيره ، بل المراد الاتيان بها مقدمة للمباح بما أنه مباح .

ومن الظاهر أن المس المباح إنما هو المس حال الطهارة فإن المس في غير حال الطهارة حرام ، فيرجع الاتيان بها مقدمة للمباح بوصف كونه مباحاً إلى الاتيان بها مقدمة لارتكاب غير المحرم وقراراً عن المبغوض المحرم وهو المس حال الحديث وهذا أمر راجح أيضاً ومقرب وهو من الاضافة إلى الأمر سبحانه وهو كافٍ في صحتها وعياديتها . اذن لا فرق في عبادية الطهارات بين كون غایاتها مثل المس واجبة أو مستحبة أو مباحة . هذا

وقد يقال : إن اتيان الطهارات الثلاثة مقدمة للمس الواجب أو المستحب لا يوجد صحتها وكونها عبادة وذلك لأنها ليست مقدمة

للس الواجب أو المستحب أو المجاز - ونعتبر عنها بالجواز بالمعنى الأعم .
بل الطهارة مقدمة لجواز المس - بالمعنى الاصم - إذ لو لا كونها
لم يكن المس جائزآ فلو أتى بها مقدمة للمس المجاز لم تصح إذ لا
مقدمة لها للمس بل لا بد من الآتيان بها لغاية أخرى من غاياتها
حق يكون متطرراً فيجوز له مس الكتاب العزيز حينئذ .

(ويرده) : أولاً : ان المستفاد من الأدلة أن للمس قسمين
وحتىتين : اما جائز بالمعنى الأعم او غير جائز ، والطهارة مقدمة
للحصة المجازة فتكون الطهارة قيداً للجاز و مقدمة له لا أنها قيد
للجواز ، فلا مانع من الآتيان بالطهارة لكونها مقدمة للحصة المجازة من المس .
وثانياً : ان كون الطهارة مقدمة للجرأة - دون المجاز - أمر غير
معقول في نفسه لأن الطهارات اذا كانت قيداً للوجوب أو المستحب
أو الجواز لم يكن وجوب قبلها . وإذا لم تكن الطهارة واجبة فيجوز
للملتف تركها إذ لا يجب عليه (يجاد ما هو مقدمة للتكليف فأي داع
للملتف لازمه بها ؟

فجعل الطهارة قيداً ومقدمة للوجوب - أي الجواز بالمعنى الأعم -
يفضي إلى عدم وجوب الطهارة ، ومع عدمها لا يجب المس ، وهذا
خلف لأن المفروض أن المس واجب .

و (دعوى) : ان الطهارة وإن لم تكن مقدمة للواجب - لأنها
مقدمة للوجوب - فلا تكون واجبة من تلك الناحية إلا أنها واجبة
الآتيان عقلاً لأنها مقدمة لتحصيل الفرض الملازم في المس الواجب ،
وكما ان الآتيان بالمقدمة لازم لتحصيل الواجب كذلك هو لازم
لتحصيل الفرض .

(مسألة ٣٤) : إذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائداً على المتعارف وجوب رفعه للتييم ومسح للبشرة (١) .

(مندفعه) : بأننا إذا انكرنا وجوب المس لكون الوجوب متوقفاً على الطهارات فان الطهارات مقدمة للوجوب لا الواجب ، فمن اين نستكشف كونه ذا ملاك وغرض حق يجب علينا تحصيلها .

على أنا لو سلمنا أن المس ذا ملاك وغرض كفى ذلك في عبادية الطهارات اذا أتى بها توصلًا الى غرض المولى وما فيه الملاك لأن الاتيان بالمقدمة بما هي مقدمة - أي للتوصل بها الى الواجب - كما أنه كافٍ في عباديتها وكوفتها مقربة لأنه نحو اضافة الى الله سبحانه كذلك الاتيان بها مقدمة للفرض اللازم تحصيله جهة مقربة ومحسنة وهي نحو اضافة الى الله وكافية في عبادية الطهارات .

فلا حاجة الى إثباتها بغاية أخرى كما يروم المدعى ومه توكون الطهارة قيدها للمس المجائز وهو ما فيه الفرض لا قيدها للجواز كما لعله ظاهر .

فالتحصل ان الاتيان بالطهارات بداعي أمرها النفسي أو بداعي كوفتها مقدمة يوجب عباديتها اذا كانت الغاية واجبة أو مستحبة وكذلك الحال اذا كانت الغاية مباحة كما مرّ ، من دون حاجة الى اثباتها بغاية أخرى كما يروم المدعى .

يجب رفع الحواجب في صحة التييم :

(١) اذا كان الشعر متديلاً على الجبهة والوجه كما في النساء وبعض

وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن
البشرة (١) والأحوط مسح كل منها .

الرجال فيجب رفعه للتييم ، والوجه فيه هو ما قدمناه من أن التييم
يعتبر فيه مسح الجبهة - التي عبرت الأخبار (١) عنها بالوجه أو
الجبين أو الجبينين على ما تقسم تفصيله وإن لم يرد لفظ الجبهة في
شيء منها .

وقد عرفت أن الواجب صدق مسح الجبهة عرفاً ومع كون الشعر
زاداً على المتعارف ومتديلاً على الجبينين لا يتحقق المسوح المأمور به
وهو ظاهر .

عدم وجوب رفع الشعر المتلبي بمقدار متعارف

(١) كما إذا لم يعلق رأسه عشرين يوماً أو شهراً أو أقل أو أكثر .
وما أفاده (قوله) من كفاية مسح ظاهره حينئذ هو الصحيح .
وذلك لأن المراد بالوجه الواجب مسحه هو ما يواجه به الإنسان
ولا إشكال في أن المقدار المتعارف من الشعر الواسع إلى الجبهة مما
يواجه به الإنسان فيكتفي مسح ظاهره عن مسح نفس البشرة .

هذا على أنا لو لم نتمكن من استفادة كفاية المسوح على المقدار
المتعارف من الشعر المتلبي على الجبهة من النصوص كفانا في ذلك

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١١ و ١٢ من أبواب التييم .

(مسألة ٣٥) : إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حال لوضوء الغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين (١). أو للظن بالعدم (٢) .

السيرة المستمرة المتصلة بزمان المقصومين (ع) لأن اشتتمال الجبهة على المقدار المتعارف من شعر الرأس ولا سيما في أهل البوادي والقرى الذين قد لا يحلقون رؤسهم شهرين او شهوراً هو أمر متعارف عادي فلو كان رفعه لازماً لوجب التنبيه عليه في الأخبار ولم ترد فيها اشارة إلى ذلك نعم الأحوط أن يمسح كل فيما كا ذكره المأتن .

اذا شك في وجود الحاجب :

(١) لما تقدم من أن إستصحاب عدم الحاجب لا يتقرب عليه غسل البشرة أو مسحها إلا على القول بالأصل المثبت فلا بد من تحصيل الحجة على عدم الحاجب حينئذ حتى يقطع بصحة طهارة .

عدم كفاية الظن بالعدم :

(٢) تقدم في بحث الوضوء أن الظن بالعدم غير قابل للاعتماد عليه لعدم حجيته في الشريعة المقدسة فلا مناص من تحصيل الحجة الشرعية على عدمه من القاطع الوجوداني أو الاطمئنان الذي هو حجة عقلانية .

(مسألة ٣٦) : في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالخائض والنفساء وما من الميت الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدلته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنها ، لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل (١) ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث .

هل تمس الحاجة الى التيمم الثالث في موارد؟

(١) ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من الضعف إذ التداخل مما تدفعه اطلاقات الاadle لأن المفروض انه مكلف بالوضوء وان كان لو قدم عليه الغسل فلنا باغنائه عنه إلا انه مأمور بالوضوء قبل الاغتسال بحيث لو تمكّن من الماء وجب عليه الوضوء وان لم يتمكّن منه في الغسل ووجب عليه التيمم بدلاً عنه .

فمقتضي اطلاق الاadle (١) اذا لم يتمكّن من الماء ووجوب التيمم عليه بدلاً عن الوضوء كما انه مأمور بالاغتسال واذا لم يتمكّن من الماء فاطلاق الاadle - من الآية (٢) والأخبار (٣) - فمقتضي وجوب

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٥ و ٢٧ وغيرها من أبواب التيمم .

(٢) سورة المائدۃ الآیة : ٦ : ٥ والنماء ٤٣ : ٤ .

(٣) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١١ و ١٤ و ١٦ وغيرها من أبواب التيمم .

(مسألة ٣٧) : إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم
الجلالة أو غيره من اسمائه تعالى أو آية من القرآن فالاحوط
محوه (١) حذراً من وجوده على بدنك في حال الختابة أو
غيرها من الأحداث لمناط حرمة المس على المحدث. وان
لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم امرار لليد عليه
حال للوضوء أو الغسل ، بل يجب إجراء الماء عليه من
غير مس . أو الغسل ارتباضاً أو لف: خرقـة بيده والمس
بها . وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه
فيدور للأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب
المائة والانتقال إلى التيمم ولظاهر سقوط حرمة المس .

تيمم آخر عليه بدلاً عن الغسل .

فالتدخل على خلاف الاطلاق فلا موجب للتيمم الثالث الاعلى
ووجه الاحتياط الاستحبابي .

(١) تعرض (قوله) في هذه المسألة الى جهات :

«الجهة الاولى» :

ان من كان على بعض أعضائه نقش لفظ الجلالـة أو غيرها مما
يحرم مسـه على المحدث وجـب عليه محـوه لأنـه وـان كان لا يصدقـ عليه

المس المحرام لأن المعاشرة تستدعي تعدد الماس والممسوس وتغايرهما ومع الاتحاد كما إذا كانت اللفظة من عوارض الماس لم يصدق المس بوجه لا أن مناط حرمة المس وملاكه - كالمعية والاقتران أو غيرهما - متتحقق معه فلا بد من سخوما .

وفيه : إن المتبع إنما هو ظواهر الأدلة (١) وهي إنما تقتضي حرمة المس غير المتتحقق في المقام ولا عبرة بالمناطق المستكشفة الضئيلة بوجه .

«الجهة الثانية» :

إن المحو إذا لم يكن ميسوراً للمكلف أو قلنا بعدم وجوبه وأراد المكلف أن يفترس أو يتوضأ حرم عليه مسها وامرار اليد عليها حالهما بل يتعمى عليه أن يجري الماء عليها بالصلب والارتماس أو لفت خرقته بيده والمس بها وغير ذلك مما لا يتتحقق به المس لانه محدث ولا يجب عليه مسها .

«الجهة الثالثة» :

إذا لم يمكن الفصل أو الوضوء إلا بعضها فقد قسمها (قدره) إلى صورتين :

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ١٨ من أبواب الجنابة .

« الأولى » : ما إذا كانت اللفظة على مواضع التبییم بعیث
لامانص له من مسها - اغفل وتوضا أو تییم -
« الثانية » : ما إذا كانت اللفظة المتنوّفة على غير مواضعه كما
لو كانت فوق الزند بعیث لا يقع عليها المس لو تبییم .

« الصورة الأولى » :

ذكر الماقن (قده) فيها ان الأمر لا ينتقل الى التبییم لأن
الفرض منه ان لا يقع المس على اللفظة فإذا فرضنا انه واقع عليها
لا عالة فلا موجب للانتقال اليه بل ذكر أن حرمة المس ساقطة
حينئذ فيتعين عليه أن يتوضأ أو يغسل وان استلزم ذلك المس .
وما أفاده (قده) من عدم انتقال الأمر الى التبییم وان كان
صحیحاً لأن المقصد منه هو الفرار عن المس ومع كونه في المس
مثل الوضوء فلا مسوغ له ، إلا أن ما أفاده من سقوط حرمة المس
حينئذ وتهن الفعل أو الوضوء عليه مما لا يمكن المساعدة عليه .
بل الصحيح وجوب الاستنابة حينئذ لأن المباشرة في الطهارات
انما هي معتبرة في حال التمكن منها لا مطلقاً وحرمة المس كافية في
المانعية وسلب قدرة المكلف عن المباشرة شرعاً .

نعم : الا هو حينئذ هو الجمجم بين الاستنابة والغسل أو الوضوء
بالمباشرة بعد التسبیب لأن المس فيهما متاخرأ عن الطهارة التسبیبية
جائز قطعاً إما لأن وظيفته الاستنابة وقد حصلها فهو متظاهر ، والمس
بعد ما يقع في حال الطهارة دون الحدث ، وأما لأن وظيفته الغسل

بل ينبغي القطع به اذا كان في محل التيمم لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وان استلزم المس ، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة ، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً بأن يستنيب متظهراً يباشر غسل هذا الموضع بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم .
أو الوضوء بال مباشرة لسقوط حرمة المس حينئذ .

« الصورة الثانية » :

وهي ما لو كان اسم الجلالة أو آيات الكتاب في غير مواضع التيمم فقد يحتمل فيها وجوب التيمم ليكون متظهراً حقاً يغتسل أو يتوضأ بعد ذلك لعدم تمكنته منهما من دون تيمم لأنهما يستلزمان المس المحرم فيتيمم لأجل الطهارة حقاً يتمكن به منهما .
وقد ذكروا نظيره في الجنب اذا كان اغتساله مستلزماً للمكث في المساجد أو الاجتياز من المسجدين فيما كان الماء في المسجدين أو المساجد حيث قالوا انه يتيمم الدخول المسجد أو المكث فيه فيكون

وإذا كان من وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبرة والاستنابة لكن الأقوى - كما عرفت - كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ .

تم كتاب الطهارة

متطرراً وبعد ذلك يدخل المسجدين أو يمكث في المساجد لكي يقتسل .
ويدفعه : ما ذكرناه هناك من عدم جواز التيمم حينئذ لاستلزم جوازه الدور وكذلك الأمر في المقام لأن التيمم إنما يكون مشروعأ فيما إذا كان المكلف مأموراً بالغسل أو الوضوء مع المس بال المباشرة ليقال إنه إذا لم يتمكن من الماء يتيمم بدلاً عن الطهارة المائية فلو توقف جواز الطهارة المائية على مشروعية التيمم لدار .
اذن لا يشرع له التيمم حينئذ ولا سيما مع كونه واجداً للماء في نفسه - وإن لم يكن واجداً له بالنسبة اليهـما - فهذا الاحتمال ساقط .
ثم إن المسألة تدور بين احتمالات ثلاثة :

« أحدهما » : أن تكون هذه المسألة ملحة بتلك المسألة فنقول بأنه يتيمم للصلة لفقدانه الماء وعدم تمكنته من الطهارة المائية لاستلزمها المس الحرام كما قلنا به في تلك المسألة .

« ثانيةها » : أن يقال بوجوب الغسل والوضوء في حقه وسقوط الحرمة عن المس كما ذهب إليه المائن (قوله) .

« ثالثها » : أن تجب عليه الاستنابة فيقتسل أو يتوضأ من دون مباشرة .

ومقتضى الاحتياط في المسألة هو الجموع بين تلکم الوجوه بأن
يتيم أولًا ثم يتوضأ أو يغتسل بالتسبيب ثم يغتسل أو يتوضأ بال المباشرة
لأنه يستلزم القطع بباباحة الصلاة في حقه .

لأنه إما مأمور بالطهارة التراية لعدم تمكنه من الماء لاستلزمـه
المس الحرام وقد أتى بالتيـم ، وإنما هو مأمور بالطهارة المائية مع
سقوط قيد المباشرة أو بقيـدها وقد أتى بهـما .

إلا أن الأقوى - على ما ظهر مما قدمـناه - تعين الاستنابة عليه
لأن المباشرة إنما هي معتبرة في حال التـمكـن منها ، وكـفى بـحرمة
المس أن تكون مانعة عن المباشرة إذ بها تكون المباشرة مـمـتنـعة شرعاً
والمـمـتنـع شرعاً كـالمـمـتنـع عـقـلاً فـتـسـقـط شـرـطـيـةـ المباشرـةـ فيـجـبـ عـلـيـهـ
الاغتسـالـ والتـوضـيـ بالـاسـنـابـةـ .

وـهـكـذـاـ الـكـلـامـ فيـ كـلـ مـوـرـدـ دـارـ الـأـمـرـ فـيـهـ بـيـنـ التـيـمـ وـالـطـهـارـةـ
المـائـيـةـ معـ التـسـبـيبـ .

والـسـرـ فـيـهـ : إنـ مـقـتضـيـ ماـ دـلـ (١)ـ عـلـ حـرـمـةـ المسـ عـلـيـ
الـمـحـدـثـ : ثـبـوتـ حـرـمـةـ المسـ حـيـنـتـذـ ، وـمـعـ ثـبـوتـ حـرـمـةـ لاـ يـمـكـنـ
كـيـ تـلـزـمـ بـعـدـ حـرـمـةـ المسـ حـيـنـتـذـ ، وـمـعـ ثـبـوتـ حـرـمـةـ لاـ يـمـكـنـ
الـمـكـلـفـ منـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ بـالـمـيـاهـ ، وـبـهـذاـ يـظـهـرـ عـدـمـ وـصـولـ النـوـبةـ
إـلـيـ التـيـمـ لـتـمـكـنـ الـمـكـلـفـ منـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ معـ الـاسـنـابـةـ فـيـتـعـيـنـ
عـلـيـهـ ذـلـكـ حـيـنـتـذـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ لـاحـتمـالـ وـجـوبـ التـيـمـ فـيـ حقـهـ بـعـدـ
كـالـمـسـالـةـ المـتـقـدـمـةـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ المـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـكـانـ الـمـكـلـفـ جـنـبـاـ

(١) راجـعـ الـوسـائلـ : جـ ١ـ بـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوابـ الـوضـوءـ وـبـابـ ١٨ـ مـنـ
أـبـوابـ التـيـمـ .

ويستلزم اغتساله المكث في المسجد .

ولا يبقى لاحتمال سقوط الحرمة عن مسَّ المحدث بمحال كاذب
إليه المأني (قوله) ، هذا كله اذا كانت الاستنابة مقدورة له .

وإذا لم تتمكنه الاستنابة أو كانت حرجاً عليه في مورد فلا شبهة
في انتقال الأمر الى التيمم لأن حرمة المس ثابتة على وجه الاطلاق
ولا يخص لها في المقام ، ومعها تمتتع عليه الطهارة المائية بال مباشرة
أو الاستنابة فيتنتقل أمره الى التيمم لا بحاله .

هذا تمام الكلام في كتاب الطهارة وله الحمد أولاً وآخرأ وصل
الله علی محمد وعترته الطاهرين وقد آتى الأمر بنا إلى هنا يوم الأربعاء
١٨ شعبان - ١٣٨٤ في زاوية المدرسة الخليلية الكبرى
في النجف الأشرف على مشرفها آلاف التحية والثناء .

فهرس الجزء العاشر من كتاب التنقيح

الص	الموضوع	الص	الموضوع
٩	تصحیح الرسم في مواضع التهیم بالترتيب .	١٨	الصورة الثالثة والثالثة من صور السعة .
١٠	التهیم لاجل فریضة لا يکلمي عن الفریضة التي لم يدخل بعد وكتها لها اذا كان متىکنا من الوضوء لنك الفریضة حال النیم ثم تبدل للمکن بالعجز .	١٩	الثامن من مسوحات النیم وهو عدم امكان استعمال الماء لمنع شرمي الاشتباه من الماء في ذكر کلمة (كذلك) .
١٢	لا يستباح بالتهیم لاجل الفیق خير ذلك الصلاة من الغایات الآخر .	٢٠	اذا كان جنباً ولم يكن عنده اغماء وكان موجوداً في المسجد .
١٣	يشترط في الانتقال الى التهیم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط فلو كان كالهـ ما دون المستحبات وجب الوضوء .	٢١	المناقشة في المسألة بان النیم اما يصح للتأكد فهو تهیم للدخول فصار لشهـ واحداً للماء تبطل بعده لاستلزم صحته بطلانه .
١٤	الاستشكال في جواز النیم للفیق الوقت عن المستحبات المؤقتة .	٢٢	دفع المناقشة بما حاصله ان الموضع للتہیم الـ هو عدم المکن من استعمال الماء بالإضافة الى الدابة المتصورة وان كان متىکنا من اعتمـله بالإضافة الى سائر الغایـات .
١٥	اذا توصلـ باعتقاد سـ ما الـ وقت فيـ بيان فـ سـ بهـ .	٢٣	لـ نـمة الدفع المـ ذـكورـ .
١٦	اذا ظـيمـ باعتقاد فـ سـ وقتـ فـ بـ الـ بالـ سـ .	٢٤	استدرـاكـ ما تـقدمـ وـ اـبرـادـ وـ دـفعـ .
١٧	الصورـ المـ تصـورـةـ عندـ بينـ سـةـ الـ وقتـ وـ بـ يـابـانـ الصـورـ الـ اوـلـيـ منهاـ .	٢٥	لا يـجوزـ الـ تـهـیـمـ مـمـ التـمـکـنـ مـنـ

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الروايات المستدل بها على الاختصاص	٢٨	استعمال الماء الافي موضعين وبيان	
مرد الادلة على جواز التهيم بطلاق	٤٧	المستنق الاول :	
وجه الأرض .		٤٦ عدم تامية الاستثناء في المستنق	
عدم الفرق في جواز التهيم على حجر	٤٨	الاول :	
الجص والتورة والطين بين ما قبل		٤٧ المستنق الثاني :	
الطبع والاحراق وما يهدى لها .		٤٨ بيان عدم تامية الاستثناء في المستنق	
الاستدلال برواية السكوني	٤٩	الثاني ايضاً :	
وبيان تمسك أصحاب الموضعية والجواب		٤٩ خلط المطلق بالمضارف وان الكلام	
عنها .		فيه في مرحلتين وبيان المرحلة الاولى	
بيان ان الشبهة ملهمة لا موضوعية	٤٩	منهما :	
وان الاصل لا يجري في مثلها .		٥٠ بيان المرحلة الثانية في خلط المطلق	
بيان الوجه في عدم جريان	٥٠	المضارف :	
الاستصحاب الشبهات الملهمة :		٥١ فحصل في بيان ما يصح	
هل الاصل الجاري في المسألة هو	٥١	بـه التهيم	
البراءة او الاشتغال ؟ وانه يختلف		٥١ بيان ما يصح به التهيم به وان مطلق	
ما يختلف المسالك في حقيقة الطهارة .		وجه الأرض بما يجوز به التهيم .	
الاستدلال على ان الطبع لا يخرج	٥٢	٥٢ بيان التفصيل بين الحجر وغيره .	
الشيء عن حقبته بوجهين :		٥٣ بيان ما يقتضيه الاصل العملي في	
عدم جواز التهيم على المعادن كالملح	٥٣	المسألة .	
والزربع ونحوها مما خرج عن		٥٤ ما يستفاد من الادلة المنطقية وبيان ما	
عنوان الأرض واسمهما :		استدل به على اختصاص ما يتيح به	
بيان ان العقيق والبرونز ونحوهما	٥٤	بالتراب :	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الظهورين مكلف بالاداء أو غير مكلف به ؟	٦٨	من الاحجار الكريمة غير خارجة عن عنوان الارض بل هي من الارض ولا مانع من التيمم بامثالها :	٥٤
المقام الثاني من الكلام في ان فاقده الظهورين مكلف بالقضاء أو غير مكلف به ؟ .	٧١	جواز التيمم بالطهار ومرد الاخبار الدالة عليه :	٥٥
اذا امكن اذابة الثلوج أو مسحه على وجه يجري لعن عليه الوضوء أو الفصل .	٧٢	جواز التيمم بالطين وبيان الاخبار الدالة عليه :	٥٦
ما هو الا هوط من وجود التراب وما هو الا هوط عند فقد التراب و	٧٣	حكم ما اذا لم يوجد طهار ولا طين وان الكلام فيه يقع في مقامين .	٥٩
بيان منشاء احتياط الماء حيث ذكر ان الا هوط الجمجم بين التيمم باحد المذكورات وبالمرتبة المتأخرة من الهوار أو الطين :	٧٤	ما استدل به على وجوب التوضوء أو الامتناع بالثلوج عند عدم التمكن من الماء :	٦٠
الهوط مع عدم الطهار والطين التيمم باحد المذكورات والصلة ثم اعادتها أو قضائها .	٧٥	ما هو مقتضى الفاعدة المستفاده من الكتاب والسنن وجواز التيمم بالثلج وحلمه .	٦٢
جواز التيمم حال الاختيار على الحانط المبني بالطين والبن والأجر اذا طلي بالطين .	٧٥	ما استدل به على جواز التيمم بالثلج من الاخبار والحواب عنه .	٦٣
وظيفة فاقد الظهورين في ان فاقد .	٧٦	المكلف به حسبما يستفاد من الآية المباركة اقسام ثلاثة : حسل عرض ، وملحق من الفسل والمسح ومسح مخصوص المقام الاول من الكلام وان فاقد	٦٤
جواز التيمم على الارض الصبحة	٧٦	المقام الاول من الكلام وان فاقد	٦٦

الموضوع	ص	الموضوع	ص
فصل	٨٧	اذا صدق عليها عنوان الأرض	٩
اشترط الطهارة فيما يتضم	٤	٩٦ عند التبيم بالطبع اذا لم يصدق بعده	١٠
٨ الانتقال الى المرتبة اللاحقة اذا كانت	٨٨	ووجه ازالته .	١١
المرتبة المقدمة عليها نجسة وادا كانت اللاحقة ايضا كذلك صار فائدة الظهورين ولهم حكمه .	٨٩	٧٧ الطبع اللاحق باليد عند التبيم به ملجموز ازالته بالمسل او لا يجوز ؟ .	١٢
٩ يشترط فيما يتضم به الاباحة وكذلك اباحاة مكانه والفضاء الذي يتضمن لهم ومكان المتهم .	٩١	٧٨ عدم جواز التبيم على التراكم المتدرج بغيره وللتعديل المسألة .	١٣
٩ اذا جهل بالخصوصية او نسيها .	٩٩	٨٠ اذا تمكن من جعل الثلث أو الجمد ماهأ وجب وكذلك اذا تمكن من تجليطه للطبع فانه يتضمن عليه حالتين .	١٤
٩٠ المقام الأول ومه ما اذا جهل بالخصوصية :	٩٠	٨١ هل يجب تحصيل ما يتضمن به ولو بالشراء بالاضفاف قيمة او ان مذا	١٥
٩١ المقام الثاني : وهو ما اذا نسي الخصوصية .	٩١	خاص باللوبيه ؟ .	١٦
٩١ اذا كان ما يتضمن به في اواني الذهب او الفضة .	٩١	٨٢ وجوب تقديم ما هباهه ازيدا اذا كانت الوظيفة هي التبيم بالهبة .	١٧
٩٢ اذا كان عنده لر ابان مثلاً . احدهما نجس وحكم ما اذا اشتباه المباح بالمتصوب .	٩٢	٨٢ جواز التبيم بالارضن الندية .	١٨
٩٣ بيان الفارق بين اشتباه المباح بالمتصوب والمحصار المتصوب في المجين و عدم صحة ما ذكره الماتن (لهذه)	٩٣	٨٣ اذا اعتقد جواز التبيم بشيء فتقسم به ثم باه خلافه بطل .	١٩
		٨٤ ما هو الناطق في الطبع الذي هو من المرتبة الثالثة .	٢٠
		٨٥ لا دليل على التحديد بالتصريح باليد في الطبع :	٢١

الموضوع	ص	الموضوع	ص
١١٤ الوجه الثاني والثالث من ذلك الوجه .	ص	من جعل المكلفت فاقد الطهورين	
١١٥ الاجوبة عن الاستدلال من الاخبار		عند فقد المرتبة اللاحقة :	
الآمرة بالنفخ :		٩٦ بيان ان مقتضى قاعدة الاشتغال	
١١٦ ما يمكن ان يستدل به على اعتبر		هو وجوب الامثال القطعي وحيث	
العاوق عند التمكّن منه :		لا يمكن بتنزيل الى الامثال الاختالي	
١١٧ الاستدلال على عدم وجوب النفخ		والجواب حما ر بما يقال من ان المورد	
بانه لو كان واجباً لان تغيير ما ذكر لله		من موارد العلم الاجتالي :	
في الحكم بعدم وجوب الاقامة في		٩٧ اذا علم به صبيته الماء او التراب .	
الصلوة .		٩٩ اذا علم بتجاهدة الماء او التراب .	
١١٨ الجواب عن الاستدلال المذكور		١٠٠ اذا علم باضافة الماء او التراب .	
وبيان الفارق بين المقام والإقامة قبل		١٠١ لا يجوز التبسم بما يشك في كونه	
الدخول في الصلاة ،		تراباً او غيره مما لا يتوصّم به :	
١١٩ استحبّاب ان يكون ما يتوصّم به من		١٠٣ من الشك المذكور ينتقل الى المرتبة	
ربى الارض وعواليها :		اللاحقة :	
١٢٠ كثافة النفخ :		١٠٥ وظيفة الحيوان في المكان المصوب	
١٢١ كراهة التبسم بالارض السفلية .		١٠٧ التوضوء بالماء في المكان المصوب	
١٢١ فضل : في كيفية التبسم		اذا لم يكن له قيمة .	
١٢١ يعتبر في التبسم ضرب اليدين على		١٠٨ اذا لم يكن تراب يكتفى لكنه معه :	
الارض .		١١٠ حول الاحتياط في كلام الماتن (قوله) .	
١٢٢ اعتبار كون الفرب باليدين .		١١١ هل يعتبر العلوق فيما يتوصّم به ؟ :	
١٢٣ الاستدلال على كون الفرب باليدين		١١٢ الوجه الاول مما استدل بها على	
بمعنى ازاره الثانية عن أبي جعفر (ع)		اعتبار العلوق .	

الموضوع	من	الموضوع	من
١٢٨ اعتبار كون الضرب بباطن اليدين	١٢٤ ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .	١٢٨ اعتبار ان يكون الضرب بها دفعه واحدة :	١٢٤ اعتبر كون الضرب بباطن اليدين
١٣٩ ما قد يقال من كفاية المسح ببعض الكف :	١٣٩	١٢٥ فذلك المحت :	١٢٥ اذا لم يتمكن من الامور المتقدمة
١٤٠ المقدار الواجب مسحه من اليدين .	١٤٠	١٢٦ المعتبرة في التبعم .	١٢٦ لو تمكّن من الضرب باحدى اليدين
١٤٢ الاستدلال على مذهب المشهور وبدل عليه امران .	١٤٢	١٢٧ والوضع بالآخر .	١٢٧ اذا عجز من الضرب بباطن احدى
١٤٣ المناقشة فيما استدل به على مذهب ابن بازويه (ره) :	١٤٣	١٢٨ اليدين :	١٢٨ اذا عجز من الضرب بباطن احدى
١٤٤ ما ذهب اليه الصدوق (ره) من اعتبار كون المسح فوق الكف .	١٤٤	١٢٩ اليدين او كوله دفعه واحدة لا بالتناوب .	١٢٩ اذا عجز من كون الضرب بباطن
١٤٥ ما ذهب ابن ادريس الى بعض الاصحاب ما بين الاصابع ليس من الظاهر .	١٤٥	١٣١ الواجب الثاني في التبعم مسح الجبهة بقامها والجقوتين بها .	١٣١ الواجب الثاني في التبعم مسح الجبهة
١٤٦ ما ذهب ابن ادريس الى بعض الاصحاب ما بين الاصابع ليس من الظاهر .	١٤٦	١٣٢ الاخبار المستفاد منها مسح الجبهة والجقوتين .	١٣٢ الاخبار المستفاد منها مسح الجبهة
١٤٧ ما بين الاصابع ليس من الظاهر .	١٤٧	١٣٧ هل يدخل الحجاجيان في المسوح ؟ .	١٣٧ هل يدخل الحجاجيان في المسوح ؟ .
١٤٨ الكلام في شرائط التبعم .	١٤٨	١٣٨ اعتبار أن يكون المسح بجمع الكفين واليدين .	١٣٨ اعتبار أن يكون المسح بجمع الكفين
١٤٩ اعتبار النية مقارنة لضرب اليدين .	١٤٩	١٣٩ الثالث مما يعتبر في التبعم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى	١٣٩ الثالث مما يعتبر في التبعم مسح تمام
١٥٠ ما قد يقال من اعتبار النية مقارنة لمسح الوجه .	١٥٠		
١٥١ الاستدلال على ان التبعم ينادى من الضرب .	١٥١		
١٥٢ الاستدلال بموثقة معاشرة على ان	١٥٢		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
	منها وهو طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار .		١٥٦ ضرب الدين خارج عن التيمم .
١٦٤	اذا هي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو يسراً بطل التيمم .		١٥٧ عدم اعتبار قصد الرفع في التيمم .
١٦٥	اذا كان في محل المسح لحم زالدة وجب مسحه ايضاً .		١٥٨ الثاني مما يعتبر في التيمم المباشرة حال الاختيار :
١٦٦	حكم ما اذا كان للمتيمم بدل زالدة .		١٥٩ التكلم على سند رواية ابن أبي حمير
١٦٧	حكم الشهر الموجود على محل المسح .		١٦٠ الثالث مما يعتبر في التيمم : المواراة .
١٦٨	حكم الجبيرة على الماسح أو الممسوح .		١٦١ عدم الفرق في اعتبار المواراة في
١٦٩	التعرض لرواية عبد الاعل مولى آل سام والجواب عن الاستدلال بها والتعرض لرواية كلوب الاسدي والمناقشة في صندها :		١٦٢ اجزاء التيمم بين ما هو بدل عن الousel وما هو بدل في الموضوع .
١٧٠	التعرض لحسننة الوشاء والمناقشة في الاستدلال بها :		١٦٣ الرابع مما يعتبر في التيمم والتزكيب :
١٧١	اذا خالف الترتيب بطل التيمم .		١٦٤ لم يقى دليل على اعتبار الترتيب بين الدين ومسح الهمم قبل اليميرى .
١٧٢	جواز الاستئناف عند العجز عن المباشرة :		١٦٥ الخامس مما يعتبر في التيمم الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل والجبيرة والدينين :
١٧٣	اذا لم يمكن ضرب النائب بيد الترتب عنه ضرب بيده نفسه .		١٦٦ ما اجيب به عن الاستدلال بالاخبار البيانية ودفعه .
	اذا كان باطن الدين نجساً :		١٦٧ ما هو الصحيح في الجواب والاستدلال بما ورد في الفقه المرضوي ورده .
			١٦٨ السادس من الشروط وهو عدم الخائل بين الماسح والممسوح . والسابع

الموضوع	ص	الموضوع	ص
دلائلها عليه تامة أو ليست كذلك	١٧٤	القطع باحدى البددين يكتفى بغير	١٧٤
١٩١ المقام الثاني ان الاخبار المستدل بها		الاخرى ومسح الجهة بها :	
على التعدد على تقدير تاميتها في نفسها	١٧٦	وظيلة القطع البددين :	
هل تقاوم الاخبار الدالة على كفاية	١٧٧	اذا كانت كل العصر نجasa لها جرم.	
الضربة الواحدة أو لا تقاومها	١٧٨	مع تعدد ماعل المكلف بمح تعين	
١٩٢ لابد من الالتزام بكفاية الضربة		المهدى منه ولو بالاجمال	
الواحدة على الاطلاق وحمل ما دل	١٧٩	مع اتخاذ الغاية لا يحب تعينها وحكم	
على التعدد على النقيبة أو الاستعارات.		ما اذا كانت متعددة .	
١٩٤ اذا شك في بعض اجزاء التبسم بعد	١٨٠	اذا قصد نهاية فتنه حدها	
الفراغ عن التبسم لم يعن بشكه	١٨١	اذا نوى البدليل عن الاصرار فالكشف	
١٩٥ اذا شك في اثناء التبسم :		انه الاكبر :	
١٩٧ اذا علم بعد الفراغ ترك جزء حاد اليه	١٨٢	لا يكتفى جر المسوح تحت الماسع.	
نهايتي به وبما يعلمه مع عدم فوات	١٨٣	اذا رفع بدنه اثناء المسح ثم وضعتها	
الموالاة ومع فترتها وجب استبعانه .		بلا فصل حكم بكلها .	
١٩٥ فصل في احكام التبسم	١٨٤	اذا لم يعلم الس حدث بالاكبر او	
٢٠٠ لا يجوز التبسم العصلة قبل دخول وقتها		الاصرار كلها تبسم واحد بقصد	
٢٠٢ لو تبسم بالقصد نهاية اخرى واجهة		ما في اللمة :	
أو مستحبة جاز العصلة به بعد	١٨٤	كفاية الضربة الواحدة مطلقاً :	
دخول وقتها :		١٨٥ صرد الاقوال في المسألة :	
٢٠٤ التبسم كالوضوء والغسل في كونه	١٨٦	ما هو الصحيح من الاقوال وان	
مراد الاقوال في المسألة .		الكلام يقع في مقامين (الاول) في	
٢٠٥ اذا تبسم بعد دخول وقت طريقة		الاخبار المستدل بها على التعدد وان	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
خال ان يلزمه الوقت للبيتم و يصل في آخر الوقت :	٢١٥	أو تافلة جاز الانماه به الصلوات التي يدخل وقتها اذا دخل ما لم يحدث أو بعد ماماً .	٢٠٧
بيان ان مرد الطائفة الاولى من الاخبار هي صورة القطع بعد الوجдан ثم وجدان الماء بعد ذلك .	٢١٤	٢٠٨ الصورة الاولى من صور البدار وهي ما اذا علم المكلفت تسكته من استعمال الماء قبل النضاء الوقت وان كان ماجزاً عنه بالفعل :	٢٠٨
بيان ان الطائفة الثانية تحمل على صورة وجاء الوجدان :	٢١٥	٢٠٩ الصورة الثالثة من البدار وهي ما اذا احتفل طر و التمكى له في الانباء الى آخر الوقت وان احتفل بقاء عجزه ايضاً .	٢٠٩
بيان ان الاخبار الواردۃ في ان من صل باوسم لم بعد صلالته اذا وجد الماء في اثناء الوقت غير معارضۃ لشيء حتى تحمل على صورة القطع بعد الوجدان كما صنعت الجواب عن الدعوى المتقدمة في عدم المعارضۃ بين الطائفتين .	٢١٦	٢١٠ بيان ان منشأ الاختلاف لهم هو اختلاف الاخبار .	٢١٠
ما ر بما يقال ان الجرم بين الطائفتين المعارضتين لا يتم بلحظة ما رواه محمد بن حسان عن أبي عبدالله (ع) وببيان دفعه .	٢١٨	٢١١ بيان ان مقتضى الاخبار جواز البدار في مظروف الكلام :	٢١١
اذا لم يسم لصلة سابقة وصل ولم يتنقض تبعمه حتى دخل وقت صلاة اخرى جاز الانماه بهافي اول وقتها ولو من احتفال زوال العذر في آخر الوقت	٢١٩	٢١٢ بيان التعارض بين الاخبار ولو نسب دلالة كل من المعارضتين .	٢١٢
		٢١٣ التعرض لصحبحة زارة عن احد ما (عليهما السلام) اذا لم يجد المسافر الماء للطلب ما دام الوقت فاذا	٢١٣

ال الموضوع	ال الموضوع
٢٢٠ في المرض وتأتي فيه ايضاً الصور المقيدة للبدار .	٢٢٠ هل يسري الحكم بعدم جواز البدار الى المكفل الذي يتبعه قبل الوقت بتيم صحوح لغاية من الغايات ويتمكن من الانبهان بالطريقة بعد دخول وقتها في اوله أو يجب عليه التأثر ايضاً ؟
٢٢١ النوافل غير المرقنة يجوز لها التيم مطلقاً ،	٢٢١ بيان ان من الاخبار صحيفتان تشملان التيم لغاية اخرى قبل الوقت
٢٢٢ اذا اعتقد عدم سعة الوقت فهادر الى التيم ثم باشر السعة .	٢٢٢ بيان ان الصحيحتين متعارضتان مع صحيفحة زراره :
٢٢٣ رجوع مما سبق ببيان ما هو محل الكلام .	٢٢٣ تقويب المعاشرة وبيان ان مقتضى القاعدة بعد التعارض والتساقط، جواز الاليان بالصلة في اول وقتها اذا كان متظاهراً قبل الوقت او بعده اذا اني به لغاية اخرى .
٢٢٤ لا ينبع اعادة الصلاة التي صلاماً بالتيم الصحيح بعد زوال العذر .	٢٢٤ المراد بآخر الوقت الذي يجب التأثر به او يكون احوط هو الآخر العرق دون الذي :
٢٢٥ بيان ان الكلام يقع في مقامين « احدهما » عدم وجوب قضاء ما صلاة بالتيم في خارج الوقت عند زوال عذره ،	٢٢٥ المصالفة هل تعم العاجز من استعمال الماء شرعاً ؟
٢٢٦ سرد الاخبار الدالة على المدعى .	٢٢٧ هل يجوز التيم لصلاة القضاء .
٢٢٧ القام الثاني وبيان عدم وجوب الاعادة اذا ارتفع العذر قبل خروج الوقت .	٢٢٨ النوافل المرقنة حكم التيم فيها حكم
٢٢٨ دوایتان قد يقال بذلك اهان و وجوب الاعادة في الوقت :	
٢٢٩ بيان ان الروايتين محمولتان على الاستحباب وحسب .	
٢٣٠ التعرض لصحيفحة عبد الله بن سنان	

الموضوع	ص ٢٥٨	الموضوع	ص
الوضوؤات المستحبة المذكورة حيث أنها لOST بظهور عدم كونها مسبحة ولا رافعة فلا دليل على قيام التوم مقامها.		التي دلت على وجوب الاعادة في عل الكلام.	٢٣٩
بيان أن للإحسان المستحبة جهتان ١ كونها مستحبة في نفسها وكونها مفدية عن الوضوء ولا يلزم التيمم مقامها من جهة الأولى لا محالة :	٢٥٤	الورد الثاني لاستحباب الاعادة :	٢٤١
والتحقيق عدم قيام التيمم مقام الإحسان المسوقة حتى من الجهة الثانية.	٢٥٥	وظيفة المكلف الذي تهدلت من جراء التقوير المتعمد فيه .	٢٤٤
التي تم الذي بدل عن خسل الجنابة حالة في الاغتسال عن الوضوء حال خسل الجنابة .	٢٥٦	٢٤٦ المناقشة في الحكم بالطهارة في التيمم وإن العافية ليست هي التيمم في الآية	٢٤٦
صور المسألة والها خمسة وبيان الصورة الأولى والثانية منها .	٢٥٧	المباركة بل الغاية هو الاغتسال .	٢٤٧
بيان الصورة الثالثة .	٢٥٨	٢٤٨ بيان دفع المناقشة المذكورة آنفاً .	٢٤٨
بيان الصورة الرابعة :	٢٥٩	٢٥٠ جميع خوايات الوضوء والخسل خوايات للتيمم أيضاً .	٢٥٠
بيان الصورة الخامسة .	٢٦١	٢٥١ إن كل خالية مشروطة بالطهارة إذا لم يمكن المكلف من الاغتسال أو الترود له ما جاز التيمم لاجلها :	٢٥١
نواقص التيمم هي نواقص الطهارة المائية .	٢٦٢	٢٥١ بيان ان التيمم للطراف لم يرد فيه نص .	٢٥٢
انتقاد نواقص التيمم براجحان الماء :	٢٦٤	الصحبيح عدم بدلية التيمم من الرضوءات غير الرافعة أو المبرحة :	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
التفصيل المتقدم بل يبطل مطلقاً وان كان قبل المجزء الاخير كما في الطراف .	٢٦٦	انطلاق التهم بزوال العذر	٣٦٤
٢٨٥ اذا وجد الماء في اثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد التيمم فقد الماء.	٢٦٧ اذا لم يسمع زمان الوجдан للطهارة.	٢٨٦ ارتفاع غير فقدان من معروقات التي تم في الاناء .	٢٦٨ وجدان الماء في اثناء الصلاة .
٢٨٧ الصحيح الحق بقيمة الاعذار بالوجدان .	٢٦٩ بيان ان المشهور هو التفصيل بين ما	٢٨٨ اذا كان زوال العذر في الاثناء في ضيق الوقت الم صلاة :	اذا وجد قبل الركوع وما اذا وجد بعد الدخول فيه وسرد الاخبار التي
٢٨٨ اذا لم يف زمان زوال العذر للرضوه ٢٨٩ اذا وجد الماء في اثناء الصلاة بعد	يصلاد منها التفصيل :	٢٨٩ الرکوع لمسلم رواية جعفر بن بشير .	٢٧٣ التعرض لسند رواية جعفر بن بشير .
٢٩٠ هل يجوز العدول عن تلك الصلاة ٢٩١ الى الثالثة التي هي متربة علىها ؟	٢٧٤ التعرض للدلالة الرواية المذكورة .	٢٩١ اذا وجد الماء في اثناء الصلاة بعد الركوع لم افقده في الاناء ايضاً فهل يكتفى بذلك التيمم لصلاة اخري او لا ؟ فيه تفصيل .	٢٧٥ التعرض لصححة زرارة ومحمد
٢٩٢ هل يجوز العدول عن تلك الصلاة ٢٩٣ اذا وجد الماء في اثناء بعد التعميد ٢٩٤ الشرعي بتحقيق الرکوع .	٢٧٦ ابن مسلم وهي الرواية الثالثة مما استدل به حل ان التيمم لا ينفع	٢٩٢ حمل الثالثة الحكم بالصحيحة في صورة	٢٧٧ بوجдан الماء بعد الدخول في الصلاة سواء اكان ذلك قبل الركوع او
٢٩٥ حمل الثالثة الحكم بالصحيحة في صورة	٢٧٨ بعده .	٢٨٠ الاحتياط الام الصلاة واعدتها مع	٢٧٩ الموضوع لورود روايتي ضعيفتين في
		ان وجدان الماء بعد الرکوع موجب	للارتفاع .
		٢٨١ عدم الرکع في التفصيل المذكور	٢٨٠ بين الريضة والثالثة .
		٢٨٢ عدم الفحاق غير الصلاة بالصلاحة	

<p>٣١٢ حكم التداخل المقدم في الأفعال جار في النهي أيضاً</p> <p>٣٢٦ اذا لم يبدأ عن الحال عليه فتبين عدم بعضها</p> <p>٣١٧ اذا قصد معيناً فتبين ان الواقع غيره.</p> <p>٣١٨ اذا اجتمع جنب ومهن وحدث وتم يكون الماء كافياً الا لاحدهم</p> <p>٣٢٠ اذا دار الامر بين الجنب والحدث بالحدث الاصرف فحكمه حكم المسألة المقدمة بعينه</p> <p>٣٢١ يقع الكلام في مقامين الاول في سند رواية ابن أبي نجران .</p> <p>٣٢٥ المقام الثاني في دلالة رواية ابن أبي نجران .</p> <p>٣٢٦ ذكر جملة من الاعمار ؟</p> <p>٣٢٠ العجز من الماء في نثر النافلة .</p> <p>٣٢١ للنهم لذاته هل يسوع غير ما مع وجود الماء فيه .</p> <p>٣٢٣ توسيع ذكر ناما المسألة .</p> <p>٣٢٤ هل يصح استئجار المأمور بالنهم لصلة الميت .</p> <p>٣٢٧ اذا أمكن جمع المسألة في مسألة دوران</p>	<p>ص ٥٠ المرضوع</p> <p>الوجدان بعد الركوع بحربة قطع الصلة :</p> <p>٢٩٥ المجبوب المبوم بدل المصل اذا وجد ماء يقدر بكلبي للرضوع فقط .</p> <p>٢٩٦ المبوم بتسميع اذا وجد ماء يكتب المصل فقط .</p> <p>٢٩٨ المبوم بتسميع اذا وجد ماء الاحد .</p> <p>٣٠٠ جماعة متسمرون اذا وجلوا ماء يكتب احدهم .</p> <p>٣٠١ الدليل الصحيح في المسألة .</p> <p>٣٠٣ للعيم البدل عن المصل لا يبطل بالحدث الاصرف .</p> <p>٣٠٤ تتحقق ان النهم رافع ام مبيع ؟</p> <p>٣٠٥ المهم الذي يبني الكلم عليه .</p> <p>٣٠٦ بيان ما هو الصحيح في المسألة والاستدلال عليه بالاصل والاطلاق والروايات .</p> <p>٣١٥ بيان انا لو اخفيتني عن لكم الروايات للي الكتاب والسنّة هي وكتابه .</p> <p>٣١٠ القعراض حكم الحديث بسائر الاحداث غير حدث الجنابة كالحيض والنفاس ومتن الميت ونحوها .</p>
--	--

ص	الموضوع	ص	الموضوع
	الاعضاء ووجهات الكلام في المسألة		الأمر بين رفع الحديث أو الحدث.
	وبيان الجهة الأولى .		والباء لا يكفي الا لاحدهما .
٣٤٧	الجهة الثابية والثالثة .	٣٤٩	وجوب التبسم لمن كتبة القرآن ،
٣٤٨	للمسألة صورتان وبيان :	٣٤٢	وجوب رفع المواجب في صحة
	الصورة الأولى منها :		التهيم .
٣٤٩	بيان الصورة الثانية للمسألة .	٣٤٣	عدم وجوب رفع الشعر المتدلي
٣٥١	تعين الاستنابة من بين المحتملات		بالمقدار المتعارف .
	في المسألة .		٣٤٤ الشك في وجود الحاجب :
٣٥٢	اذا لم يمكنه الاستنابة او كانت حرجا		٣٤٤ عدم كفاية لظن بالعلم .
	عليه فلا شبهة في التقال امره الى	٣٤٥	هل تمس الحاجة الى التبسم الثالث
	التبسم .		في موارده .
		٣٤٦	اذا لفتش لفظ المسلاة في بعض



